



جمهورية مصر العربية
دار الافتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الافتاء المصرية

المجلد الرابع

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع
أحكام الحج والعمرة

الاستطاعة الصحية والحج عن الغير

المبادئ

- ١ - من لا يتحمل السفر لا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج، إلا إذا كانت لديه استطاعة مالية، فعندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه.
- ٢ - الاقتراض للحج غير جائز شرعاً، ولا يعتبر الإنسان مستطيعاً برأس ماله في التجارة، ولا بتبرع غير ولده بنفقات الحج.
- ٣ - تبرع الابن بالحج نيابة عن أبيه جائز.
- ٤ - للأب بيع ما يستغني عنه في نفقته ونفقة من يعوله إلى ولده الذي يحج عنه بما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده.
- ٥ - حج الابن عن والدته المتوفاة يعتبر من قبيل التبرع، ولا يلزم والده بنفقاته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها، فتكون من تركتها في حدود الثلث.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٢ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن للسائل ابناً يعمل مدرساً بالمملكة العربية السعودية، وأن ابنه هذا يريد أن يدعو لتأدية فريضة الحج والعمرة هذا العام، وأن حالة السائل الصحية لا تسمح له بتحمل مشاق السفر والقيام بشعائر الحج، وهو يريد بيان حكم الشرع فيما إذا كان يجوز لابنه هذا أن ينوب عنه ويقوم بشعائر الحج نيابة عنه، مع الإحاطة بأن هذا الابن سبق له أن أدى فريضة الحج عن نفسه، وهل يكون ما ينفقه في قيامه بالحج عنه يعتبر ديناً على السائل يتعين عليه القيام بسداده لابنه المذكور أم لا؟ وبيان الصيغة التي يقوّلها أثناء قيامه بتأدية شعائر الحج عن السائل.

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٦ / ٨ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الحج بيت الله الحرام من فرائض الإسلام الخمسة تجب على كل مسلم ومسلمة مستطيع؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، ومن شروط وجوب الحج: الاستطاعة ومما تتحقق به أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو زمانة أو مرض لا يرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال أي يملك ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفي من يعول كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من مطعم وملبس ومسكن ومركب وآلة حرفة حتى يؤدي الفرض ويعود، والإنابة في الحج أجازها فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة بشروط محددة في كل مذهب، ولم يجزها فقهاء المذهب المالكي، ومما يشترط فيمن يحج عن غيره عند من أجاز ذلك أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه، وأن يُجرم بحجة واحدة ناويا الأصيل في إحرامه وتلبيته وفي كل مناسك الحج، وللنائب الإحرام من الميقات الذي يوجد فيه في أشهر الحج، ولا يشترط الإحرام من ميقات المحجوج عنه، وفي الاقتراض للحج روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج: أيستقرض للحج؟ قال: لا». ولا يعتبر مستطيعاً مالياً برأس ماله في التجارة؛ لأنه محتاج إليه للنفقة، ولا يتبرع غير ولده بنفقات الحج، وعلى ذلك ففي واقعة السؤال ما دام السائل لا يتحمل مشاق السفر بسبب كبر سنه واعتلال صحته فلا يعتبر مستطيعاً بدنياً للحج إلا إذا كانت لديه الاستطاعة المالية، عندئذ تجب عليه إنابة الغير للحج عنه كما هو فقه المذاهب الثلاثة غير المالكية، وإذا كان ابن السائل المقيم في المملكة السعودية متبرعاً بالحج نيابة عنه جاز ذلك بشرط الإحرام وأداء المناسك جميعها بوصفه نائباً عن والده، وينوي ذلك ويظهره في كل مناسك الحج، أما إذا كانت نفقات الحج ستكون ديناً على السائل لابنه وهو غير مستطيع مالياً فالحج بهذه الوسيلة غير واجب عليه إذا

كان في حاجة لعقاراته وأرضه الزراعية للسكن والاستغلال للمعيشة؛ لأنها حينئذ بمثابة رأس مال التجارة، وإذا كان مستغنيا عنها في نفقته ونفقة من يعوله فله أن يبيع إلى ولده الذي يحج عنه ما يقابل نفقات الحج من عقار أو أرض زراعية بيعاً صحيحاً يعلنه لجميع أولاده حتى لا يوقع بينهم البغضاء بسبب اختصاص واحد منهم بشيء من أمواله دون الآخرين، وأما حج ابن السائل عن والدته المتوفاة فهو على سبيل التبرع، ولا يلزم السائل بنفقته إلا إذا كان لها تركة وأوصت بالحج عنها فعندئذ لمن يحج عنها أن يقتضي نفقات الحج من تركتها في حدود الثلث.

وهذا علم جواب السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حج المعتدة من وفاة

المبادئ

١- الحج فرض على المستطيع من الرجال، وعلى المستطبعة من النساء مع خلاف بين الفقهاء في حقيقة الاستطاعة.

٢- من أذن لها زوجها في السفر إلى الحج، ثم توفي بعد أن سددت رسومه وأخرجتها القرعة كانت في حالة اضطرار، وكان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج، وجاز لها السفر لأداء فريضة الحج.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٨ سنة ١٩٨١ وقد جاء به أن امرأة توفي زوجها من مدة قريبة وما تزال في عدة الوفاة للآن، وكانت قبل وفاته قد تقدمت بطلب لأداء فريضة الحج بموافقة الزوج كتابياً على سفرها لأداء هذه الفريضة، وقد أخرجتها القرعة ضمن المقبولين للسفر في موسم العام الحالي ١٤٠١ هـ، وسددت الرسوم المطلوبة.

والسؤال: ما حكم الشرع في سفرها وهي في عدة الوفاة إلى أداء فريضة الحج مع الاعتبار السابقة؟

الجواب

إن الحج من فرائض الإسلام التي فرضها الله سبحانه على المستطيع من الرجال وعلى المستطبعة من النساء، ففي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهو من العبادات الأساسية، ففي السنة الشريفة قول الرسول ﷺ في بيان حقيقة الإسلام

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٦ / ٩ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

والإيمان^(١): «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، ووجوب الحج مشروط بالاستطاعة كما هو صريح القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، غير أن الفقهاء اختلفوا في حقيقتها وفي شروطها بوجه عام، كما اختلفوا فيها بالنسبة للمرأة: ففيه إمام أبي حنيفة: أن من الاستطاعة أن يكون معها زوجها، أو محرم لها من النسب أو من المصاهرة أو من الرضاع إذا كان بينها وبين مكة سفر ثلاثة أيام فأكثر أما إذا كانت مسافة السفر دون هذه المدة وتوافرت لها باقي عناصر الاستطاعة كان عليها أداء الحج ولو بغير زوج ولا محرم لا فرق في كل هذا بين الشابة والمسننة، ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً مأموناً^(٢).

وفي فقه الإمام مالك: أنه لا يشترط لسفر المرأة أن تكون مع زوجها أو مع محرم، وأنه يجوز لها السفر لأداء هذه الفريضة إذا وجدت رفقة مأمونة^(٣).

وفي فقه الإمام الشافعي: أنه إذا لم يتيسر للمرأة الخروج للحج مع زوجها أو أحد محارمها كان لها أن تحج مع رفقة مأمونة فيهم جمع من النساء موثوق بهن اثنتان فأكثر، ويجوز مع امرأة واحدة في حج الفرض، بل صرح فقهاء المذهب للمرأة أن تخرج وحدها عند الأمن في حج الفريضة، أما في حج النفل فليس لها الخروج مع نسوة ولو كثرن، ولا تسافر في النفل إلا مع زوج أو ذي رحم؛ لأنه سفر غير واجب^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي على هامش إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري الجزء الأول، الطبعة السادسة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٤هـ في كتاب الإيمان ص ١٨٥، ٢١٩ في باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٢) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ١٣٩، ١٤٠، ط الحلبي، سنة ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ١٨٩، ١٩٠، ط الحلبي.

(٤) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ٧ ص ٧٨، ص ٨٦، ومعه فتح القدير للرافعي شرح الوجيز ص ٢٢، ٢٣.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أنه يشترط لوجوب الحج فوراً على المرأة مع باقي عناصر الاستطاعة أن يسافر معها زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح كالرضاع والمصاهرة^(١)، ومن ثم يكون فقه الإمامين مالك والشافعي قد أجاز للمرأة متى توافرت لديها باقي عناصر الاستطاعة أن تسافر لأداء فريضة الحج دون اشتراط أن تكون صحبة زوجها أو محرم لها، وإنما تكفي رفقة مأمونة مطلقاً كما هو فقه الإمام مالك، أو رفقة مأمونة فيها جمع من النساء الثقات كما في فقه الإمام الشافعي وامرأة واحدة تكفي بل وعند الأمن والأمان تخرج وحدها في حج الفرض، ذلك شأن المرأة المتزوجة والتي ليست ذات زوج.

أما المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة فقد جرى فقه مذهب الإمام أبي حنيفة على أن كلا منهما تقضيان مدة العدة في البيت الذي كانت تقيم فيه وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق البائن، ولا يجزى للمطلقة الخروج منه إلا للضرورة، ويجزى للمتوفى عنها زوجها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ويحرم عليها الخروج ليلاً خوفاً من الفساد ودرءاً للقليل والقال، ونصَّ فقهاء هذا المذهب على أنه إن انتهت الزوجية بوفاة الزوج أو بطلاقه إياها بائناً وهي مسافرة فإن كان بينها وبين مصرها - محل إقامتها - مدة سفر - أي ثلاثة أيام فأكثر - رجعت إلى بيتها لقضاء مدة العدة، وإن كان بينها وبين مقصدها أقل من سفر ثلاثة أيام مضت إلى مقصدها، ولم يجزوا للمعتدة من وفاة أو طلاق السفر للحج أو غيره إلا في نطاق هذه القاعدة^(٢).

وفقه مذهب الإمام مالك جاءت عبارته: وسكنت المعتدة مطلقاً أو متوفى عنها زوجها على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته صيفاً وشتاءً، ورجعت إن نقلها منه مطلقاً أو مات من مرضه ورجعت وجوباً لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة لو كانت قد خرجت لحجة الإسلام إن كان بعدها عن منزلها أربعة أيام فأقل،

(١) الروض المربع للبهوتي في شرح زاد المستقنع للحجاوي ص ١٩٤ ط دار المعارف.

(٢) آخر باب العدة في الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٩٧٩ وما بعدها، وذات الموضوع في كتب فقه المذهب الأخرى.

فإن زاد على هذا لم ترجع بل تستمر، كما لو دخلت في الإحرام^(١)، وفي كتاب الأم المروي عن الإمام الشافعي في باب العدد: تحت عنوان «مقام المتوفى عنها زوجها المطلقة في بيتها»: دلت السنة على أن على المتوفى عنها زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله إلى أن قال، وإن أذن لها بالسفر فخرجت، أو خرج بها مسافراً إلى الحج، أو بلد من البلدان فمات عنها أو طلقها طلاقاً لا يملك الرجعة فسواء، ولها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها^(٢). وفي مختصر المازني تحت ذات العنوان السابق: «ولو خرج مسافراً بها أو أذن لها في الحج، فرايلت منزله فمات، أو طلقها ثلاثاً فسواء لها الخيار في أن تمضي لسفرها ذاهبة وجائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها»^(٣)، وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل قال ابن قدامة في المغني: ولو كانت عليها حجة الإسلام، فمات زوجها لزمته العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام، وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض أو بحج أذن لها فيه، نظرت فإن كان وقت الحج متسعاً لا تخاف فواته، ولا فوات الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فواتها الحج لزمها المضي فيه، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلزمها المقام وإن فاتها الحج؛ لأنها معتدة، فلم يجز لها أن تنشئ سفراً، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها، ولنا أنها عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق؛ ولأن الحج أكد؛ لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٥٤٨ و ص ٥٤٩ باب العدة، والتاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ١٦٢، ١٦٣ في باب العدة.

(٢) ج ٥ ط المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ص ٢٠٨ و ص ٢١٠.

(٣) هامش المرجع السابق ص ٣٢ ومثله في تحفة المحتاج وحواشيها ج ٨ ص ٢٦٤ و ص ٢٦٥، وفي حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٩١، وفي حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب شرح الخطيب ج ٤ ص ٥١: ٥٣.

تعظم فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بَعَدَ سفرها إليه، ونقل ابن هبيرة الحنبلي^(١) في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح في باب العدة: أن الفقهاء اختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج، فقال أبو حنيفة: تلزمها الإقامة على كل حال إن كانت في بلد أو ما يقاربه، وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا خافت فواته إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه^(٢)؛ لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن السيدة المسؤول عنها قد أذن لها زوجها في السفر للحج، ثم توفي وأنها ما تزال في عدة وفاته، وأنها إن قعدت للعدة في منزله فاتها الحج مع أنها قد سددت رسومه ومصر وفاته بعد أن أخرجتها القرعة، وأنه لم يسبق لها أداء هذه الفريضة، وكان معلوما بالعلم العام أن السفر للحج في عصرنا قد اقتضت مصلحة الدولة العامة تقييده بقيود وتحديد عدد المسافرين وبالقرعة، وقد يتعذر على هذه السيدة أداء هذه الفريضة فيما بعد بسبب تلك القيود، وإذا كان هذا حال المسؤول عنها وهو حال اضطرار واعتذار وسنوح فرصة قلما يتيسر الحصول عليها لا سيما وقد أذنت لها سلطات الدولة بالسفر للحج، كان ذلك بمثابة وفاة الزوج وهي في الحج فعلا، يجري عليه ما قال به ابن قدامة^(٣) واحتج له بالحجج القوية المقبولة في النص الآنف، وما نقله ابن هبيرة عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد من أنه إذا خافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه؛ لما كان ذلك كان جائزا للسيدة المسؤول عنها السفر لأداء فريضة الحج، وإن كانت في عدة وفاة زوجها؛ لأن الحج أكد باعتباره أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه لا سيما وقد دخلت في مقدماته في حياة الزوج وبإذنه، وذلك تخريجا على تلك النصوص من فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ج ٩ من المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٥ ط المنار.

(٢) ص ٣٦٤، ٣٦٥ ط المطبعة الحليية، حلب سنة ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.

(٣) ٢، ١ المرجعان السابقان.

مفاجأة الحيض للمرأة أثناء الحج

المبادئ

- ١- يجوز لمن فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه إنابة غيرها فيه، ويجوز لها استعمال دواء لوقف الحيض، فإن توقف فلها أن تغتسل وتطوف.
- ٢- إذا كان دم الحيض غير مستمر طوال أيام الحيض فيجوز لها الطواف أيام انقطاعه.
- ٣- لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد الحرام، فإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف وعليها ذبح بدنة.
- ٤- ترتيب رمي الجمرات أيام التشريق شرط بالنسبة للمكان عند الأئمة الثلاثة، فإن لم يرتب الرامي أعاد. ويرى الحنفية أن الترتيب ليس شرطاً ولكنه سنة، فإذا لم يرتب أعاد فإن لم يعد أجزأه ذلك متى فات الوقت.
- ٥- من شرط الاستطاعة بالنسبة للمرأة أن تكون مع محرم لها أو مع زوجها، وأجاز الشافعية خروجها لذلك مع جمع من النسوة يوثق بهن وزاد المالكية أن تكون مع رفقة مأمونة، فإذا فقد هذا الشرط لا يجب عليها الحج.
- ٦- إذا توفر الأمن للمرأة جاز أن تحج وحدها عند بعض الشافعية ويكون حجها صحيحاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٩ سنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل يطلب بيان حكم الشرع في المسائل الآتية:

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ١٩٨١ فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١ - امرأة حاضت قبل طواف الإفاضة وهو ركن، وليس لديها وقت؛ لأنها مرتبطة بأفواج ومواعيد الطائرات، وليس لديها ما تعيش عليه إن هي تأخرت عن الفوج، وليس لديها ثمن بدنة فماذا تصنع؟ أتطوف وهي حائض؟ أم تنيب عنها من يطوف بدلا منها؟

٢ - رمى الحاج الجمرات أيام التشريق بعكس ترتيبها، وكان موكلا في هذا عن آخرين، فبدلا من أن يرمي ابتداء من الجمرة التي تلي مسجد الخيف، رمى ابتداء من الجمرة تجاه مكة، وكان موكلا عن آخرين.

٣ - ما حكم المرأة التي حضرت إلى الحج مع أفواج السياحة أو المؤسسات وليس معها زوج أو محرم؟ علما بأن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها من سنوات بعد أن فشلت في الحج بالقرعة، البعض يقول: إنها آثمة.

٤ - بعض الحجاج يكونون قارين أو متمتعين وبالطبع عليهم هدي، وقد لا يكون في الاستطاعة تدبير ثمنه فيستدين أو يُقترَّ على نفسه.

الجواب

عن السؤال الأول:

جاء في كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي في الفصل التاسع في الرمي من كتاب الحج: «إن العاجز عن الرمي بنفسه؛ لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنازة جائزة في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنازة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها، فكذلك الإنازة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه»^(١). وتخريجا على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة

(١) جزء ٧ تبع المجموع للنووي صفحة ٤٠٠ وما بعدها.

ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها نائباً مؤدياً طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام الشافعي القائل: «إن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر»، وهذا القول يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد، هذا وقد أجاز بعض فقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشدّ والعصب، وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد ولا فدية عليها في هذه الحالة باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل منها شيء منه في المسجد وقت الطواف، هذا وفي فقه مذهب أبي حنيفة^(١) أن: «الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف، وعليها ذبح بدنة، وفي موضع آخر: وتطوف الركن ثم تعيده». لما كان ذلك فللمرأة الحاجة التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء.

عن السؤال الثاني:

جاء في المرجع السابق: «إنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب في المكان، وهو أن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة، ثم إلى الجمرة الوسطى، ثم إلى الجمرة الصغرى وهي جمرة

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار في باب الحيض في مسائل المتحيرة جزء ١ صفحة ٢٩٦، ٢٩٧ وفي باب الحج جزء ٢ صفحة ٣٨٣.

العقبة، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثانية قبل تمام الأولين»^(١) وعن أبي حنيفة رحمه الله: لو نكسها - أي فعلها على غير ترتيبها - أعاد، فإن لم يفعل أجزاءه. لما روي عن النبي ﷺ: «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج»؛ ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح»^(٢). لما كان ذلك، فإذا كان وقت الرمي باقيا فالأولى إعادته مع الترتيب اتباعا لفقهاء الأئمة الثلاثة، وبعثابه عمل الرسول ﷺ، وإن كان الوقت قد فات أو ضاق لمواعيد الارتحال الجماعية أجزاءه ما فعل اتباعا لقول فقه الإمام أبي حنيفة الذي يرى الترتيب سنة لا يترتب على مخالفتها شيء؛ إعمالا للحديث السابق.

عن السؤال الثالث:

تكاد كلمة الفقهاء تكون قد توافقت على أن من الاستطاعة في الحج بالنسبة للمرأة أن تكون مع زوجها أو محرم لها، غير أن بعضهم كالشافعية أجازوا خروجها للحج مع نسوة يوثق بهن - اثنتان فأكثر -، وأضاف فقه المالكية: «أو رفقة مأمونة». واتفقوا على أنه إذا فقدت هذه الشروط كلها فلا يجب الحج على المرأة؛ لعدم الاستطاعة، وفي فقه الإمام الشافعي أيضا يجوز للمرأة أن تؤدي وحدها لأداء هذه الفريضة عند الأمن وهذا ما نميل للأخذ به في حق المرأة المسؤول عنها، ويكون حجها بحالتها هذه صحيحا شرعا ولا إثم عليها، لا سيما مع ما جاء بالسؤال من أن هذه هي الفرصة الوحيدة التي سنحت لها منذ سنوات بعد أن فشلت في الخروج للحج بالقرعة. وهذا يتمشى مع قول الله سبحانه في التيسير: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) صفحة ٤٠٤، ٤٠٥ من كتاب فتح العزيز للرافعي الكبير من المجموع للنووي جزء ٧.
(٢) المغني لابن قدامة جزء ٣ صفحة ٤٧٧ مع الشرح الكبير، الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين في كتاب الحج جزء ٢ صفحة ٢٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩.

عن السؤال الرابع:

شرع الحج على المستطيع ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وجاءت السنة الشريفة مبينة ومؤكدة على هذه الاستطاعة، فأوضحت أن للحاج أن يفرد الإحرام بالحج فقط، أو يقرن في الإحرام الحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج وهو التمتع، وعلى هذين الأخيرين تجب الفدية، ولكل مسلم ومسلمة اختيار ما في وسعه وقدرته، فمن قدر عليه رزقه كان له أن يحرم بالحج فقط حتى لا يثقل بنفقات الفدية، فإذا اتسع وقته للإحرام بالعمرة أداها بعد أن يُتمَّ جميع مناسك الحج، وعندئذ لا هدي عليه وجوبا، ذلك هدى الله وقوله في القرآن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طواف الإفاضة والمبيت بمنى

المبادئ

- ١ - طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وهو سبعة أشواط غير أن الأحناف يرون أن الركن أربعة أشواط فقط والثلاثة الباقية واجبة.
- ٢ - يدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة.
- ٣ - لا آخر لوقت طواف الإفاضة وفعله يوم النحر أفضل.
- ٤ - الموالاة بين أشواط الطواف شرط عند الإمامين مالك وأحمد، فإن فرق بين أجزائه استأنف إلا أن يكون يسيرا ولو لغير عذر أو كثيرا لعذر.
- ٥ - يرى الحنفية والشافعية أن الموالاة بين أشواط الطواف سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه ويبني على ما مضى منه.
- ٦ - المبيت بمنى لرمي الجمرات سنة عند الأئمة ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويجوز أن يبقى بمكة إلى منتصف الليل ثم يتم الليل بمنى، كما يجوز أن يستمر بمنى إلى مثل ذلك ويتم الليل بمكة ثم يعود لرمي الجمرات في وقتها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن السائل أثناء تأديته لفريضة الحج وأداء مناسكه طاف طواف الإفاضة ظهر يوم النحر ثلاثة أشواط وبعدها شعر بالتعب والإعياء فلم يتمكن من إتمام الأشواط السبعة، ثم عاد ليلا في نفس اليوم وأتم الأشواط الباقية، ويسأل عن حكم ذلك شرعا، ومتضمن كذلك أنه لم يبيت بمنى بعد رجوعه من عرفة، فما حكم ذلك شرعا؟ ويسأل أيضا عن حكم فوائد البنوك، وهل يجوز أخذها وإعطائها للفقراء والمساكين؟

* فتوى رقم: ٥٧ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٧/ ٩ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

من أركان الحج طواف الزيارة المسمى بطواف الإفاضة، وهو مجمع على ركنيته قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وهو سبعة أشواط، غير أن الأحناف يرون أن الركن أربع أشواط والثلاثة الباقية واجب، ويدخل وقت هذا الركن بطلوع فجر يوم النحر عند الحنفيين ومالك، وقال الشافعي وأحمد يدخل وقته بنصف ليلة النحر، ولا آخر لوقته، وفعله يوم النحر أفضل؛ لحديث ابن عمر «إن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي، فيسن للحاج النزول من منى إلى مكة يوم النحر؛ لطواف الركن، وشروط هذا الطواف: الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة والنية والطواف بجميع البيت سبعة أشواط وداخل المسجد ووراء حجر إسماعيل ومحاذة الحجر الأسود بجميع بدنه والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه والموالاة، وبالنظر إلى الشرط الأخير وهو الموالاة بين الأشواط السبعة قال بذلك مالك وأحمد، فإن فرّق بين أجزائه استأنف إلا أن يكون التفريق يسيرا ولو بغير عذر، أو كثيرا لعذر، وقال الحنفيون الموالاة بين أجزاء الطواف سنة وهو الصحيح عند الشافعي، وعلى ذلك فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه، بل يبني على ما مضى منه، وعلى ذلك فإن ما فعله السائل من تفريق بين أجزاء الطواف؛ لتعبه وشدة الحرارة، ثم استأنفه الطواف وتكملته صحيح ولا شيء فيه، أما بالنسبة للمبيت بمنى لرمي الجمرات فهو سنة عند الأئمة، فللحاج أن يبيت بها بعد الطواف والسعي، أو بعد الطواف إن لم يكن عليه سعي يبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويجوز أن يبقى بمكة إلى منتصف الليل، ثم يتم الليل بمنى، كما يجوز أن يستمر بمنى إلى مثل ذلك ويتم الليل بمكة أعني يجوز للحاج أن يجمع بين منى ومكة في كل ليلة يطلب فيها المبيت بمنى، وله ألا يبيت بمنى وإن كره ذلك، لكن يلزمه إن لم يبيت بها أن يجيء إليها لرمي الجمرات في

وقته من أيام التشريق؛ لأن المبيت بها لذلك، وعلى ذلك فليس على الحاج السائل شيء في عدم مبيته بمنى، أما بالنسبة للسؤال الثالث وهو فوائد البنوك فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الفائدة المحددة التي تعطى البنوك على الإيداع أو الاقتراض من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا، فلا يباح للسائل أن ينتفع بها، وله إن أخذها أن يوزعها على الفقراء والمساكين تخلصا منها، ولكنه لا يثاب عليها؛ لأنه مال حرام والله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإلا تركها للبنك ليتولى صرفها حسبما يرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

لبس المخيط في الحج لعذر

المبادئ

- ١ - لبس المخيط أو المحيط من الأمور المحظورة على المحرم بالحج أو العمرة.
- ٢ - لبس المخيط أو المحيط لغير عذر يوجب ذبح شاة ولبسها لعذر يوجب على المحرم إما ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.
- ٣ - ذبح الفدية لا يختص بزمان أو مكان إلا إذا نوي به الهدي فإنه يذبح بمنى أو مكة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٤ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن السائل قد عزم على أداء فريضة الحج ولكنه لا يمكنه خلع ملابسه المخيطة؛ لثلا يصاب باحتقان في الأنف والزور والحلق المصحوب بالرشح والزكام الذي ينتهي باحتقان في الشعب الهوائية. ويسأل هل يجوز له أداء الفريضة مرتديا ملابسه العادية؟ وإن جاز ذلك فهل تلزمه فدية أم لا؟

الجواب

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] فحمدا لله الذي جعل بيته العتيق مثابة للناس وأمنا، وجعل حجه ركنا من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلا، وجعل للحج مناسك يجب على المحرم الالتزام بها، وجعل له محظورات يجب الابتعاد عنها، ورتب جزاء على من خالفها، والمحظورات في الحج أنواع: فمنها ما يفسده،

* فتوى رقم: ٦٠ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني همزة.

ومنها ما يترتب عليه هدي أو فدية، قال الفقهاء: الأمور المحظورة على المحرم منها ما يوجب الفدية على التخيير، ومنها ما يوجبها على الترتيب، فالذي يوجبها على التخيير أمور ذكروا منها لبس المخيط أو المحيط وهي الثياب المفصلة على البدن والتي تحيط به وتتمسك بنفسها كالجوارب والفانلات والكلسونات والشروز والجلباب ونحو ذلك، فيحرم على المحرم لبس ذلك مدة الإحرام، فإن لبس المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب، وإن لبسه لعذر كأن تيقن أو غلب على ظنه بإخبار طبيب مسلم أمين بإصابته بضرر أو مرض إذا خلع ملابسه العادية لزمته الفدية على التخيير، والفدية على التخيير هي إما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من المعز، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء إلا إذا نوى به الهدي فإنه يذبح بمنى أو مكة، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر ونصف صاع -مدان- من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، وإن لبس المحرم المخيط لغير عذر لزمته الفدية على الترتيب، فيلزمه ذبح شاة تجزئ في الأضحية، وعلى ذلك ففي واقعة السؤال ما دام السائل قد عزم على الحج وسوف يظل مرتديا ملابسه العادية المخيطة؛ لرضه، فإن ذلك يعد ضرورة تبيح له هذا المحذور، وعلى ذلك تلزمه الفدية على التخيير المذكور. والله تعالى نسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن يتقبل من حجاج بيته الحرام، وأن يجعل أداء هذا الركن العظيم خالصا لوجهه الكريم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مخالفة التوقيت الشرعي المحدد لرمي الجمار

المبادئ

- ١ - رمي الجمار من الواجبات التي تجبر بدم باتفاق.
- ٢ - مخالفة التوقيت الشرعي المحدد لرمي الجمار توجب دما غير مقيد بزمن أو مكان والحج صحيح.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٢ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن السائل يعمل مدرسا بالسعودية، وذهب وزوجته لأداء مناسك الحج هذا العام، وبعد أداء مناسك الحج عاد إلى محل إقامته ثاني أيام العيد الأضحى، وبعد أن قام برمي الجمار عنه وعن زوجته، فرمى عن نفسه ٤٩ مرة ومثلها لزوجته سبعا يوم العيد و٤٢ ثاني أيام العيد، ويسأل عن حكم الشرع في رميه وفي عودته ثاني أيام العيد، وهل حجه صحيح؟ وماذا يلزمه؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومناسك الحج منها الأركان التي لا يصح الحج بدونها، ومنها الواجبات والسنن، ورمي الجمار من الواجبات التي تُجبر بدم باتفاق، والجمار التي ترمى ثلاث: بمنى الصغرى التي تلي مسجد الخيف، والوسطى بينها وبين جمرة العقبة، والكبرى وهي العقبة.

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢ / ٢ / ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

وقت الرمي: أيام الرمي أربعة: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده، أما يوم النحر فترمى فيه جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة في حجم حبة الفول، وأما أيام التشريق الثلاثة وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ترمى فيها الجمرات الثلاث الأولى والوسطى والعقبة، ولا بد من الترتيب بين الجمرات في الرمي، فيبدأ بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، فيرمي كل واحدة سبع مرات في الحادي عشر من ذي الحجة ثاني أيام العيد، ومثلها في الثاني عشر والثالث عشر ورابع أيام العيد فيكون مجموع الرمي سبعين: منها سبع ترمى بها جمرة العقبة يوم العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها الجمار الثلاث ثاني أيام العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها الجمار الثلاث ثاني أيام العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها ثالث أيام العيد، وإحدى وعشرون ترمى بها رابع أيام العيد، هذا لمن يتم ولم يتعجل، أما من تعجل وأراد الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو ثالث أيام العيد فإنه يرمي جمرة العقبة سبعا يوم النحر، وإحدى وعشرين لليوم الثاني، وإحدى وعشرين لليوم الثالث، فمجموعها لمن تعجل تسع وأربعون حصاة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومن هذا يتبين أن السائل قد خالف التوقيت الشرعي المحدد لرمي الجمار حيث عَجَّلَ برمي ثالث أيام العيد فرمى جمراته مع جمرات اليوم الثاني فلا هو أتمَّ وتأخر لرابع أيام العيد، ولا هو تَعَجَّلَ وبقي لثالث أيام العيد، ويكون بذلك قد ترك رمي اليوم الثالث فيلزمه على ذلك دمان عنه وعن زوجته، فعليه أن يذبح شاتين سن كل منهما ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن، وسنة إن كانت من المعز.

ولا يختص ذبح هذا الهدي بزمان أو مكان فله أن يذبحه حيث ومتى شاء،
وحج السائل صحيح ويلزمه الدمان المذكوران.
فنسأل الله تعالى القبول والإخلاص . والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ترك طواف الوداع

المبادئ

- ١ - طواف الوداع واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكي.
- ٢ - من ترك طواف الوداع ولم يتمكن من أدائه لزمه دم غير مقيد بزمن أو مكان.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢ سنة ١٩٨٣ المتضمن سؤال السائل عن صديق له بالسعودية قد أدى مناسك الحج ولكنه نسي طواف الوداع، ولما تذكره لم يتيسر له الطواف؛ لشدة الزحام ولوجود زوجته وأولاده معه بعيدا عن بيت الله الحرام فلم يستطع تركهم والعودة لتأدية طواف الوداع. فما الحكم الشرعي؟

الجواب

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم». ومناسك الحج منها الأركان التي لا يصح بدونها، ومنها الواجبات والسنن وطواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصَّدْر بفتحيتين وطواف آخر عهد بالبيت وهو الطواف عند إرادة السفر من مكة وهو واجب عند الحنفية والشافعية والحنابلة لغير الحائض والمكي - أي من هو مقيم بمكة - فلا يجب على من كان داخلها ولا على الحائض، ودليل ذلك حديث ابن عباس « قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». أخرجه الشيخان^(١). ومن نسيه ولم يتمكن من أدائه لزمه دم سنَّه ستة

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٩ / ٢ / ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

(١) انظر جزء ٣ فتح الباري، جزء ٩ نووي - مسلم.

أشهر على الأقل إن كان من الضأن، وسنة إن كان من المعز ولا يختص ذبحه بزمان أو مكان، فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء بشرط ألا يكون المسؤول عنه مقيماً بمكة، فإن كان مقيماً بها فلا يجب عليه طواف الوداع وبالتالي فلا يجب عليه بتركه فداء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التوكيل في شراء الهدى وذبحه

المبادئ

- ١ - أقل ما يجزئ في الهدى عن الواحد شاة، وتجزئ الناقة أو البقرة عن سبعة لكل واحد منهم سُبْعها إذا كان الجميع يريدون الفدية.
- ٢ - نص فقهاء المذهب الحنفي على أنه يُندب لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقِران فقط ويستحب أن يجعله أثلاثا ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث يهديه.
- ٣ - لا يجوز بيع شيء من لحم الهدى ولا إعطاء الجزار أجره منه فإن فعل ذلك تصدق بقيمته.
- ٤ - إراقة الدم في الأضحية والهدى نوع من أنواع القرب وشعيرة من شعائر الإسلام.

السؤال

السيد/ سكرتير جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب ردا على كتابكم المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٨٦ المتضمن أن حكومة المملكة العربية السعودية استحدثت نظاما لذبح الهدى من الغنم وسلخه وتجميده آليا، ومؤدى هذا النظام أن يتقدم الحاج إلى أحد البنوك ويدفع له ثمن الهدى ويتسلم منه إستمارة يتقدم بها إلى مذبح آلي، ثم ينصرف، وتعني هذه الطريقة أن الحاج يوكل إدارة هذا المذبح في ذبح هديه والتصرف بتجهيزه وإرساله إلى بعض الدول الإسلامية النامية باعتبارها صدقات وهدايا الحجيج إليها، ويحدث هذا دون أن يكون بإمكان الحاج الحصول على أي شيء من هديه ليأكله، وإن من نشاط جمعية تيسير الحج للعاملين بالمقاولين العرب تنظيم بعثة للحج سنويا قوامها حوالي ثلاثمائة حاج وهم منذ سفرهم إلى

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ١١٨ بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٩٨٦ من فتاوى المستشار محمد مجاهد حمد (فترة إنابة).

عودتهم يحيون حياة جماعية في كل شيء، وإن من بين تنظيماتهم في الحج تشكيل لجنة للهدى تتلقى رغبات وتوكيلات الأعضاء في شراء الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية أيضا، فهل يجوز لهذه اللجنة تسليم المذبح الآلي المذكور جزءا من الهدى لهذه المجموعة يعادل نسبة الهدايا والصدقات من هديها، ويخصص الباقي للأكل المجموعة؟ وإذا جاز هذا التصرف فهل توجد نسبة محددة من الهدى تخصص للهدايا والصدقات وأخرى للأكل؟

الجواب

إن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، وهو من الإبل والبقر والغنم، وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة وتجزئ الناقة أو البقرة عن سبعة بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة، وينقسم الهدى إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب العمل في الحج والعمرة كهدي التمتع والقران، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات.

والثاني: هدي مندور: وهو واجب بالنذر.

والثالث: هدي تطوع: وهو ما تبرع به المحرم.

وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أنه يندب لصاحب الهدى أن يأكل من هذا التطوع والمتعة والفداء فقط إذا بلغ الهدى محله؛ لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بمنزلة الأضحية، وحيث جاز له الأكل منه فيستحب أن يجعله أثلاثا، يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿١٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ

وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ [الحج: ٢٧-٢٩]، وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿

[الحج: ٣٦-٣٧]، وقد صح أن النبي ﷺ «ساق مائة بدنة في حجة الوداع، ذبح منها ثلاثا وستين بيده، وذبح علي *ع* الباقي، ثم أمر أن يؤخذ بضعة من كل بدنة، فوضعت في قدر ثم أكل من لحمها وحسوا من مرقها»، وروى أنس *ع* أنه كان قارنا، هذا وقد نص الفقهاء أيضا على أن على المهدي أن يتصدق بجلدها وليس له بيع شيء من لحومها وإن كان مما يجوز الأكل منه، فإن باع شيئا أو أعطى الجزار أجره منها فعليه أن يتصدق بقيمته؛ لأن القربة انتقلت إلى بدله، فالإقتصار على الأكل والإطعام الوارد في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ دلالة على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدايا أو استبداله بالنقود، ويشهد لذلك قوله ﷺ لعلي *ع*: «تصدق بجلالها وخطها ولا تعط الجزار منها»، فإذا لم يجز إعطاء الجزار أجرته منها فأولى ألا يجوز بيع شيء منها؛ فالهدي من شعائر الله تجب المحافظة عليها، ألا وإن للشعائر في نظر الإسلام مكانة الفروض المقدسة، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء في ذبائح الحج، ولم نر لواحد منهم خلافا في ذلك نزولا على حكم الآيات الصريحة الواضحة وتحقيقا للغرض المقصود وهو التقرب إلى الله بإراقة الدم، فأيات القرآن الكريم الواردة في سورة البقرة والمائدة والحج التي تضمنت النص على الهدي، والأحاديث الصحيحة الواردة في الأضحية والهدي تقرر أن إراقة الدم نوع من أنواع القرب إلى الله سبحانه وتعالى، وأنها شعيرة من شعائر الإسلام التي اعتبرها مظهرا من مظاهره العامة، والله سبحانه أن يتعبد عباده بما يشاء بما يدركون من حكمته وبما لا يدركون، فيجب علينا اتباع أمر الله الحكيم سواء أفهمنا معنى حكمته في تشريعه أو لم نفهمها،

فطريق التقوى إنما هو في تعظيم شعائر الله والالتزام بما شرعه من الأحكام ﴿ ذَلِكْ ط
وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

ومما سبق يتضح أن هذه القرية لا تقوم ولا تتحقق إلا بذبح الحيوان وإراقة
دمه كما أراد الله تعالى، وأن الله قد امتنَّ على عباده فأباح لهم إذا نحرروا هداياهم أن
يأكلوا منها وأن يتصدقوا على الفقراء السائل منهم وغير السائل قال تعالى: ﴿ فَإِذَا
وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾: أي فإذا سقطت جنوبها
على الأرض بعد نحرها فكلوا منها وأطعموا المحتاج، وإذا كان ذلك فإنه لا يجوز
مطلقاً للجنة الهدى المشار إليها - والتي تتلقى توكيلات أعضاء بعثة الحج في شراء
الهدى ونحره والتصرف فيه بطريقة جماعية - أن تفكر في استقطاع جزء - مهما قلَّ -
من قيمة هدى البعثة وتخصيصه لأكلها إقامة لهذا الجزء المستقطع من ثمن الهدايا
مقام الأكل منها بعد نحرها في محلها - إذ ذاك هو المراد من السؤال - وذلك أن
الفقهاء جميعاً يعتبرون التعبد في هذه المسألة بإراقة الدماء، ولم يكن في كلام واحدٍ
منهم ما يشير إلى جواز استبدالها بالنقود، وما تريد أن تفعله اللجنة هو بعينه استبدال
الهدى بالنقود، وذلك كما وضح غير جائز شرعاً، وإنما الجائز هو الأكل من الهدى
بعد نحره في محله، وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من التفكير والتغيير في مثل هذه
الأحكام لانفتح علينا باب التفكير في التخلي عن الأعداد والكيفيات التي طلبت
في كثير من العبادات، وبذلك يفتح باب الشر على مصراعيه ولا يقف ضرره عند
حد الأضاحي وفدية الحج، بل لتعدى إلى كل تشريع شرعه رب العالمين. والله
أعلم.

العمرة أفضل أم التصدق على الفقراء؟

المبادئ

- ١ - العمرة مطلوبة في العمر مرة ويستحب تكرارها تطوعا.
- ٢ - قضاء مصالح وحاجات المسلمين المعدمين أولى من العمرة.
- ٣ - إذا استطاع المسلم أن ينفق في وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لأداء العمرة فلا مانع شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠١ / ١٩٨٤ ميلادية المتضمن:

أن السائل بلغ من العمر خمسة وخمسين عاما وقام بأداء فريضة الحج عام ٧٨ ميلادية وحج مرة أخرى عام ١٩٧٩ ميلادية ومنذ هذا التاريخ يقوم كل عام بأداء العمرة مع زوجته ويجد في هذه الرحلة راحة نفسية.

ويقول: إنه قام بتربية جميع أولاده وتخرجوا من جميع الكليات وينوي هذا العام أن يؤدي العمرة كسابق عهده، ولكن بمناقشة مع عالم جليل إمام وخطيب مسجد في بورسعيد أفاده بأن أداءه لهذه العمرة ليس له أي معنى وخير له أن يصرف تكاليفها على أناس فقراء وأرسل إلينا بعد أن ختم سؤاله بقوله: إنني بهذه الرحلة أستعيد نشاطي من عناء العمل طول العام، حيث إنه يعمل بالتجارة فضلا عن العبادة في الأماكن المقدسة، فما حكم الشرع؟ هل يذهب لأداء العمرة فضلا وتطوعا كل عام أم ينفق تكاليفها على الفقراء؟

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٧ / ٢ / ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ». وقال -صلوات الله وسلامه عليه-: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِّمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه. معنى الآية الكريمة السابقة: أن الله تعالى جعل البيت الحرام مثابة للناس يعودون إليه شوقا بعد الذهاب عنه أي أن الله جعله محلا تشتاق إليه الأرواح وتحن إليه ولا تقضي منه وطرا ولو ترددت إليه كل عام استجابة من الله تعالى لدعاء إبراهيم عليه السلام- في قوله: ﴿فَأَجْعَلْ أَعْدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠] فهناك تطمئن الأفئدة وترتاح النفوس وتزول الهموم وتنزل الرحمات وتغفر الزلات، ومعنى الحديث الأول: أن الحج فرض على القادر المستطيع مرة واحدة في العمر، فمن زاد فتطوع ونافلة في التقرب إلى الله، وكذلك العمرة مطلوبة في العمر مرة وتسمى الحد الأصغر وهي في رمضان أفضل لمن أَرادها دون حج، ولا يكره تكرارها بل يندب ويستحب تكرارها للحديث الثاني: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ... إلخ». لأنها كما ورد تمحو الذنوب والخطايا. وقد أداها رسول الله ﷺ أربع مرات. أما بشأن التصديق على الفقراء والبائسين فقد روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وعن أبي عمر « أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». الحديث رواه مسلم

وقال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. مما سبق يتبين أن الحج والعمرة ليسا واجبين على السائل بعد أداء الحج والعمرة الأولين بل يكونان تطوعا ونافلة في التقرب إلى الله، وقواعد الشريعة وحكمة الله تعالى في توجيه عباده إلى فعل الخير على أساس تقديم الأهم والأصلح، وذلك يقتضي بأن يقدم السائل وأمثاله مصالح وحاجات إخوانه المسلمين المعدمين الذين هم في ميسس الحاجة إلى ما يؤويهم وما يستعينون به على قضاء حوائجهم الضرورية فليس لله حاجة في الطواف بيته من شخص يترك إخوانه البائسين فريسة للفقر والجهل والمرض؛ لأن المسلمين جميعا يجب أن يكونوا يدا واحدة يتعاونون على البر والتقوى وإذا تألم عضو من جماعة المسلمين يجب على إخوانه المسلمين أن يتجاوبوا معه ليزيلوا ألمه أو يخففوا عنه، وإننا نرى أنه من الأولى بالأخ السائل ما دام قد وفقه الله وأدى حجة الإسلام مرة، فأولى به أن يوجه ما يفيض عن حاجته إلى أوجه الخير والإنفاق على الفقراء والمساكين. فنسأل الله تعالى أن يضاعف له الأجر والثواب فإن يسر الله عليه واستطاع أن ينفق في وجوه الخير والبر وعنده ما يستطيع به الذهاب لأداء العمرة مرة بعد مرة فلا مانع شرعا.

وفقنا الله تعالى إلى فهم ديننا على الوجه الصحيح وأهملنا الرشد والقبول.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

غطاء الرأس للمحرم بالحج أو العمرة

المبادئ

- ١ - تغطية الرأس للمحرم بالحج أو بالعمرة من محظورات الإحرام.
- ٢ - من غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصق كالعمامة لزمته الفدية.
- ٣ - تغطية الرأس إن كان لعذر وجبت الفدية على التخيير، ويكون ذلك بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ويجوز إخراج القيمة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٨ / ٨٥ المتضمن أن السائل قد تم قبوله في قرعة الحج هذا العام، وأنه لا يستطيع أن يكشف رأسه أثناء الإحرام لإصابته بضربة شمس أثرت على صحته، كما أن حالته المالية لا تسمح بعمل فداء، فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب

إن تغطية الرأس بالنسبة للمحرم بحج أو عمرة من محظورات الإحرام أي محرمات بسبب الإحرام، فمن غطى رأسه من الرجال بغطاء ملاصق كالعمامة أو غير ملاصق كالقرطاس لزمته الفدية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هذا النص الكريم وإن كان خاصاً بالحلقة إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على إلحاق تغطية الرأس وتقليم الأظافر والطيب ولبس المخيط به وأوجبوا فيها الفداء، والفدية في هذه المحظورات واجبة

* فتوى رقم: ١٦٨ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٣ / ١٢ / ١٩٨٥ من فتاوى المستشار محمد مجاهد حمد (فترة إنابة)

على التخيير فمن ارتكب محظورا منها لزمته الفدية، وكان مخيرا فيها إما بذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب، والصاع: قدحان وثلث بالكيل المصري وذلك عند أبي حنيفة وهو ما نميل للأخذ به في هذا، ويجوز إخراج قيمة ما وجب وتوزيعها على فقراء الحرم إذا تيسر ذلك، أما إن حمل المحرم على رأسه شيئا كثوب استظل به أو استظل بشمسية فلا بأس بذلك ولا حرمة فيه لما روت أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت بلالا وأسامة أحدهما مع النبي ﷺ آخذا بخطام ناقته والآخر رافعا ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعلى ذلك فنقول للسائل: إنه يمكنه اتقاء الحر الشديد الذي لا يطيقه بمظلة بنحو شمسية أو ثوب يستظل به ولا يغطيه، فإن كان لا بد من غطاء رأسه بطاقيّة أو بعمامة - كما ذكر - لزمته الفدية وهي كما سبق على التخيير إما أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أما وقد ذكر السائل أن حالته المالية لا تسمح بعمل فداء فيجوز له أن يصوم ثلاثة أيام لتبرأ ذمته، فإن عجز عن الفدية بصيام أو صدقة أو نسك ظلت ذمته مشغولة بهذه الفدية التي أوجبها الله على التخيير تيسيرا على عباده حتى يتيسر له أداء واحدة منها، فإن عجز حتى مات فأمره مفوض إلى الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حيض المرأة عند أداء المناسك

المبادئ

- ١- للعاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس أن ينيب غيره ليرمي عنه.
- ٢- للمرأة أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض أثناء تأديتها المناسك، فإذا فاجأها ولم يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع.
- ٣- يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف، وأجاز بعض الفقهاء للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٢ / ١٩٨٧ المتضمن أن زوجة السائل سوف تؤدي فريضة الحج هذا العام. ويسأل: إذا فاجأتها العادة الشهرية أثناء أداء المناسك فماذا تفعل؟

الجواب

إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس له أن ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يرجى زوالها فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا

* فتوى رقم: ١٤١ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٨ / ٥ / ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه^(١).

وتخريجاً على هذا يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه، وأن ينوي الطواف عنها، ولها أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض أثناء تأديتها المناسك، فإذا فاجأها ولم يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع. هذا وقد أجاز بعض الفقهاء الحنابلة والشافعية للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، ولا شيء عليها في هذه الحال باعتبار حيضها مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعذار الشرعية، وقد أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط أن تعصب موضع خروج الدم حتى لا ينزل منها شيء في المسجد وقت الطواف.

لما كان ذلك فإن المرأة التي يفاجئها الحيض أو النفاس ويجول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى يرتفع عذرها أن تسلك أي طريق من الطرق السالف ذكرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) انظر فتح العزيز للرافعي الكبير الشافعي - كتاب الحج.

مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ وَأَدَاءُ الْعِمْرَةِ عَنِ الْغَيْرِ

المبادئ

١- من كان بمكة سواء كان من أهلها أم لا فمِيقاته نفس مكة بالنسبة لمن يريد الحج، وأما من يريد العمرة فمِيقاته أن يخرج إلى الحل، والأفضل أن يكون من أدنى الحل وهو التنعيم.

٢- إذا سافر الشخص إلى الأراضي الحجازية قاصدا أداء مناسك العمرة وقد نزل بالمدينة أولا وأحرم من مِيقات أهل المدينة ذي الحليفة فإن إحرامه يكون قد وقع في محله وليس له أن يتجاوزه بدون إحرام ليحرم من مِيقات أهل مصر.

٣- يجوز لمن أدى العمرة عن نفسه أن يؤديها عن غيره سواء أكان الغير حيا أم ميتا بعد أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم من هناك، وليس بلازم أن تكون هناك نفقات جديدة عن هذا الغير.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٣ سنة ١٩٨٨ المتضمن:

أولا: أن السائل قام بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان الفائت وذكر بأنه أحرم من بلدة ذي الحليفة وهي مكان إحرام أهل المدينة ويسأل: هل يشترط الإحرام من بلدة رابغ التي هي مِيقات أهل مصر؛ لكونه من أهل جمهورية مصر العربية؟

ثانيا: ما كيفية أداء العمرة عن الغير؟ وهل يشترط نفقات جديدة لأداء العمرة عن الغير؟ وما حكم الدين فيمن أدى العمرة لنفسه ثم خرج إلى مِيقات إحرام أهل مكة -التنعيم- وأدى عمرة عن الغير؟

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٣٠ / ٦ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن للإحرام مواقيت مكانية ومواقيت زمانية فالمواقيت المكانية: هي الأماكن التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة وهي تختلف باختلاف الجهات، فميقات أهل المدينة وكل من جاء يريد الحج أو العمرة «ذو الحليفة» وتسمى الآن «آبار علي»، وميقات أهل مصر وبعض البلاد «الجحفة» وهي قرب «رابغ» التي يتم الإحرام منها الآن، وهناك ثلاثة مواقيت مكانية أخر لسنا في حاجة إلى ذكرها الآن، فإذا ما وصل مريد الحج أو العمرة إلى أي ميقات من هذه المواقيت الخمسة سواء كان من أهلها أو من غيرها يحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام فأهل مصر مثلا لو سافروا إلى المدينة أو لا فميقاتهم حينئذ ميقات أهل المدينة، وهو ذو الحليفة -آبار علي-، وأما بالنسبة لمن كان بمكة سواء كان من أهلها أم لا فميقاته نفس مكة بالنسبة لمن يريد الحج، وأما بالنسبة لمن يريد العمرة فميقاته أن يخرج إلى الحل، والأفضل أن يكون من أدنى الحل وهو التنعيم؛ لما كان ذلك وكان السائل قد سافر إلى الأراضي الحجازية قاصدا أداء مناسك العمرة وقد نزل بالمدينة أولا، وأنه قد أحرم من ميقات أهل المدينة ذي الحليفة -آبار علي- فإنه والحالة هذه يكون إحرامه قد وقع في محله وليس له أن يتجاوزه بدون إحرام ليحرم من ميقات أهل مصر، وأما بالنسبة لكيفية أداء العمرة عن الغير فقد نص الفقهاء على أنه يجوز للإنسان أن يعتمر عن غيره سواء أكان الغير حيا أم ميتا، ويقول في إحرامه: نويت العمرة عن فلان وأحرمت بها، اللهم يسرها لي وتقبلها مني، ثم يطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم يخلق أو يقصر، كما نص الفقهاء على أنه يجوز لمن أدى العمرة عن نفسه أن يؤديها عن غيره بعد أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم من هناك، وليس بلازم أن تكون هناك نفقات جديدة عن هذا الغير. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

الزواج أم الحج أولى

المبادئ

١- الحج فرض لازم على كل مستطيع، ووجوبه على الفور عند الجمهور، وعلى التراخي عند بعضهم.

٢- إن كان الزواج واجبا على الشخص فهو من حاجاته الضرورية التي تقدم على الحج، وإن كان مندوبا له قدم الحج عليه ضرورة تقديم الواجب على المندوب.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣١ / ١٩٨٨ المتضمن أن السائل بيت النية على الزواج في صيف ١٩٨٨ وقضاء الحج في صيف ١٩٨٩، وذكر بأنه لم يتم الزواج في الموعد المحدد له؛ لعدم استعداد والد العروس ماديا فتم التأجيل، ويسأل عن: هل الأولى الزواج، أم أداء فريضة الحج في عام ١٩٨٩ وتأجيل الآخر إلى عام ١٩٩٠؟

الجواب

لا شك أن الحج فرض لازم على كل مستطيع كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ووجوبه على الفور عند جمهور الفقهاء ويحرم تأخيره عن أول فرصة له. والزواج مشروع ومرغوب فيه بالآيات والأحاديث الكثيرة غير أن الفقهاء قالوا: إنه قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا فيصير واجبا على من وجد نفقته وقدر على تبعاته وخاف العنت أي الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، ويكون مندوبا إن قدر عليه ولم يخف العنت إن لم يتزوج بأن كانت حالته طبيعية وعنده من القدرة ما يكف به نفسه عن الفاحشة إن أخر الزواج، وعلى ذلك نقول: إن كان الزواج واجبا قدمه على الحج؛ لأنه لو لم

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٥ / ١ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

يتزوج وقع في الفاحشة، والحج يكون واجبا على المستطيع ومن الاستطاعة وجود مال زائد عن حاجاته الضرورية، ومن حاجاته الضرورية الزواج في مثل هذه الحالة، وبخاصة أن الحج واجب على التراخي عند بعض الأئمة يعني لو أخره سنة لا يآثم، وإن كان الزواج مندوبا له قدم الحج عليه ضرورة تقديم الواجب على المندوب. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

خصم مصاريف الحج من التركة

المبادئ

١- يبدأ من التركة قبل توزيعها بنفقة تجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه، ثم تقسم التركة على الورثة.

٢- إذا كان المتوفى قد أوصى بأداء فريضة الحج عنه فإنه يستقطع من تركته المقدار الذي أنفق في تأدية هذه الفريضة في حدود ثلث التركة. أما إذا لم يوص فيعتبر من قام بأداء فريضة الحج عنه متبرعا وغير ملزم للورثة إلا إذا كانوا قد أذنوا له بأداء الفريضة عن المتوفى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨ سنة ١٩٨٩ في ٢٦ / ١ / ١٩٨٩، المتضمن الحكم الشرعي فيمن أدى فريضة الحج عن آخر بعد وفاته، فهل يجوز له الحصول على مال من تركته مساويا لما أنفقه مقابل تأدية فريضة الحج نيابة عنه؟ وهل يختلف الأمر في حالة الوصية وعدمها؟

الجواب

إذا مات الميت تعلق بتركته الحقوق الآتية:

أولاً: تجهيز الميت من وقت وفاته حتى دفنه.

ثانياً: سداد ديونه.

ثالثاً: تنفيذ وصاياه، فإذا كان المتوفى قد أوصى بأداء فريضة الحج عنه فإنه يستقطع من تركته المقدار الذي أنفق في تأدية هذه الفريضة في حدود ثلث التركة.

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١١ / ٢ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أما إذا لم يوص فيعتبر من قام بأداء فريضة الحج عنه متبرعا وغير ملزم للورثة، ولا يجوز مطالبهم بشيء إلا إذا كانوا قد أذنوا له بأداء الفريضة عن المتوفى، ثم تقسم التركة على ورثته الشرعيين حسب الأنصبة لكل وارث شرعا.
هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رمي الجمرات

المبادئ

- ١- رمي جمرة العقبة قبل أذان فجر يوم العاشر صحيح على رأي بعض الفقهاء.
- ٢- رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة: الجمهور على أن أول وقت الرمي فيها يبدأ من زوال الشمس، وقد أجاز بعض الفقهاء رمي الجمرات فيها من الفجر لا قبله.
- ٣- جميع الأوقات مناسبة للنزول من منى إلى مكة بعد تمام الرمي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٨ / ١٩٩٠ المتضمن أن السائلة أثناء تأديتها لفريضة الحج وكلت ابن أختها عنها في رمي جمرة العقبة وتم الرمي قبل أذان فجر يوم العاشر من ذي الحجة بحوالي نصف ساعة وبعد الرمي مباشرة تركوا منى إلى مكة المكرمة ثم عادوا إليها بعد أدائهم لصلاة العصر وظلوا بها إلى حوالي الساعة الواحدة صباحاً، وكانوا قد رموا الجمرات الثلاث ليلاً، ثم بعد الرمي مباشرة عادوا إلى مكة مرة أخرى حتى أداء صلاة العصر في الحرم وعادوا إلى منى، وبعد وصولهم إليها غربت عليهم الشمس وهم يستقلون الأتوبيس نتيجة لشدة الزحام ومكثوا بمنى حتى الساعة الواحدة من صباح اليوم الثاني من أيام التشريق -الثاني عشر من ذي الحجة- وقد أتموا الرمي في هذا الوقت من الليل ثم عادوا إلى مكة المكرمة قبل شروق الشمس. وتساءل:

- ١- هل الرمي صحيح أم حدث خطأ؟ وإذا كان فما هي الوسيلة لتصحيحه؟
- ٢- ما هو ميعاد الرمي الصحيح مع ملاحظة شدة الزحام؟

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢ / ٥ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٣- ما هو الوقت المناسب للنزول من منى إلى مكة بعد تمام الرمي؟

٤- هل يجوز دفع قيمة الهدى إلى البنك الإسلامي للتنمية بمكة المكرمة قبل وقفة عرفات بأيام قليلة ليقوم بشراء الهدى وذبحه بالنيابة عن السائلة؟

الجواب

المقرر فقها أنه إذا عجز الحاج عن رمي الجمار بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته فيجوز له أن يوكل من يرمي عنه بعد رميه عن نفسه، وإن زال العذر ووقت الرمي باقٍ فالأفضل له أن يرمي بنفسه، كما أن من المقرر فقها أن رمي الجمرات من واجبات الحج، وأن من ترك رميها في الأيام كلها أو بعضها فعليه دم واحد وحجه صحيح، وأن المبيت بمنى في ليالي أيام النحر من سنة الحج لا يجب بتركه شيء، فإن لم يبيت الحاج بمنى في تلك الليالي فلا يلزمه شيء وحجه صحيح أيضاً.

هذا وأما أول وقت رمي الجمرات في الأيام كلها فبالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم النحر فقد قال الشافعية وأحمد في المشهور عنه: «إنه يجوز رميها من بعد نصف ليلة النحر لحديث عائشة . . . أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» الحديث. أخرجه أبو داود والبيهقي».

وأما بالنسبة لرمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة فالجمهور على أن أول وقت الرمي فيها يبدأ من زوال الشمس، وقد أجاز بعض الفقهاء رمي الجمرات فيها من الفجر لا قبله. وبناء على ما تقدم يكون رمي جمرة العقبة من السائلة قبل أذان فجر يوم العاشر بنصف ساعة صحيحاً على رأي بعض الفقهاء.

وأما الرمي الذي وقع منها في يوم الحادي عشر والثاني عشر فغير صحيح شرعاً؛ لوقوعه قبل وقته المشروع وحج السائلة صحيح إلا أنه يلزمها أن تبعث بقيمة شاة إلى مكة مع من تثق به لشرائها وذبحها هناك نيابة عنها.

وأما بالنسبة للوقت المناسب للنزول من منى إلى مكة بعد تمام الرمي فجميع الأوقات مناسبة للرجوع إلى مكة بعد إتمام الرمي وما فعلته السائلة من دفع ثمن الهدى إلى البنك الإسلامي للتنمية بمكة المكرمة قبل وقفة عرفات بأيام ليتولى هو شراء الهدى وذبحه نيابة عنها فهو صحيح شرعا ولا شيء فيه.

وبهذا يعلم الجواب عما ورد بالطلب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حج عن الغير

المبادئ

١ - يجوز للإنسان أن يحج عن والديه وأن ينيب من يحج عنها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٩ / ١٩٩٠ المتضمن أن السائل حج عن نفسه عام ١٩٨٣ وقد ذهب إلى السعودية للعمل وحج عن والده المتوفى سنة ١٤٠٩ في العام الماضي، وكان يريد أن يحج عن جده لأبيه المتوفى أيضا؛ لأنه هو الذي ربا بعد وفاة والده وزواج والدته بآخر، وقد طلبت منه والدته أن يحج عنها؛ لأنها غير قادرة صحيا على أداء فريضة الحج وإن كانت قادرة ماليا. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك، ومن يجب عليه أن يحج له أولا من جده لوالده ووالدته؟

الجواب

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والحنبلي أن الحج مما تقبل فيه الإنابة، فيجوز للمريض العاجز عجزا مستمرا عن حج الفرض أن ينيب من يحج عنه، ويشترط لجواز هذه النيابة أن تكون نفقة المأمور بالحج في مال العاجز، والنفقة ما يحتاج إليه في الحج من مصاريف السفر والطعام والشراب والملابس والسكن وأن ينوي النائب الحج عن العاجز، ويكون النائب قد أدى الحج عن نفسه، كما ينص فقهاء المذهب الحنفي على أنه لو تبرع أي شخص بالحج عن الغير من مال نفسه يجزئ ذلك عن المحجوج عنه، ونص فقهاء المذهب الحنبلي على أنه يستحب أن يحج الإنسان عن والديه إذا كانا ميّتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ «أمر أبا رزين العقيلي حين سأله قائلا: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فقال له ﷺ: حج عن أبيك واعتمر» وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من حج عن أبويه أو قضى عنها مغرماً بعث يوم القيامة مع الأبرار» وروى جابر *ف* أن رسول الله ﷺ قال: «من حج عن أبيه وأمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج» ومن هذه النصوص نرى أنه يجوز للإنسان أن يحج عن والديه وأن ينيب من يحج عنها.

أما ما ذكره السائل من قوله: هل يحج عن جده لأبيه المتوفى لأنه هو الذي رباه بعد وفاة والده اعترافاً بجميله عليه أو يحج عن أمه العاجزة عن الحج صحياً والقادرة مالياً نقول: ينبغي له أن يحج عن جده أولاً، ولوالدته أن تنيب من يحج عنها من مالها الخاص أو يتبرع هو في الحج عنها في عام قابل. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

أداء العمرة عن الغير

المبادئ

١ - يجوز أداء العمرة عن المريض الذي لا يستطيع الذهاب إلى مكة لأدائها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٥ لسنة ١٩٩١ والمتضمن السؤال الآتي:
هل يجوز أداء العمرة لفردٍ حيٍّ؟ علماً بأنه مريض مرضاً عجزياً -مستعصياً-، وعلماً بأن الذي يريد أداء العمرة مقيم في المملكة العربية السعودية، وبالنسبة له فقد أدى الفرائض أي العمرة والحج.

الجواب

من المنصوص عليه فقهاً أنه يجوز أداء العمرة عن المريض الذي لا يستطيع الذهاب إلى مكة لأدائها، فقد روي عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي واقعة السؤال إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن هذا المريض قد مرض مرضاً حال بينه وبين الذهاب لأداء العمرة، فإنه يجوز له أن ينيب غيره عنه في أدائها.

ومن هذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٥٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٢ / ١١ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حكم ترك التقصير في التحلل من العمرة

المبادئ

١ - التقصير بالنسبة للمرأة من واجبات الحج والعمرة إذا تركته فإنه يجبر بدم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٨١٤ سنة ١٩٩١ المتضمن أن شخصا قال لزوجته عن جهالة منه: إن الحريم يجوز لهن عدم قص شعرهن بعد أداء العمرة، فأطاعته الزوجة ولم تقص شعرها وعادت دون حلق أو تقصير. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الحلق للرجل والتقصير بالنسبة للمرأة من واجبات الحج والعمرة، وعلى ذلك إذا تركه الحاج أو المعتمر فحجته أو عمرته صحيحة ولكن عليه دم؛ لأن الدم يجبر ترك هذا الواجب، وفي واقعة السؤال: عمرة السيدة المسؤول عنها صحيحة شرعا ويجبر عدم تقصيرها لشعرها للتحلل من الإحرام بذبح شاة في الحرم المكي. وبما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التبرع بتكاليف الحج

المبادئ

١- إطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض الذي لم يجد ما يعالج به نفسه أعظم عند الله وأثوب من حج التطوع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٢ المتضمن أن السائلة قد أدت فريضة الحج عام ١٩٧٠ - أي منذ ٢٢ سنة- وتريد أن تحتّم حياتها بحجة تغسل ما استجد من ذنوب حيث إن الحاج يرجع كما ولدته أمه، ولكن ابنها قد أشار عليها بأن توزع تكاليف الحج على الفقراء والمساكين وسوف يعطيها الله من الحسنات ما يغسل ذنوبها. وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي، هل التبرع بتكاليف الحج يكون فيه غسل لذنوبها وتصبح كما ولدتها أمها عند عودتها من الحج، أم أن الحج أفضل؟

الجواب

من المقرر شرعا أن الحج ركن من أركان الإسلام فرضه الله سبحانه وتعالى على المستطيع استطاعة مالية وصحية فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وعد منها الحج، وقد فرض مرة واحدة في العمر على كل مسلم ومسلمة، قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثا، ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، وقال ﷺ جواباً لمن سأله عن الحج: أفي كل عام أم مرة واحدة؟ فقال: «لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع».

وفي واقعة السؤال: نقول للسائلة ما دمت قد أدت هذه الفريضة من قبل فيكون حجك بعد ذلك تطوعاً ونافلة في التقرب إلى الله سبحانه، وقواعد الشريعة الإسلامية وحكمة الله تعالى في توجيه عباده إلى الخير على أساس تقديم الأهم والأفعل تقتضي بأن تقدم السائلة ما أعدته من مال للحج به مرة ثانية لمن هم في أمس الحاجة إليه من الفقراء والمساكين والمحتاجين وذوي الحاجات، فإن إطعام الجائع وكسوة العاري ومداداة المريض الذي لم يجد ما يعالج به نفسه أعظم عند الله وأثوب من حج التطوع، وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

وقت ذبح الهدي

المبادئ

١- المختار للفتوى هو مذهب الشافعي الذي يجيز ذبح الهدي من وقت الإحرام بالحج.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٨ / ١٩٩٣ والمتضمن أن السائل أدى فريضة الحج متمتعاً نوى العمرة من المطار، وقام بأداء المناسك -طواف وسعي-، وتحلل وكان معه مندوب عن الجمعية جمع قيمة الهدي من الأفراد، وذهب إلى المذبح ونحر الهدي قبل الوقوف بعرفة، واعترض على الذبح قبل الوقوف بعرفات فقال له: إن الذبح بعد مناسك العمرة مباشرة، وتوجد فتوى من دار الإفتاء المصرية تبيح ذبح الهدي بعد العمرة مباشرة وقبل الوقوف بعرفات، علماً بأنه سأل شيخاً قائماً بالتدريس بالحرم فقال لا يجوز. والسؤال هل عليه هدي آخر أم لا؟

الجواب

الحنابلة قالوا: ابتداء وقت ذبح الهدي بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة، والأفضل أن يكون بعدها وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من يوم النحر، وأيام النحر ثلاثة: يوم العيد وتاليه، ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث من أيام العيد، والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه بدله، وإن فات وقته فإن كان تطوعاً سقط عنه، وإن كان واجباً ذبحه قضاء، وأما مكان ذبحه فهو الحرم، فيجزئ نحره في أي ناحية منه، إلا أن

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٧ / ٤ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة، وللحاج أن ينحره بمنى، فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا إذا أعطب قبل الوصول فينحره في مكان عطبه.

الحنفية قالوا: يتعين أيام النحر الثلاثة يوم العيد وتاليها لذبح هدي القران والتمتع، ويكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة كما تقدم، فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه، وإن ذبح بعدها أجزأه، وعليه هدي لتأخير الذبح عن أيام النحر، ومكان ذبح الهدي مطلقا فهو الحرم.

الشافعية قالوا: إن الهدي الواجب على المتمتع وقت إحرامه بالحج، ويجوز تقديمه على الإحرام بالحج إذا فرغ من عمرته، ولا آخر لوقته، والأفضل ذبحه يوم النحر، أما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره، فحيث نحر الهدي أجزأه في أي جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة؛ لأنها موضع تحلله، والأفضل عند المروة.

المالكية قالوا: ابتداء نحر الهدي يوم العيد، ويندب أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر، ويندب تأخيره إلى أن تطلع الشمس، ويمتد إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد، فأيام النحر ثلاثة: يوم العيد وتاليها، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا، وأما مكان ذبحه فهو منى.

والذي نختاره في هذه الفتوى هو مذهب الشافعي الذي يميز ذبح الهدي من وقت إحرامه بالحج. وبهذا فليس على هذا المتمتع هدي آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحج من مال فيه شبهة

المبادئ

١- قال فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي: إن الحج بهال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحا وتسقط به الفريضة، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه في طاعة الله، ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا: إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة.

٢- رهن الشخص أرضا زراعية ينتفع صاحب المال بإيراد هذه الأرض، أو يأخذ قرضا من البنك بفائدة هذا التصرف تشوبه الحرمة، وعليه أن يتحرى المال الحلال ليحج منه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩١ / ١٩٩٣ والمتضمن أن السائل يملك مساحة من الأرض الزراعية تقدر بنحو ثلاثة أفدنة، وله دخل ثابت من وظيفته، وله أولاد في مختلف مراحل التعليم، وأن إيراد الأرض الزراعية ومرتبته من وظيفته يكفيه للمعيشة ويبقى منها جزء بسيط كل عام، وأنه عزم على أداء حج البيت الحرام هذا العام، والمبلغ المتبقي من إيراد الأرض الزراعية والمرتب لا يكفي لأداء فريضة الحج، فهل يصح أن يرهن جزءا من الأرض ويحج بمبلغ الرهن؟ علما بأن صاحب المال يأخذ الأرض مقابل المبلغ دون أن يعطيه شيئا من الإيراد لحين سداد المبلغ، أم يقوم بأخذ قرض من البنك بضمان الأرض الزراعية بفائدة ١٩٪، وحين يتيسر المال يقوم بسداد المبلغ؟ أم تسقط عنه فريضة الحج لحين توفير المبلغ اللازم للحج من باقي الدخل كل عام؟

* فتوى رقم: ٢٤٦ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٨ / ٥ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

إن الله سبحانه وتعالى قال في فريضة الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والاستطاعة أن يكون المسلم مستطيعا ببدنه واجدا من ماله لما يبلغه الحج فاضلا عن نفقة من تلزمه لحين عودته، وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا؛ ليحج منه لم يلزمه قبوله إجماعا، وقال فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي إن الحج بهال حرام أو مغصوب أو فيه شبهة الحرام يقع صحيحا وتسقط به الفريضة، وإن كان على الحاج إثم إنفاقه في طاعة الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى طيب يقبل الطيب كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولكن فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل قالوا في هذا الموضوع إن الحج بالمال الحرام أو المغصوب لا يسقط الفريضة، ولما كان البادي من السؤال أنه يريد أن يرهن أرضا زراعية ويتنفع صاحب المال بإيراد هذه الأرض، أو يأخذ فرضا من البنك بفائدة ١٩ ٪ فإن هذا التصرف تشوبه الحرمة، وعليه أن يتحرى المال الحلال ليحج منه. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم التوكيل في رمي الجمرات

المبادئ

١- الوكالة في رمي الجمار جائزة.

٢- إذا علم الموكِّل أن موكله لم يرمي عنه فعلى من قبل التوكيل إثم وذنوب، وعلى الموكِّل ذبح شاة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٠٤ / ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: أقيم أنا وزوجتي بمدينة الرياض بالسعودية، وقد أكرمنا الله بالحج هذا العام وأدينا مناسكه كاملة، إلا أنه في اليوم الثاني عشر كنا متعجلين في يومين، وقد وكلتني زوجتي أن أرمي لها وتوجهت إلى مكان الرمي، ولكن الزحام كان شديدا جدا، ويوجد فيه أموات من شدة الزحام، وبصعوبة شديدة استطعت أن أرمي الجمرة الصغرى وحاولت الوصول إلى الوسطى فلم أستطع فتركت المكان، وأنا في الطريق إلى المخيم قابلت أحد المصريين المقيمين في مكة وكان يحج هذا العام وكانت مقابلته صادقة ولما عرف ما حدث قال لي: «إن شاء الله أنا حرمني عنك وعن زوجتك»، فقلت له: «جزاك الله خيرا»، وأنا والله في حيرة شديدة من أمري. فهل عليّ أي شيء؟ هل يلزمي أن أذبح عني وعن زوجتي؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

* فتوى رقم: ٤٤٠ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ٤ / ٩ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمار واجب وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم، ومن كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمي كالمرض ونحوه استتاب من يرمي عنه.

وفي واقعة السؤال ما دام أن الزوج قد وكل غيره في الرمي عنه وعن زوجته فإنه بذلك يكون قد برأت ذمته أمام الله وحجه صحيح ولا شيء عليه ما دام أن الموكل قد قبل ذلك منه.

وإذا علم السائل أن موكله لم يقيم بالرمي عنه وعن زوجته وتيقن من ذلك فعلى من قبل التوكيل إثم وذنب؛ لعدم الوفاء بما وكل به.

وعلى السائل ذبح شاة عنه وأخرى عن زوجته. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام الذكر والدعاء

حلقات الذكر

المبادئ

- ١ - لا يجوز ذكر الله إلا بأسمائه التي وردت في القرآن الكريم وفي الأحاديث الصحيحة.
- ٢ - الذكر الملحون ليس ذكرا شرعيا فلا ثواب فيه.
- ٣ - يجوز الذكر بلفظ «هو»، ولفظ «حي» مشدداً.

السؤال

سأل الشيخ ع. س. في قوم يذكرون الله تعالى بـ "لا إله إلا الله" - بمد هاء إله-، وأحيانا يثبتون ياء في "إله" فيقولون "إيلاها" مع مد الهاء أيضا، وتارة يذكرون "بآه آه" ويسمون ذلك باسم الصدر، ويذكرون "بحي حي" بتخفيف الياء بمجرد الحلق من غير أن نعرف ما ينطقون به، و"يالله" بقصر اللام، واستندوا في ذلك كله لكتاب وضعه بعض من المدعين أنه من الشاذلية أباح فيه جميع ما تقدم، وعزا ذلك الجواز لابن حجر. فهل يجوز الذكر بهذه الصيغ المذكورة مع اعتماد ما في هذا الكتاب وصحة ما نسبه لابن حجر على زعمه، أم هو ذكر باطل؟ أفيدوا الجواب ولكم منا جزيل الشكر ومن الله الأجر. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونقول: قد اتفق جميع أهل العلم سلفا وخلفا على أن الذكر الملحون ليس ذكرا شرعيا؛ فلا ثواب فيه، وقد نص على ذلك غير واحد كسيدي مصطفى البكري، وأما ما نسب للعلامة ابن حجر فهو بريء منه، وبناء على ما ذكر لا يجوز الذكر بشيء من الألفاظ المذكورة بهذا السؤال إلا بلفظ «هو» ولفظ

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٣ بتاريخ: ٢٦ / ٤ / ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

«حي» بشرط تشديد الياء من حي؛ لأنه هو الاسم الذي يطلق على الله سبحانه، وقد ورد بلفظه في القرآن كذلك، وقد نص الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أن من الإلحاد أن يسمى الله تعالى باسم غير اسمه، وجميع أسائه سبحانه توقيفية فلا يجوز أن يذكر الله بما لم يرد إطلاقه عليه في القرآن والأحاديث الصحيحة، وأما جميع الألفاظ المذكورة بهذا السؤال فلم يرد واحد منها في القرآن، ولا في الأحاديث الصحيحة اسماً لله تعالى إلا لفظ هو وحيّ مشدداً، ولفظ الجلالة مع مد لامه الثانية مداً طبيعياً مع عدم مد همزة الوصل في أوله. وأما مد هاء إله أو إثبات ياء بعد الهمزة فهو لحن محض، فلا يجوز الذكر به. والله أعلم.

ل

هل كان القنوت قرآنا ثم نسخ؟

المبادئ

- ١- قيل إن دعاء القنوت كان من القرآن ثم نسخت تلاوته.
- ٢- ما نسخت تلاوته قرآنا لا يمنع ذكره دعاء في الصلاة وغيرها.

السؤال

هل سورتا الخلع والحفد كانتا من سور القرآن الكريم حقيقة - وهما الدعاء الذي تقنت به الحنفية في الوتر -؟ وما هي المصادر التي يرجع إليها في ذلك؟ وهل أسلوبهما يشاكل أسلوب القرآن؟ وما سبب إبعادهما من كتاب الله تعالى؟

الجواب

ذكر الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن أن دعاء القنوت من جملة ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وكان سورتين كتبهما أبي بن كعب رضي الله عنه في مصحفه، كل سورة ببسمة وفواصل، إحداهما تسمى سورة الخلع - بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام - وهي بسم الله الرحمن الرحيم: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونترك ونخلع من يفجرك»، والثانية تسمى سورة الحفد - بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء - وهي بسم الله الرحمن الرحيم: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد - بكسر الفاء -، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» اهـ ملخصا. ومعنى «نخلع من يفجرك» نترك من يعصيك ويُلحد في صفاتك، «ونحفد» نبادر ونسارع

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

إلى طاعتك، وأصل الحفد مداركة الخطو والإسراع في العمل والخدمة، ومنه الحفدة -بفتحات- للأعوان والخدم ولولد الولد لإسراعهم في تلبية الولي والجد، «الجد» بكسر الجيم الحق الثابت، «وملحق» بكسر الحاء وهو الرواية المشهورة، أي لاحق بهم، وروي بفتحها أي أن الله يلحقه بهم، وسمى شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه هذا الدعاء القنوت، كسورتي أبي بن كعب ص ١٩٠ ج ١، ونقل عبارة السيوطي العلامة الطهطاوي في حاشيته إمداد الفتاح على شرح نور الإيضاح في مذهبننا، ولم تتعرض معتبرات كتب المذهب فيما رأيت لذكر أصل هذا القنوت، وإنما ذكرت أن القنوت المروي عن ابن مسعود *f* وقال ابن قدامة في المغني من فقهاء الحنابلة: «وهاتان السورتان في مصحف أبي كما رواه أبو عبيدة بإسناده عن عروة وابن سيرين» ص ٧٨٦ ج ١. ونقل النووي في مجموعته وهو من أمهات كتب الشافعية عن أبي عمرو بن الصلاح أن القاضي عياضا المالكي حكى الاتفاق على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روي عن بعض أهل الحديث من أنه يتعين قنوت مصحف أبي: «اللهم إنا نستعينك... إلخ». وصرح الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني على متن خليل -وهو من أهم كتب المالكية- «أن هذا القنوت سورة في مصحف أبي» اهـ.

فهذا القنوت كان وحيا منزلا متلوا، ثم نسخت تلاوته بوحي من الله تعالى لنبيه ﷺ فانسلك من قرآنيته وإن بقي معناه، وزالت عنه أحكام القرآن من التقييد بالتلاوة، وحرمة القراءة والمس على الجنب والحائض والنفساء، وحرمة المس على المحدث حدثا أصغر، ولم يبق له وجود في القرآن الذي نقرؤه بألسنتنا، ونكتبه في مصاحفنا، ونحفظه في صدورنا، والذي يروى بالتواتر الصادق في كل عصر من لدن صاحب الرسالة المنزل عليه القرآن كله جملة وتفصيلا، لفظا ومعنى وترتيا إلى وقتنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة، والذي تكفل منزله -سبحانه- بحفظه من التغيير والتحريف والزيادة والنقص بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

لَهُ وَ لِحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] والذي جمعت صحفه المكتوبة جمعا مضبوطا في عهد الصديق، وكتبت مصاحفه في عهد عثمان وبعث بها إلى الأمصار تحقيقا لوعد الله تعالى بحفظه وعصمته، فمن المقطوع به أن هذا القنوت قد نسخت تلاوته إذا صحت رواية أنه كان قرآنا متلوا وهي رواية آحاد، ولو لم تنسخ لبقية سورة من القرآن متلوة مكتوبة محفوظة كسائر السور، والله تعالى في كل شأن من شؤونه كلمة بالغة تدركها عقولنا، وقد تعجز عن إدراكها، نؤمن بها كما نؤمن بالغيب الذي حجبنا عنا واستأثر بعلمه، وكما نؤمن بالمتشابه من التنزيل ونفوض علم حقيقته إلى الله تعالى، وكما نؤمن بكل ما ثبت من أخبار الصادق الأمين - صلوات الله وسلامه عليه - عن ربه العليم الحكيم. ونسخ تلاوته قرآنا لا يمنع ذكره دعاء في الصلاة وغيرها، ولذلك اختاره الحنفية والمالكية في القنوت وهو دعاء جامع في معناه، قوي في أسلوبه، بليغ في معناه كسائر الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ. والله أعلم.

ل

حكم سماع سورة الكهف يوم الجمعة

المبادئ

- ١- يستحب لمن حضر المسجد يوم الجمعة قبل الخطبة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله.
- ٢- يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف؛ لورود آثار عن رسول الله ﷺ بذلك.
- ٣- سماع قراءة القرآن من المذياع يأخذ حكم سماعه من القارئ في الأجر والثواب.
- ٤- لا بأس من استعمال المذياع في سماع القرآن إذا لم يحسن القارئ في المسجد القراءة.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٨٣٢ سنة ١٩٥٨ طلب بيان حكم سماع سورة الكهف يوم الجمعة من الراديو في مسجد القرية، وهل ذلك جائز أم لا؟

الجواب

المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد يوم الجمعة قبل الخطبة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله لقوله ﷺ: «إن من خير أعمالكم الصلاة». كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف؛ لورود آثار عن رسول الله ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم وهو أن يكون في المسجد قارئ يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد، وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع يأخذ حكم سماعها من القارئ؛ إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها

* فتوى رقم: ٣٤٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٦/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مما لا يتأثر به وصول الصوت إلى السامعين، وربما كان السماع من المذيع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة، ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثُر فينا قراء القرآن وحفظته، ولا بأس من استعمال المذيع إذا لم يحسن قارئ القرية في المسجد القراءة، وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه لضرورة عدم وجود قارئ بالقرية يحسن قراءة القرآن. والله أعلم.

ل

تسويد الرسول ﷺ في الأذان

المبادئ

- ١ - تسويد الرسول ﷺ في الأذان والإقامة غير جائز عند الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبي حنيفة، لورود النص خلواً من ذلك.
- ٢ - يرى الشافعية جوازه فيها تأديبا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٠٩ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل يعمل مؤذناً بمسجد أولاد صقر مركز كفر صقر شرقية، وأنه كان يقول في أذانه بهذا المسجد: "وأشهد بأن سيدنا محمدا رسول الله"، فمنعه من ذلك عالمان بالبلدة، وقالوا له: "إن ترك السيادة في الأذان اتباع، والسيادة فيه ابتداء، والاتباع خير من الابتداء"، ولكن عالماً آخر من أهالي البلدة قال له: "إن السيادة جائزة في مذهب الإمام الشافعي"، وأكثر أهل البلدة طلبوا منه أن يسيد^(١) الرسول في الأذان. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

الثابت في كتب الفقه وما جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة أن الأذان الذي علمه جبريل عليه السلام للنبي ﷺ جاء فيه: «وأشهد أن محمداً رسول الله» جاء بهذا النص خالياً من لفظ السيادة، وذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، ورأى الشافعية أنه تجوز السيادة في الأذان؛ لأن التأديب مع

* فتوى رقم: ٣٠٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٠ / ١١ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

(١) كذا بالأصل، والصحيح: «تسويد»، قال الجوهر في الصحاح: «سادَ قومَه يَسُوذُهُمْ سِيَادَةً.. وتقول: سَوَّده قومَه». (تراث الفتاوى).

الرسول ﷺ عند ذكره أولى من اتباع السنة - امتثال الأمر - عندهم، ومن ذلك يتبين أنه لا تجوز السيادة في الأذان أو الإقامة عند الأئمة الثلاثة، وهو ما نرى الإفتاء به، ويجوز في مذهب الشافعية تسويد الرسول ﷺ في الأذان والإقامة، ولا محل لإثارة خلافات وتعصبات قد تؤدي إلى فتنة بين الناس لا يعلم نتائجها إلا الله.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

صحة حديث

المبادئ

١ - إذا خرج الإمام يوم الجمعة يترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف ما إذا كان المكتوب على أبواب المنابر وهو: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام»، هل هذا المكتوب حديث عن النبي ﷺ، أم لا؟

الجواب

ذكر الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص٣٢٦ أن الطبري روى عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»، وقال: إن الحنفية قد احتجوا بهذا الحديث. وذكر الإمام القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٢٢٥ أن الحنفية احتجوا بحديث: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، والمذكور في كتب الفقه الحنفي أن مذهب الإمام أبي حنيفة أنه إذا خرج الإمام يوم الجمعة يترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، وعلق الكمال بن الهمام في حاشيته فتح القدير على شرح الهداية بأن المعروف أن هذا من كلام الزهري، ولم يرفع إلى النبي ﷺ، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام، وقول الصحابي حجة عندنا إذا لم ينفه شيء آخر من السنة، وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة قال: «إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة»،

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ويتبين من هذا أن ما استند إليه الحنفية حديث روي باللفظ الذي ذكر، أما تعليق الكمال بن الهمام فالظاهر أنه على ما جاء بالهداية.

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الوضوء لذكر الله

المبادئ

- ١ - الوضوء سبب لاستباحة ما لا يحل الإقدام عليه إلا به من صلاة ومس مصحف وطواف.
- ٢ - الذكر ليس من ضمن ما لا يحل الإقدام عليه إلا بالوضوء.
- ٣ - الوضوء للذكر مستحب وليس بشرط والاستحباب شيء والاشتراط شيء آخر.

السؤال

اطلعنا على السؤال المطلوب به الإفادة عما إذا كان يصح اشتراط الوضوء لذكر الله من عدمه، وهل إذا اشترط بعض الناس الوضوء لذلك فهل يكون معناه أن يفضل الذكر على قراءة القرآن أم لا؟

الجواب

إن الذكر هو ما يجري على اللسان والقلب، فإن أريد به ذكر الله تعالى يكون المقصود به هو التسبيح والتحميد وتلاوة القرآن إلى غير ذلك، والذكر حقيقة يكون باللسان، وهذا يثاب عليه صاحبه، فإذا أضيف إليه الذكر بالقلب كان أكمل الذكر، والذكر بالقلب هو التفكير في أدلة الذات والصفات والتكاليف وفي أسرار المخلوقات إلى غير ذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل الذكر ومجالسه وأهله ولكننا لا نتعرض إلا للقدر المطلوب في الفتوى وهو مدى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء للذكر ومجلسه فنقول: إنه قد ورد عن المهاجر بن

* فتوى رقم: ١١ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢ / ١٠ / ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني همزة.

قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذُكُرَ اللَّهَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ» رواه أحمد وابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائي. كما نقول: إنه ورد عن عائشة . . . قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي. فالحديث الأول يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر إلا إذا توضأ، أما الحديث الثاني وهو حديث عائشة . . . فإنه يدل على نفي الكراهة في ذلك وأن من ضمن الأحيان الذكر وهو محدث ولو حدثا أكبر وهو الجنابة كما نقول: إنه قد ورد حديث عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- وفيه أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. فهذا الحديث يدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة واحدة وهي حالة الجنابة، والقرآن الكريم أشرف الذكر وإذا جازت قراءته بلا شرط وضوء فإن جواز غيره من الأذكار من باب أولى، هذا وقد ذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار جـ ١ ص ٢١١ أنه يمكن الجمع بين حديث مهاجر بن قنفذ بأنه خاص فيخص به العموم الوارد في حديث السيدة عائشة . . . مع حمل الكراهة فيه على الكراهة التنزيهية لا التحريمية كما ذكر الإمام الشوكاني في المرجع السابق جـ ١ ص ٢١٣ ما نصه: «إنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، فيكون الحديث -يقصد حديث عائشة ولفظه عام- مخصوص بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا. قاله النووي». هذا ولما كان للوضوء سبب وهو استباحة ما لا يحل الإقدام عليه إلا به من صلاة ومس المصحف وطواف . . . إلخ فهل الإقدام على الذكر يصلح سببا للوضوء وهو ليس من ضمن ما لا يحل الإقدام عليه إلا به؟ قطعاً إنه لا يصلح سببا لذلك، وإنما نص الفقهاء وأهل الحديث على استحباب الوضوء للذكر، والاستحباب شيء والاشتراط أو الشرط شيء آخر؛ لأن مؤدى الاستحباب أنه

يجوز الذكر بغيره ولكن إن حصل وضوء للذكر فإنه يكون مستحبا، أما مؤدى الشرط أو الاشتراط فهو أن يتوقف عليه الشيء ولا يتأدى إلا به، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الذكر لا يتأدى إلا بالوضوء، وبالتالي نستطيع أن نقول إن اشتراط الوضوء للذكر غير صحيح ويجوز شرعا لمن اشترطه لنفسه أن يذكر الله تعالى في جميع أحيانه متوضئا أو على غير وضوء إلا في الأحوال المستثناة سابقا، ولا يجوز شرعا اشتراط الوضوء على الناس للذكر لأن هذا الاشتراط يكون تشريعا لم يقل به الشارع. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الابتهالات قبل الفجر

المبادئ

١- لا مانع شرعا من قراءة بعض ما تيسر من القرآن أو شيء من الابتهالات والأدعية قبل الأذان، وفي مكبرات الصوت شرط أن لا يساء استخدام هذه المكبرات، وأن لا يؤذي أحدا من الناس.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٢ / ١٩٨٩ المتضمن استفسار السائل عن مدى جواز تنبيه وإيقاظ النائمين قبل أذان الفجر بشيء من الابتهالات أو قراءة ما تيسر من القرآن في مكبر الصوت، حيث إنهم في نزاع من هذا الأمر.

الجواب

الأذان لغة الإعلام، شرعا: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة. وشرع الأذان للإعلام بدخول الوقت.

أما ما اشتهر بين الناس من الابتهالات والأدعية ونحو ذلك قبل الأذان، فإنه وإن لم يكن على عهد رسول الله إلا أننا لا نرى مانعا منه؛ لتنبية الغافلين وإيقاظ النائمين فقد كان على عهد رسول الله والصحابة أذانان لوقت الفجر: الأول منها كان يقوم به بلال رضي الله عنه؛ لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافل، وكان قبيل دخول وقت الفجر بمقدار قراءة خمسين آية من القرآن قدرها الفقهاء بثلاث ساعة، ثم يقوم عبد الله بن أم مكتوم بالأذان الفعلي لدخول وقت الفجر.

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٩ / ٤ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فالناس في مجتمعنا لم يألّفوا أو لم يعتادوا أذنين للفجر، كما كان على عهد الرسول والصحابة فإننا لا نرى ما يمنع شرعا من قراءة بعض ما تيسر من القرآن أو شيء من الابتهالات والأدعية المأثورة عن رسول الله قبل الأذان، وفي مكبرات الصوت شرط أن لا يساء استخدام هذه المكبرات، وأن يكون ذلك بصوت منخفض لا يؤذي أحدا من الناس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ختم الصلاة جهراً

المبادئ

١ - يستحب الجهر بختم الصلاة عقب المكتوبة، مع مراعاة الاعتدال في ذلك.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ / ١٩٨٩ المتضمن السؤال عن ختم الصلاة جهراً من الناحية الشرعية.

الجواب

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس « قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي رواية مسلم: كنا. وفي رواية لهما عنه: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته، قال النووي في شرح مسلم ج ٥ ص ٨٤ تعقيبا على حديث ابن عباس: «هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري». وليس هناك دليل يمنع الجهر بختم الصلاة ولا سيما ونحن في زمن تغلبت عليه المادة وانشغل الناس بأمور دنياهم فهم في أمس الحاجة إلى تذكيرهم بالله، على أنه ينبغي مراعاة الاعتدال في ذلك فقد يكون من المصلين من فاتته بعض الصلاة فلا يكون ذلك سببا في التشويش عليه قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٧١ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٣٠ / ٧ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

من أحكام القرآن الكريم

حكم رفع الصوت بالقراءة في الجامع يوم الجمعة

المبادئ

- ١- التبليغ في الصلاة عند عدم الحاجة مكروه وأما عند الاحتياج فمستحب.
- ٢- تكره الزيادة في الإعلام.
- ٣- الإمام يجهر وجوبا بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء.
- ٤- من يقرأ القرآن يأثم إذا أذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلي بالصلاة.

السؤال

سئل في رفع صوت القارئ سورة الكهف بالجامع يوم الجمعة، والناس مجتمعون، وفيهم الذاكر والمتنفل واللاغي، وفي الترقية والدعاء عند جلوس الخطيب، والدعاء للسلطان عند دعاء الخطيب له، وفي تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام. أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه، بأن بلغ الجماعة صوت الإمام مكروه؛ بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، وصرحوا بأن المبلغ تكره له الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة، وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن، وهو المعروف بالترقية من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب، وما يفعله من الدعاء حال جلسته، والدعاء للسلطان بالنصر، ونحو ذلك بأصوات مرتفعة، وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوبا بحسب الجماعة، فإن زاد عليه أساء، وقال الزاهدي: «لو زاد على الحاجة

* فتوى رقم: ٣٨٠ سجل: ٢ بتاريخ: ٣ / ١١ / ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه، أو آذى غيره كما في القهستاني، وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبعجانه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكن للكاتب استماع القرآن، فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يَأْثَمُ. اه؛ لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه؛ أو لأنه يؤذيه بإيقاظهم، وقالوا: إنه يجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمة، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للخرج، ومن ذلك يتبين أن رفع الصوت في الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجة مكروه، وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب، والدعاء للسلطان ونحو ذلك مما يفعله المؤذن حال الخطبة، وأن القارئ لسورة الكهف ونحوها من القرآن يَأْثَمُ إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلي بالصلاة، بأن ابتدأ في القراءة والمصلي يصلي؛ لما في ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه. والله أعلم.

ل

حكم كتابة المصحف بخط دقيق

المبادئ

- ١- يكره تنزيها تصغير حجم المصحف وكتابته بقلم دقيق.
- ٢- لا يأثم الشخص بإمسك مصحف بيته لا يقرأ فيه ينوي بذلك الخير والبركة بل يرجى له الثواب.

السؤال

سألت مشيخة الجامع الأزهر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٣٥٩ بناء على ما ورد لها من نظارة الداخلية عن مصحف مطبوع بخط دقيق جدا مع صغر الحجم كذلك يجوز تداوله أو لا؟

الجواب

صرح العلماء بأنه يكره تنزيها تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم دقيق، وبأنه ينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه، على أحسن ورق وأبيضه، بأفخم قلم وأبرق مداد، وتفرج السطور وتفخم الحروف ويضخم المصحف. وصرحوا أيضا بأن الشخص إذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب، فتداول هذا المصحف بالصفة التي وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعا، وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروها تنزيها. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٤٦ سجل: ٤ بتاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديقي.

حكم اتخاذ آية من القرآن أساساً للمسابقات

المبادئ

١ - لا يجوز اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب لما فيه من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال.

السؤال

سأل ح. ش. بالآتي:

أذاع صاحب محطة إذاعة راديو الأمير فاروق، ومركزها بميدان فاروق بمصر ظهر يوم الجمعة ١٦ / ٦ / ١٩٣٣ المسابقة الآتية: آية من سورة طه تكتب بخط جميل، وتوضع في إطارات، وتعلق في المتاجر والمنازل، وهي مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفاً الكلمة الأولى حرفان، والثانية أربعة، والثالثة حرفان، والرابعة أربعة، وإذا أخذنا الحروف ٩ و ٣ و ٦ و ٢ كانت بمعنى صديق، وإذا أخذنا الحروف ٨ و ١٠ و ١ و ١٢ كانت فعلاً مضارعاً بمعنى يعلم، وإذا أخذنا الحروف ٤ و ١١ و ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار، والحرف السابع مجهول. شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورق خطابات عادة، ويوضع الاسم والعنوان في أعلى الخطاب، ثم يرفق طابعا بريد كل واحد منهما بخمسة مليات.

هذه هي المسابقة وحلها: ﴿ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ [طه: ٢٥]، فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محورا لمثل هذه الأغراض التي يركز أكثرها على التجارة والربح؟ وهل يصح أن تكون الآيات معرضة للتحوير والتغيير والتقديم والتأخير؟ فضلا عن أن نص الآية هو: ﴿ قَالَ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾، ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها: ﴿ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾، خصوصا

* فتوى رقم: ١٥٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٨ / ٦ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وأن أصحاب ومديري المحطة ليس الإسلام دينهم؟ أرجو سرعة الجواب حتى إذا كانت الفتوى تفيد عدم جواز إعلان مثل هذه المسابقات بادرت لإخطار إدارة الأمن العام بالطرق القانونية لاتخاذ ما يجب.

الجواب

قد اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل؛ لما فيه من إتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب، ولما فيه أيضا من الإخلال بما يجب له من كمال التعظيم ونهاية الإجلال، فضلا عما فيه مما جاء في السؤال؛ ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء الناس يؤدي إلى مفاسد كبيرة يجب لمنع حصولها درء كل ما يفضي إليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم القراءة بالجهر والسر والترنيم وغيره

المبادئ

١ - يجوز شرعا لقارئ القرآن أن يجهر أحيانا ويسر أحيانا، إذا كان هناك مقتضى لاتباع هذه الطريقة.

٢ - القراءة أحيانا بالترنيم وأحيانا بدون ترنيم جائزة.

السؤال

سأل سعادة مدير الإذاعة المصرية قال:

يحدث أحيانا أن يقرأ القارئ لكتاب الله بصوت مرتفع كما هي العادة، ثم يقرأ بعض الآي في سره، ثم يرفع الصوت ويجهر به في الآيات التي تليها، وقد يحدث أن يتلو القارئ بدون ترنيم، ثم يعاود الترنيمة، فهل يوجد في مثل هذه الحالات من حرج؟ نرجو الإفادة من سعادتكم بما فيه نفع المسلمين، أجزل الله لكم الثواب، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، ووفقكم لخدمة كتابه وسنة رسوله ﷺ.

الجواب

قد اطلعنا على استفتائكم عن القارئ الذي يجهر بقراءة القرآن، ثم يسر ببعض الآيات، ثم يواصل القراءة جهرا فيما تلا ذلك من السورة، وعما يحدث أحيانا أن القارئ يتلو بدون ترنيم، ثم يعاود الترنيمة؟ وهل ذلك جائز في الشريعة؟ وحكم الدين أو لا؟

والجواب أن الجهر بكل آيات السورة الواحدة في القراءة ليس واجبا شرعا، بل يجوز للقارئ أن يجهر أحيانا ويسر أحيانا، فقد تكون هناك مقتضيات لاتباع هذه

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

الطريقة، كما إذا كانت الآية التي يقرؤها سرا فيها سجدة تلاوة مثلا أو لأي اعتبار آخر يستحسن من أجله أن تكون القراءة سرا، أما القراءة أحيانا بالترنيم وأحيانا بدونه فهي كذلك جائزة ولا حرج في شيء من ذلك شرعا، والله يهدينا إلى طريق الرشاد.

ل

تعظيم المصحف وآيات القرآن

المبادئ

١- من تعظيم المصحف أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نساء، وأن لا ينقل إلى دار الحرب في الغزو، وأن لا يوضع في مكان ممتهن ولا يدخل به إنسان موقع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات.

٢- لا جناح على من دخل بالمصحف الخلاء ناسياً.

السؤال

سأل رجل قال: ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيبه المصحف الشريف ناسياً، ولم يتذكر إلا وهو في حالة قضاء الحاجة، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه أن بجيبه المصحف.

الجواب

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نساء، وأن لا ينقل إلى دار الحرب في الغزو، وأن لا يوضع في مكان ممتهن. ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موقع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات، ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً؛ لحديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». فإذا كان كثير النسيان ينبغي ألا يحمل في جيبه المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه، وفي فتح القدير: «ولو كانت رقية في غلاف متجاف عنه يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل». اهـ. ونقله صاحب البحر والدر وأقره، والمراد بالرقية كما ذكره النابلسي ما اشتملت على الآيات القرآنية، ومفهومه أنها لو كانت في غلاف يتصل به يكره الدخول بها في

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٢٠/٣/١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

موضع الخلاء، وظاهر أن غُلف المصاحف متصلة بها فيكره بالأولى الدخول بها في هذا الموضع. وقد ذكر الشرنبلالي أنه يكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن. ومن هذا يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية المغلفة بالقماش أو الجلد على وجه الاتصال. والله أعلم.

ل

تفسير القرآن بالرأي

المبادئ

١ - تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية وفهم أسباب النزول.

السؤال

سأل مندوب مجلة التحرير قال: هل يجوز تفسير القرآن بالرأي أو لا؟ وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور بتطور الزمن؟

الجواب

القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد ﷺ؛ لهداية الناس وبيان الأحكام التي تَعَبَّدَ اللهُ النَّاسَ بِهَا وكلفهم باتباعها والقرآن وحي متلو سمعه الرسول من الوحي وحفظه بألفاظه وعباراته ووعاه، وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه، ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما وعد الله به رسوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم ويليه السنة وهي ما أثر عن الرسول ﷺ من قول أو عمل أو تقرير وهي من ناحية الوجود عن الرسول قسماً: قطعي وهو السنة المتواترة، وظني وهو السنة غير المتواترة. ولا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمتواتر من السنة، أما غير المتواترة منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التي بينها علماء الحديث والسنة وإن كانت الدليل التالي للقرآن إلا أنه لا يتسنى لمن يريد التفقه في دينه وفهم

* فتوى رقم: ٣٤٣ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٩/٦/١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها. فإذا بلغت السنة الصحيحة مجملاً ورد في القرآن وجب العمل بها، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمع، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التي فرضت إقامتها وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذي شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله. قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمع على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي لمن يفسر القرآن أن تتوفر فيه شروط معينة تتلخص فيما يأتي:

١- أن يكون ملماً باللغة العربية إماماً واسعاً كبيراً عالماً بأحوال البشر وبما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله.

٢- أن يقف على كل ما نقل عن الرسول في بيان القرآن.

٣- أن يعرف ما فهمه الصحابة؛ لأنهم أقرب الناس إلى الرسول وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه.

٤- أن يعرف أسباب النزول فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن.

٥- أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية يكثر غلظه ويدخل في زمرة من يفسر بالرأي والهوى. فمثلاً قال الله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] فإن معناها: وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة... إلخ، ولم تكن عمياء ولا يدري بماذا ظلموا ولا أنهم ظلموا غيرهم أو

ظلموا أنفسهم وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به في عجالة كهذه، وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التي ذكرها العلماء فإنه لا يمنع التفسير ولا يشترط السماع في التأويل فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه وهو منهي عن أن يكون له في الشيء رأي يميل إليه طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لما فهمه من القرآن هذا المعنى كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يرد بالآية ذلك، وكمن يكون جاهلا والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذي يحمله على ذلك التفسير ولولا رأيه ما ترجح عنده ذلك الفهم، وأحيانا يكون له غرض صحيح ويطلب دليله من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به. ولذلك نرى أن الرسول ﷺ دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم فقال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه. أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية، فقد بينا أنه يقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز. كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس، وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً، وإن أريد به بيان أن ما جاء في القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجاتهم

في العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموما ولا يوجد ما يمنع منه.

هذه عجالة قصيرة موجزة وقد أفاض من هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطي في الإتقان والإمام محمد عبده في تفسيره القرآن الحكيم والإمام الغزالي في الإحياء وشيخ المفسرين القرطبي في تفسيره جامع الأحكام. فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها.

ل

قراءة القرآن للميت

المبادئ

- ١- يرى المالكية كراهة قراءة القرآن للميت.
- ٢- ذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه.
- ٣- ذهب المتأخرون من الشافعية إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت.

السؤال

سأل السيد/ إ. م. ف. قال:

إنه وبالأخص كل الناس في القرى يبذلون جهودهم لكي يهبوا إلى والديهم الأموات شيئاً من الخير بواسطة مقرأ يقرأ في بيوتهم القرآن ويهب ثواب القراءة إلى أمواتهم، أو بقراءة الفاتحة لهم، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات. وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك؛ لما أخبرنا أحد العلماء المقيمين في القرى أن هذا العمل جهل ولا فائدة من القراءة للأموات؛ لأنه لا يصل إليهم شيء منها. فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

الجواب

إن هذه المسألة خلافية، والمتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت. وأما المتأخرون فقد اختلفوا: فمنهم من أجازها، ومنهم من منعه. فقد جاء في تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه: «واختلفوا في

* فتوى رقم: ٥٥٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٢ / ١ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. قال بعضهم: لا يصل إليه؛ لأنه ما هو من سعي الميت والإنسان ليس له إلا ما سعى. وقال بعضهم: يصل. وهو المختار». وجاء في الهداية والفتح والبحر وغيرها: «أن لكل من أتى بعبادة سواء كانت صلاة أو صوما أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكرا أو طوافا أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه. وقد روى صاحب الفتح عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال السائل: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم. هل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم، إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدي إليه». اهـ. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب الفتح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد». اهـ.

وأصل مذهب المالكية: كراهة قراءة القرآن للميت. وذهب المتأخرون إلى جوازها، وهو الذي جرى عليه العمل فيصل ثوابها إلى الميت. ونقل ابن فرحون: أنه الراجح. كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة. وقال الإمام ابن رشد: «محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان. فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً، وجاز من غير خلاف». وقال القرافي من أئمة المالكية: وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا. وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه.

وذهب الشافعية في المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت، ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر. وذهب

المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت. وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. ولقوله عليه السلام: «اللهم اغفر لأهل البقيع». وقوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا». وقد شرعت الصلاة على الميت وهي دعاء له، كما ورد عن الرسول ﷺ أنه: «إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وولد يدعو له وعلم ينتفع به». وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم تلحين القرآن الكريم وتصويره تصويراً فنياً

المبادئ

- ١- عَدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنا.
- ٢- كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها.
- ٣- لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة أية صورة إليه.

السؤال

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية في جواز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات، وفي جواز تصوير القرآن تصويراً فنياً يحكي معانيه وآياته، وطلبوا منا إبداء الرأي في هذه الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأي العام ليكون على بينة من دينه.

الجواب

والجواب عن الشطر الأول من السؤال نقلي وعقلي:

أما النقلي: فما جاء في مقدمة الطبري من أن العلماء قالوا إن المعلوم على القطع والبيّنات أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ، وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام وغير ذلك من كيفية القراءات، ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف

* فتوى رقم: ١١١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٢ / ٧ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك ممنوع وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنها هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة، فإن قيل فقد روى عبد الله بن مغفل قال: «قرأ رسول الله ﷺ في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته». وذكره البخاري، وقال في صفة الترجيع آء آء ثلاث مرات. قلنا ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه؛ لأجل هز المركوب، وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه، وقد خرج أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ المد ليس فيها ترجيع». وروى ابن جريج عن عطاء [عن] ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن». أخرجه الدارقطني في سننه، فإذا كان النبي ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوز في القرآن الذي حفظه الرحمن؛ فقال وقوله الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] قلت: «وهذا الخلاف إنما هو ما دام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون أمام الملوك والجنائز ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ضل سعيهم وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ويهونون على نفوسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا في تنزيهه ما ليس فيه؛ جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين من سلفهم ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون

أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإننا لله وإنا إليه راجعون، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون، فكان كما أخبر ﷺ.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم». واللحون جمع لحن وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء قال علماءنا: «ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرؤون بها ما نهى رسول الله ﷺ، والترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى، والترتيل في القراءة هو التآني فيها والتهمل وتبيين الحروف تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأفحوان وهو المطلوب في القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: 4]، وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: «ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح». ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة ميسرة حرفا حرفا». أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

هذا بعض ما جاء في مقدمة الطبري من الجزء الأول من تفسيره، وللمرحوم مصطفى صادق الرافعي في كتابه إعجاز القرآن بحث قيم بعنوان «قراء التلحين» نذكر منه ما يأتي: «ومما ابتدع في القراءة والأداء هذا التلحين الذي بقي إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم، ويقرؤون به على ما يشبه الإيقاع وهو الغناء النقي، ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم:

الترعيد: وهو أن يردد القارئ صوته: قالوا: كأنه يردد من البرد والألم.

والترقيص: وهو أن يروم السكون على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة.

والتطريب: وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به، فيمد في غير مواضع المد ويزيد في المد إن أصاب موضعه.

والتحزين: وهو أن يأتي بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع.

ثم التريد: وهو رد الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه، وإنما كانت القراءة تحقيقاً أو حدراً أو تدويراً.

والتحقيق: إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتؤدة.

والحدر: إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة.

والتدوير: التوسط بين التحقيق والحدر.

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطين عبيد الله بن أبي بكرة وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من ألحان الغناء والحذاء، فوَرثَ ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر وأخذها عنه الإباضي، ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الإباضي، وصار سعيد رأس هذه القراءة في زمنه وعرفت به؛ لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارئ أمير المؤمنين، وكان القراء بعده كالهيثم وأبان وابن أعين وغيرهم ممن يقرؤون في المجالس والمساجد يدخلون في القراءة ألحان الغناء والحذاء والرهبانية، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دسا خفياً، ومنهم من يجهر به، فمن هذا قراءة الهيثم: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩]

فإنه كان يختلس المد اختلاسا فيقرؤها "لمسكين"، وإنما سلخه من صوت الغناء كهيئة اللحن في قول الشاعر:

أما العطة فإني سوف أنعتها نعتا يوافق عندي بعض مفيها

أي: ما فيها.

وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويخفيه حتى كان الترمذي محمد بن سعيد في المائة الثالثة، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتنوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغاني المولدة المحدثه سلخها في القراءة بأعيانها، وقال صاحب جمال القراءة: "إن أول ما غني به في القرآن قراءة الهيثم ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ﴾". كما تقدم، فلعل ذلك أول ما ظهر منه، ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبي ﷺ ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا ما رواه الترمذي في الشمائل واختلفوا في تفسيره، فقد روى بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال: "رأيت النبي ﷺ على ناقه يوم الفتح - فتح مكة - وهو يقرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]. قال: فقرأ ورجع، وفسره ابن مغفل بقوله: "آآآ" بهزمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات". ولا خلاف بينهم في أن هذا الترجيع لم يكن ترجيع غناء، وكان في الصحابة والتابعين T من يُحْكِم القراءة على أحسن وجوهها، ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضا طريا؛ لفصاحته وعدوبة منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة نفسها في طبيعتها لا لحن القراءة في الصناعة على أن كثيرا من العرب كانوا يقرؤون القرآن ولا يعفون ألسنتهم مما اعتادته في هيئة إنشاد الشعر مما لا (يخل) بالأداء، ولكنه يعطي القراءة شبا من الإنشاد تقريبا؛ لتمكن ذلك منهم وانطباع الأوزان في الفطرة حتى قيل في بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب وهذا عندنا هو الأصل فيما فشا بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة في إنشاء الشعر هذا النوع الذي يسمونه التغير ولم يكن معروفا من إنشاد الشعر

قبل ذلك (وهو) أنهم يتناشدون الشعر بالألحان، فيطربون ويرقصون ويهرجون، ويقال لمن يفعلون ذلك المغبرة، وعن الشافعي رحمه الله: "أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن". وبالجملة فإن المتعبد يفهم معاني القرآن في وزن التعبد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من كتابه "الإتقان في علوم القرآن" فصلاً في كفيات القراءة بالصفحة ١٧٢، وسنذكر منه ما يلي:

"كفيات القراءة ثلاث:

أحدها التحقيق، وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد وتحقيق الهمزة وإتمام الحركات واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان مُحَرَّك ولا إدغامه وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ، ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرءات وتحريك السواكن وتطين النونات بالمبالغة في الغُنات، كما قال حمزة لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: أما علمت أن ما فوق البياض برص، وما فوق الجمودة ققط، وما فوق القراءة ليس بقراءة. وكذلك يجتز من الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من "نستعين" وقفه لطيفة مدعياً أنه يرتل، وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الداني حديثاً في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله ﷺ التحقيق، وقال إنه غريب مستقيم الإسناد.

الثانية: الحُدْر بفتح الحاء وسكون الدال، وهو إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين

الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبي جعفر، ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدرد، وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء وهو المختار عند أكثر أهل الأداء، وسيأتي بيان استحباب الترتيل في القراءة والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً".

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر في تجويد القرآن قال فيه: "من المهمات تجويد القرآن، وقد أفردته جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الداني وغيره. أخرج عن ابن مسعود أنه قال: "جودوا القرآن". قال القراء: التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها، ورَدُّ الحرف إلى مخرجه وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف، وإلى ذلك أشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». يعني ابن مسعود، وكان قد أعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن، ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية، وقد عدَّ العلماء القراءة بغير تجويد لحناً فقسّموا اللحن إلى جلي وخفي، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء والذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء، قال ابن الجزري: «ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على

اللفظ المتلقى من فم المحسن وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتنغيم ومخارج الحروف». ويكفي هذا في الدليل النقلي الذي يثبت بما لا يدع [مجالاً] للشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيح أو غناء، وإذا كان المسلمون قد بدؤوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة في قراءة القرآن أي في أمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذي نزل على رسوله وسمعته الرسول من الوحي، وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه، وهذه البدعة التي ابتدعتها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع؛ لأن الله تعبدنا بفهم معاني القرآن والعمل بأحكامه، وتعبدنا أيضاً بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التي تلقاها العلماء عن النبي ﷺ، وإذا كان هذا هو رأي العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحريم، فإن من المقطوع به أنهم يجرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغني به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد، وإذا صرفنا النظر عما نقل عن المحققين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون أية قطعة غنائية، وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين في كتابهم المقدس الذي يحرصون كل الحرص على أن يبقى له جلاله واحترامه وقديسيته، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ولم ينزله ليضطرب به الناس وليتغنوا به كما يضطربون ويتغنون بكلام البشر، وقد أمر المسلمون بفهم معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه.

وكتابٌ هذا شأنُهُ يجب أن يكون له قدسيته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراجُه عن هذه الغاية يعتبر عملاً منكراً لا يقره الدين. فمن حق القرآن أن يُسمع في جو من السكينة والاحترام قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وسماع القرآن كما تسمع الأغاني يجعله أداة لهو وطرب فيصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم، وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالا وأن لكل مجلس ما يلائمه فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب، فلا يجوز أن ننقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهولم ولذتهم وطربهم، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن في الأماكن التي يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين، وفي الأماكن التي يجتمعون فيها لسماع أحد المغنين أو المغنيات؛ فإنهم في مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم؛ لفهم معاني القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن، وفي مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلو أصواتهم بالاستحسان، وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بخروجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب، وأيضا فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التي تلقيناها عن الرسول ﷺ، وإذا كانت الأديان السماوية السابقة قد حرّفت وبدّلت في كتب الله التي أنزلها الله عليهم؛ هدايتهم وإرشادهم فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحنا تلحينا موسيقيا وسماعه مصحوبا بآلات الموسيقى نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا وحرّفنا كتاب الله وبدلناه، وفي ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين، ويجب على العلماء المسلمين ومفكرهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفة حاسمة يمنعون بها كل من تحدّثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحنا تلحينا موسيقيا ويتغنّى به كما يتغنّى بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شرا مستطيّرا يوشك أن يقع به، وليذكروا قول

الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتُتَبَّرُ بَقْرَةً إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتُتَبَّرُ بَقْرَةً إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتُتَبَّرُ بَقْرَةً إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

والجواب عن الشرط الثاني من السؤال أن كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها، فقد سئل مالك: "هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتابة الأولى". رواه الداني في المنع، ثم قال: "ولا مخالف له من علماء الأمة". وقال في موضع آخر: "سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا". قال أبو عمرو: "يعني الواو والألف المزيديتين في الرسم الممدودتين في اللفظ نحو ﴿أُولُوا﴾".

وقال الإمام أحمد: "يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو وياء أو ألف أو غير ذلك". وقال البيهقي في شعب الإيمان: "من يكتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم".

قال الإمام السيوطي بعد أن نقل ما تقدم في كتابه "الإتقان في علوم القرآن": "قلت: وينحصر أمر الرسم في ست قواعد: الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما". ثم ذكر أحكام هذا القواعد، وتجدها مدونة في كتابه. ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة في المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان، وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التي تكتب بها،

فإن كتابته مصحوبة بالصورة أولى بالمنع، ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها، ومن ناحية أخرى فإن إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفسد يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف مثلا معناه أن يصور بعض الأبناء صورا لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجترار على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء، وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجها من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سواتهما مما لا يليق ولا يصح.

وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجترار على كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. فليترك الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله، وهم على شر حال إذا ما تهاونوا في المحافظة عليه، ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة أية صورة إليه.

ل

إذاعة القرآن من الراديو في المسجد يوم الجمعة

المبادئ

١- يستحب للمسلم أن يشغل نفسه بالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن ما دام في المسجد.

٢- يجوز سماع القرآن من المذياع عند الضرورات.

السؤال

سأل السيد / م. ع. م. قال:

ما حكم إحضار الراديو في المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف.

الجواب

إنه سبق أن وجه إلينا مثل هذا السؤال، وأجبنا عليه بالآتي ملخصاً: إن المأثور أن يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله؛ لقوله عليه السلام «إن من خير أعمالكم الصلاة»، كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف؛ لورود آثار عن رسول الله ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم، وهو أن يكون في المسجد قارئ يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد، وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارئ؛ إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول الصوت إلى السامعين، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة،

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٤ / ٤ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثُر فينا قراء القرآن وحفظته، ولا بأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارئ البلد في المسجد القراءة، وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات. والله أعلم.

ل

سماع القرآن من الراديو

المبادئ

١ - سماع تلاوة القرآن من المذياع تأخذ شرعا حكم سماعها من القارئ في الأجر والثواب.

٢ - سماع قراءة القرآن من الراديو لا حرمة فيها شرعا.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١١٤٨ أن أحد المشايخ يقول: إن سماع القرآن من الراديو حرام، وإنه لا يصح سماعه إلا من مقرئ نراه بالعين أمامنا. وطلب السائل بيان الحكم في ذلك.

الجواب

إن سماع تلاوة القرآن من المذياع تأخذ شرعا حكم سماعها من القارئ؛ إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يؤثر في وصول الصوت إلى السامعين، بل ربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة، فسماع قراءة القرآن من الراديو لا حرمة فيها شرعا. والله أعلم.

ل

آخر ما نزل من القرآن

المبادئ

١ - اختلف المفسرون حول تحديد آخر آية نزلت من القرآن إلى أقوال عديدة.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيّد برقم ٢٤٥٤ في ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ المطلوب به معرفة الحكم الشرعي في آخر آية نزلت من القرآن الكريم.

الجواب

إن الآيات التي ذكر المفسرون أنها آخر ما نزل من القرآن الكريم هي:

أولاً آية: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

وثانياً آية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ثالثاً آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

[المائدة: ٣].

رابعاً: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩].

خامساً سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

ولبيان القول الراجح والصحيح في أن أي آية من هذه الآيات آخر ما نزل من القرآن الكريم نستعرض أقوال المفسرين في ذلك، فنقول:

جاء في روح المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى

اللَّهِ﴾ أنه «أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أن آية: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ هي آخر ما نزل من القرآن، واختلف في مدة بقائه بعدها عليه الصلاة والسلام، فقيل: تسع ليال، وقيل: سبعة أيام، وقيل: ثلاث ساعات، وقيل: أحدًا وعشرين يوما، وقيل: أحدًا وثمانين يومًا» إلى أن قال: «ولا يعارض الرواية عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في أن هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخاري وابن عبيد وابن جرير والبيهقي من طريق الشعبي عنه -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله ﷺ آية الربا، ومثاله ما أخرجه البيهقي من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب، كما قاله محمد بن مسلمة فيما نقله عنه علي بن أحمد الكرباسي: إن المراد من هذا أن آخر ما نزل من الآيات في البيوع آية الربا، أو أن المراد أن ذلك من آخر ما نزل كما يصرح به ما أخرجه الإمام أحمد».

وقال القرطبي عند تفسير هذه الآية أيضا: «قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء، قاله ابن جرير، وقال ابن جرير ومقاتل: بسبع ليال، وروي بثلاث ليال، وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات» إلى أن قال: «قلت: وحكي عن أبي بن كعب وابن عباس وقتادة أن آخر ما نزل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾... إلى آخر الآيتين، والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فقال جبريل للنبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة، ذكره أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له، وهو قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها واحدا وعشرين يوما على ما يأتي بيانه في آخر سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إن شاء الله تعالى».

وفي روح المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: «أخرج الشيخان وغيرهما عن البزار أن آخر سورة نزلت سورة براءة، وآخر آية نزلت خاتمة النساء، والمراد من الآيات المتعلقة بالأحكام كما نص على ذلك المحققون».

وفي القرطبي عند تفسير هذه الآية: «قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت في القرآن، كذا في كتاب مسلم، وقيل: نزلت والنبي ﷺ يتجهز لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر، قال جابر بن عبد الله: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي علي، فتوضأ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الموارث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم، وقال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَنْتُمْ أَيَّامًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾».

وفي روح المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾: «وادعوا أنه لم ينزل بعد ذلك شيء من الفرائض على رسول الله ﷺ في تحليل ولا تحريم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبث بعد سوى واحد وثمانين يوماً، ومضى -روحي فداه- إلى الرفيق الأعلى ﷺ» إلى أن قال: «واختاره الطبري، وقال: يرد على ما روي عن ابن عباس والسدي -رضي الله تعالى عنهم- أن الله تعالى أنزل بعد ذلك آية الكلاله وهي آخر آية نزلت، واعترض بالمنع»، وفي القرطبي عند تفسير هذه الآية قال: «والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا فإنها نزلت نجوماً، وآخر ما نزل منها هذه الآية ولم ينزل بعدها حكم، قال ابن عباس والسدي وقال الجمهور: والمراد تنظيم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا وآية الكلاله وغير ذلك».

وفي روح المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إله، قال: "وهاتان الآيتان على ما روي عن أبي بن كعب آخر ما نزل من القرآن، ولكن روى الشيخان عن البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت براءة، وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: آخر آية نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وكان بين نزولها وموته -صلى الله تعالى عليه وسلم- ثمانون يوماً، وقيل: تسع ليال، وحاول بعضهم التوفيق بين الروايات في هذا الشأن بما لا يخلو عن المكرر".

وفي القرطبي عند تفسير هذه الآية قال: هاتان الآيتان في قول أبي: أقرب القرآن بالسما عهدا، وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. ومنه يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم ترجمة القرآن وتفسيره في الصلاة

المبادئ

١ - المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن المصلي إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية، فإن صلاته صحيحة وهو المختار للفتوى.

السؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٣٣٠ سنة ١٩٦١ السؤال الآتي: هل هناك مانع من أن يقرأ الإمام الفاتحة أو السورة التالية لها، ثم يقطع الآية ليرجمها، ثم يكمل الآية من مقطعها، ثم يعود ويكرر الآية السابق تفسيرها بالتركية مع بقية السورة وهكذا. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن المصلي إذا قرأ القرآن الكريم بالفارسية وهو قادر على القراءة بالعربية، فإن صلاته تجوز في رأي أبي حنيفة f وهو الذي نختاره للفتوى، ولا تجوز في رأي الصاحبين أبي يوسف ومحمد. أما إذا كان لا يستطيع القراءة بالعربية أو لا يحسنها وقرأ بالفارسية، فإن الصلاة تجوز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه كذلك تجوز الصلاة بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه إذا قرأ بالعربية مقداراً تصح به الصلاة، وقرأ معه بالفارسية قدرًا آخر هذا كله في القراءة، أما إذا قرأ بالعربية ثم ترجم أي فسر بالفارسية فإن الصلاة تفسد؛ لأن التفسير من كلام الناس وليس قرآنًا ولا ذكرًا. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٥ / ٤ / ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

محو آيات القرآن المكتوبة على السبورة

المبادئ

- ١- يحرم على المحدث والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد، إلا للضرورة.
- ٢- نص فقهاء الحنفية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن في ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب.
- ٢- نص فقهاء الحنفية على جواز محو لوح كتب فيه القرآن واستعماله في أمر الدنيا على أن يكون المحو بغير اللعاب.

السؤال

طلبت كلية الطب بجامعة القاهرة بكتابها المتضمن أن بعض الطلاب بالكلية يستعملون السبورة الرئيسية بالمدرج المخصص لتلقي الدروس في كتابة بعض الآيات القرآنية الكريمة، وفي إحدى محاضرات مادة الصحة قام السيد الأستاذ بمسح الآية القرآنية التي كتبها الطلبة من على السبورة تمهيدا لاستعمالها في التدريس، فاحتج بعض الطلبة على أستاذهم ورأوا الإبقاء على كتابة هذه الآيات في السبورة الرئيسية، ولما نصحوا بترك السبورة الرئيسية المخصصة لأعمال التدريس وكتابتها على إحدى السبورات الجانبية في المدرج أصراً الطلبة على موقفهم في كتابتها على السبورة الرئيسية، والمطلوب به الإفادة عن الرأي الديني في هذا الموضوع لتتهدي به الكلية وتعلنه لأبنائها الطلاب.

* فتوى رقم: ٢٤٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

إن القرآن كلام الله تعالى ويجب تعظيمه، ولذلك نص الفقهاء على أنه يحرم على المحدث - غير المتوضىء - والجنب والحائض والنفساء مس المصحف أو ما كتب من القرآن على لوح أو جدار أو نقد، واستثنوا من ذلك مس الصبي للمصحف واللوح للضرورة وهي أن الحفظ في الصغر أكثر ثباتاً وبقاءً، وأن تأخيره إلى البلوغ فيه تقليل لحفظ القرآن، كما نص فقهاء الحنفية على جواز محو اسم الله تعالى أو ما كتب من القرآن في ورقة على أن يكون المحو بغير اللعاب، وعلى جواز محو لوح كتب فيه القرآن واستعماله في أمر الدنيا، وعلى ذلك فيجوز شرعاً محو الآية الكريمة من على السبورة الرئيسية لمدرج المحاضرات لاستعمال تلك السبورة في التدريس على أن يكون المحو بغير اللعاب للضرورة وصيانة لما كتب على السبورة من أن يمسه المحدث والجنب فيرتكب الإثم.

ل

طبع القرآن الكريم على العملة

المبادئ

- ١ - يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير.
- ٢ - الأخطوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه، أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله.

السؤال

طلب المجلس الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه المقيد برقم ١٩٧٣ / ٦٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عملة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. طلب بيان الحكم الشرعي في جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التي تصدرها الدولة، علماً بأن عملة الدولة يحملها ويتداولها المسلم والكافر، ويشترى بها الحلال والحرام، وتستعمل في غير ما أحله الله، وتحمل إلى أماكن غير طاهرة.

الجواب

نفيد بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتي المصحف يطلق على السورة والآية منه، والقرآن كتاب تعبد وهداية وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم في الدارين -الدنيا والآخرة- من عبادات ومعاملات وأخلاق، ولذلك يجب تقديسه وتكريمه والبعد به عن كل ما يخل بشيء من ذلك، ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حدثاً أصغر -غير المتوضئ- ولا المحدث حدثاً أكبر -الجنب- والحائض والنفساء مسّ القرآن ولا شيء من آياته إلا بغلاف.

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٤ / ٢ / ١٩٧٣ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

منفصل؛ لقول الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-: «لا يمَسُّ القرآن إلا طاهر». وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهر حرج عليهم، كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وكل ما يفرش. -الهداية وفتح القدير جزء ١-، ومما ذكر يتبين أنه يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير؛ لأن في ذلك تعريضا لمسّها أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم وليس هناك ضرورة تدعو إلى ذلك فيكون الأحوط في المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله.

ل

أحكام متعلقة بآيات القرآن الكريم وترتيبها

المبادئ

- ١- إجماع أهل العلم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثماني بتنزيل من الله تعالى، وأجمعوا أيضا على أن من أنكر هذا كان منكرا ومماريا فيما عرف من الدين بالضرورة، ويخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام.
- ٢- لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة فليست هذه الآيات في حاجة إلى توصيف أو تعريف وما جاء بتفسير القرطبي من تعريفات إنما هي تعريفات لغوية.
- ٣- لا يجوز لمسلم وضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية.
- ٤- الاختلاف في عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافا في تحديد الآيات وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور.
- ٥- تميز القرآن عند تلاوته وسماعه عن أي حديث يقرأ أو يسمع من كلام البشر بإعجازه.
- ٦- لا يعتمد في الوقف في القرآن إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩ / ١٩٧٩ المتضمن السؤال عن النقاط

التالية:

* فتوى رقم: ٢٥١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٠ / ٣ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١- هل يمكن أن يوجد تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم؟

٢- اشتهر بين المسلمين أن عدد آيات القرآن الكريم توقيفى لا مدخل فيه للاجتهد مع أنه يوجد الاختلاف في عدد آيات الفاتحة.

٣- إن ترتيب الآيات في المصحف هو الترتيب المطابق لما في اللوح المحفوظ، والربط المعنوي بين الآيات واضح في كتب التفسير، أما الربط اللفظي بين كلام الله من أوله إلى آخره ففي حاجة إلى بيان شافٍ.

٤، ٥- مسألة الوقوف في القرآن الكريم وعلامات هذه الوقوف وتقسيماها ورموزها مما يعسر فهمه وتطبيقه في التلاوة، ولا بد لهذه الأمور من بيان واضح إذ المعنى يختلف تبعا للوقف والوصل في القراءة.

الجواب

نفيد السائل الموقر عن هذه المسائل بإيجاز على الوجه التالي:

أجمع أهل العلم المعتد بهم على أن آيات القرآن الكريم رتبت على الوجه الوارد بالمصحف العثماني بتنزيل من الله تعالى؛ إذ كانت الآية إذا نزلت يعلنها النبي ﷺ بتلاوتها على كُتَّاب الوحي وسائر الصحابة ويقول: «ضعوها في موضع كذا من سورة كذا»، ولذا وضعت الآيات المكية في السور المكية والمدنية كذلك في السور المدنية إلا بعض آيات مدنية وضعت في سور مكية بأمر من رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- وكانت العرضة الأخيرة التي قرأ النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها القرآن على جبريل عليه السلام بترتيب الآيات على هذا الوجه، ولقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ لحوق الرسول بربه، وأجمع العلماء على أن من أنكر هذا كان منكرا ومماريا فيما عرف من الدين بالضرورة ويخشى عليه الخروج من الدين وملة الإسلام، وإذا كانت الآيات قد وضعت في أماكنها بمعرفة الرسول الذي تلقاها

وحيا من جبريل، فإنه لا محل للاجتهاد فيها؛ لأنها نزلت محددة بالجمل والكلمات والحروف والبدء والنهاية، وعلى ذلك فهل يجوز وضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة من آيات القرآن الكريم كما جاء في الفقرة الأولى من ورقة الاستفسار أم لا؟ والجواب: أنه متى لوحظ مما سبق من أن بيان الآيات في القرآن الكريم توقيفي - أي أنه منقول عن صاحب الرسالة ومتلقي هذا الكتاب وحيا صلوات الله وسلامه عليه - فإنه لا محل لوضع تعريف اصطلاحى شرعى جامع للآية الواحدة؛ إذ ليست هذه الآيات في حاجة إلى توصيف أو تعريف، ومع هذا فإن الإمام أبا عبد الله القرطبي ذكر في مقدمة تفسيره للقرآن المسمى بالجامع لأحكام القرآن أن الآية هي العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها عن الذي بعدها وانفصالها - أي هي بائنة من أختها ومنفردة - تقول العرب: بيني وبين فلان آية أي علامة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وقيل: سميت آية؛ لأنها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه، وقيل: سميت آية؛ لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثله - صفحة ٦٦ من الجزء الأول بتصرف -.

وهذه التعاريف كلها تعاريف لغوية؛ إذ لا تليق ولا تجوز التعاريف الاصطلاحية لأمر عرفناه نقلاً مجمعا عليه ممن سمعوا القرآن ودونوه وحفظوه عن الرسول الأكرم، ولقد روى قتادة عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم». هذا وليس الأمر فقط توقيفيا في شأن بيان الآيات وترتيبها، بل قال جماعة من أهل العلم: إن ترتيب سور القرآن على ما هو في مصحفنا كان عن توقيف عن النبي ﷺ ففي الآثار الصحيحة أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا، ثم فرق على النبي ﷺ في عشرين سنة، وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر

يسأل، ويوقف جبريل رسول الله ﷺ على موضع السورة والآية، فأتساق السور كاتساق الآيات والحروف فكله عن خاتم النبيين ﷺ عن رب العالمين، فمن آخر سورة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات وغير الحروف والكلمات. -القرطبي صفحة ٥٩، ٦٠ مقدمة الجزء الأول، وكتاب لطائف الإشارات لفنون القراءات الجزء الأول صفحة ٢١: ٢٥ للقسطلاني ومراجعهما- ومن هذا نصل إلى نتيجة حتمية هي أنه لا يجوز لمسلم أن يضع آيات القرآن الكريم موضع القواعد النظرية العلمية أو القواعد التجريبية فيضع لها تعريفا منطقيا بمقدمات ونتائج؛ لأن هذه الآي جاءت محددة البدء والنهاية، والكلمات والحروف معجزة بوضعها هذا بأن نزلت بلغتهم في عصرهم، وأنى نحن الآن مما كانوا عليه من فصاحة وبلاغة! ومع هذا فقد وقفوا عاجزين عندما تحداهم القرآن.

أما عن الاستفسار الثاني: وهو أنه قد اشتهر عند المسلمين أن عدد آيات القرآن توقيفي؛ ولازم هذا ألا يقع خلاف في عدد الآيات وتعيينها مع أنه وجد اختلاف في تحديد عدد آيات سورة الفاتحة، والجواب: أن الاختلاف في عدد آيات هذه السورة، هل هي سبع أو ست مبناه الاختلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من سورة الفاتحة أو ليست آية منها، بعد أن اتفقوا على أن وضع البسملة في أول كل سورة عدا سورة براءة توقيفي بأمر النبي ﷺ وبعد أن أجمع الصحابة † على وضع «بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع المصاحف العثمانية في أوائل السور عدا براءة، بعد هذا وقع الخلاف في احتسابها آية من كل سورة على أقوال أشهرها أربعة هي:

الأول: أن البسملة آية كاملة في أول سورة الفاتحة وأول كل سورة من سور القرآن الكريم عدا براءة وهذا مذهب فقهاء مكة والكوفة وقراءتهما، إليه ذهب عبد الله بن المبارك والإمام الشافعي، وقد جزم بأنها آية في أول سورة الفاتحة، وأما في

غيرها فقد روي عنه ثلاثة أقوال: الأول أنها بعض آية، الثاني أنها ليست من القرآن الكريم، الثالث أنها آية كاملة. وهذا هو صحيح مذهبه.

الثاني: أنها آية منفردة وضعت في أول كل سورة من القرآن - الفاتحة وغيرها - عدا براءة ولا تعد ضمن آيات كل سورة وهذا مروى عن داود الظاهري وأحمد بن حنبل، وذهب إليه بعض فقهاء المذهب الحنفي منهم أبو بكر الرازي.

الثالث: أنها آية من الفاتحة وليست قرآنا في غيرها من السور، وهذا مذهب سفيان الثوري وإسحاق والزهري وأبي عبيد وبعض فقهاء مكة والكوفة وأكثر أهل العراق ورواية عن أحمد وأحد الأقوال المنسوبة للشافعي.

الرابع: أنها ليست قرآنا في فواتح السور وإنما وضعت للفصل بين السور وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ورواية عن أحمد، ولكل رأي من هذه الآراء الأربعة أدلته المبسوطة في كتب الفقه والتفسير والحديث، وظاهر من الآراء الثلاثة الأولى اتفاقها على أن البسملة آية من القرآن، وأن الرأي الثالث اعتبرها آية من سورة الفاتحة دون غيرها، وهذا الرأي هو المتفق مع إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على وضعها في المصحف العثماني على هذا الوجه، وبعد فقد وضح أن الاختلاف في عدد آيات سورة الفاتحة ليس اختلافا في تحديد الآيات وإنما أساسه احتساب البسملة آية منها أو عدم احتسابها كغيرها من السور، أما عن ارتباط كلام الله تعالى من أوله إلى آخره ربطا لفظيا وأنه مشكل، فالجواب: أن هذا الإشكال كان أولى بإثارته أولئك العرب في وقت نزوله وتلاوته عليهم فقد تحداهم أن يأتوا بحديث مثله أو بعشر سور أو بسورة وهم من بلغوا شأوا لا يُجارى ولا يُمارى، وقد انفرد القرآن الكريم بالنظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وبالأسلوب المخالف لجميع أساليبهم وبالجزالة التي لم تصح من مخلوق، ثم بالربط المحكم في كل آية وكل سورة، فهو متميز عند تلاوته وسماعه عن أي حديث يقرأ أو يسمع من كلام البشر، وقد شرح كثير من العلماء إعجاز القرآن وارتباط آياته

وترابطها، فلتراجع مؤلفاتهم في هذا الصدد منها على سبيل المثال: إعجاز القرآن للباقلافي وإعجاز القرآن لمصطفى صادق الرافعي، والتصوير الفني في القرآن لسيد قطب، ودلائل الإعجاز لعبد القاهر، أما عن مسألة الوقوف في القرآن وعلامات الوقوف ورموزه وأقسامه فقد أجهد العلماء أنفسهم واجتهدوا في خدمة القرآن وفي وضع هذه العلامات وتلك الرموز لتسهيل تلاوته تلاوة صحيحة المبني والمعنى مراعين فيها التفسير الصحيح لمعاني الآيات والعبارات والارتباط بينها في السياق والسباق واللاحق، وفي هذا كتب علماء القراءات في الوقف التام والوقف الكافي والوقف الحسن والوقف الناقص وما يجوز الابتداء به في التلاوة وما لا يجوز إلى آخر ما هو مفصل القواعد في كتب القراءات وهي ميسرة ومطبوعة.

وبعد، فإن القرآن كتاب الله لا يأتيه الباطل تنزيل من حكيم حميد تلقاه المسلمون بالقبول جيلا عن جيل أربعة عشر قرنا من الزمان، عكف عليه العلماء بالتفسير وبيان إعجازه في المعنى والمبنى وما حواه من تشریعات، ولما يسبروا غوره أو يصلوا إلى مكنون سره، وما زال يغدق عليهم من فيضه ويمدهم من ثمره، فهو كتاب مفتوح مع الزمان يأخذ كل مسلم منه ما يسر له، وقد وسع الفرق الإسلامية على اختلاف مصادرها في الأصول والفروع واتسع للآراء العلمية على اختلاف وسائلها في القديم والحديث، وإنا لننصح الأخ المستفسر عن تلك الأمور المتعلقة بكتاب الله أن يعود لدراستها على مهل، وسيجد أن بحوث علمائنا الأول قد أوفت واستوفت وأزالت كل شبهة وأدانت كل من حاد عن الجادة وما أتينا فيما سطرنا بجديد ولكنه قس مما أناروا به الطريق، فعلينا أن نتبع هديهم فقد بذلوا وسعهم وبلغوا شأوهم، وقد أحسن قائلهم في شأن الوقوف في التلاوة: "لا ينبغي أن يعتمد في الوقف إلا على ما يرتضيه المتقنون من أهل العربية ويتأوله المحققون من الأئمة، فليس كل ما يتعسف به بعض المعربين أو يتكلفه متكلف من المقرئين أو يتناوله محرف من أهل الأهواء المخطفين يعتمد عليه". وبعد، فإننا نأمل في وعد الله الحق:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] صدق الله العظيم، وحفظ هذا الذكر بانتباه المسلمين لهذه الأفكار التي يبثها أعداء القرآن والإسلام والتي يحاولون بها التشكيك في مصدري الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولكن الله متم نوره وحافظ دينه، فقد هياً له من أرسوا عمده ومكنوا له في النفوس بالعلم والحكمة، وأخيراً أنصح السيد المستفسر بالاستماع إلى القرآن الكريم ممن أتقنوا النطق به عربياً فصيحاً مقروءاً قراءة صحيحة مروية عن السلف الصالح، فإن القراءة الصحيحة تعين على الفهم الصحيح.

هذا ونسأل الله التوفيق للعمل بكتابه القرآن الكريم وسنة خاتم المرسلين سبحانه هو الهادي إلى الصراط المستقيم. والله أعلم.

ل

المصحف الإمام

المبادئ

- ١- الثابت قطعاً أن المصحف الإمام قد كتبه عثمان بن عفان ووزعه على الأمصار وأحرق ما عداه من صحف أو مصاحف.
- ٢- المقطوع به أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول الكريم بربه وبالتالي لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك.
- ٣- ما جاء في موطأ الإمام مالك من زيادة (وصلاة العصر) لا تعدو أمرين: إما أن تكون قد نسخت، وإما أن تكون تفسيراً من رسول الله ﷺ.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل بينما كان يقرأ كتاب موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة دار النقاش، ولما وصل إلى الحديث رقم ٣١٠ ص ٩٩ تحت عنوان الصلاة الوسطى عن أبي يونس مولى عائشة - أم المؤمنين - أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين"، قالت: "سمعتها من رسول الله ﷺ"، وفي نفس الصفحة رقم ٩٩ تحت رقم ٣١ حديث ثان في هذا المعنى عن عمرو بن رافع أنه قال: "كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾، فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: "حافظوا على الصلوات والصلاة

* فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٥ / ٩ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين"، وقرر السائل أنه يقرأ القرآن في مصحف عثمان بن عفان الطبعة المتداولة في مصر والمشرق العربي، وليس في هذا المصحف جملة "صلاة العصر". وطلب السائل بيان: هل هذه الجملة نسخت؟ وهل النسخ يجوز أن يتم بعد وفاة الرسول وانقطاع الوحي مع أن المعروف أن النسخ جاء على لسان الرسول ﷺ وبوحي في حياته؟ وما هو الرأي في صحة الحديثين؟ وما هو الرأي في تاريخ كتابة مصحفي عائشة وحفصة؟ وهل كتبها قبل انتهاء الرسالة أو بعدها؟

الجواب

إن الثابت قطعاً أن سيدنا عثمان بن عفان *f* وقت خلافته قد كتب المصحف الإمام ووزعه على الأمصار، وأنه قد حرق ما عداه من صحف أو مصاحف، والمقطوع به كذلك أن نزول القرآن قد انتهى بلحوق الرسول ﷺ بربه، وبالتالي لا نسخ ولا تبديل فيه بعد ذلك، أما ما ورد في السؤال عما جاء بموطأ الإمام مالك من أن السيدة عائشة والسيدة حفصة من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- قد أمرتا كاتبتي مصحفيهما عندما بلغا قول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أن يكتبن الآية هكذا: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» بزيادة كلمة «وصلاة العصر» مع أن هذه الزيادة غير واردة في مصحف عثمان، فإن العلامة الشوكاني قد نقل -في كتابه فتح القدير ص ٢٣٠ بالجزء الأول عند تفسير هذه الآية- هاتين القراءتين المنقولتين عن السيدة عائشة والسيدة حفصة، وأضاف أنه قد ورد ما يدل على نسخ هذه القراءة فيما أخرجه عبد بن حميد ومسلم وأبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال: «نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها على عهد الرسول ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله فأنزل ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، هذا ولقد اختلف المفسرون والمحدثون في تحديد الصلاة

الوسطى، ونقل القرطبي في هذا عشرة أقوال ج ٣ ص ٢٠٩ / ٢١٢، ثم انتهى في ص ٢١٣ إلى أن الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «صلاة العصر» المذكورة في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفا قرآنا، وأضاف القرطبي: «قال علماءنا: وإنما ذلك التفسير من النبي ﷺ»، ثم نقل اختلاف الروايات في هذا عن السيدتين عائشة وحفصة في عبارة «وهي العصر»، أو «صلاة العصر»، ونقل عن أبي بكر الأنباري تعقيبا على تلك الروايات قوله: «وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام - مصحف جماعة المسلمين-». وبعد فإنه من هذه الإشارات الموجزة يتضح للسائل أن ما قرأه في موطأ مالك مرويا عن عائشة وحفصة لا يعدو أن يكون قد نسخ كما روى البراء بن عازب ونقله الشوكاني عن مصادره من المحدثين، وإما أن تكون هذه الزيادة قد سمعتها كل منهما تفسيراً من الرسول ﷺ فاعتبرتها كل منهما من لفظ الآية كما جاء في القرطبي، وأميل إلى هذا الرأي الأخير، وعلى السائل أن يلزم المصحف الإمام -مصحف عثمان- فقد تلقته الأمة بالقبول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء

المبادئ

- ١ - كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد، أو حملها بقصد الشفاء غير جائز شرعا.
- ٢ - اتفاق العلماء على عدم جواز أخذ الأجرة على كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠ وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم، ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله تعالى تبركا بها أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن مثل آية الكرسي أو المعوذتين أو الفاتحة، وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز علما بأن النبي ﷺ قال: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»، فهل يجوز هذا العمل، أم لا يجوز؟

الجواب

إن القرآن وحي إلهي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ﷺ ليكون للعالمين نذيرا وبشيرا جاء بالعقيدة والشريعة فيه نبأ السابقين من قال به صدق، ومن اهتدى به فقد هدى إلى صراط مستقيم، وقد اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سوره وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها أو بعبارة أخرى في جواز تعليق التهائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبي جعفر الباقر ورواية عن الإمام

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أحمد، وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمام للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمه فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، والتميمة ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها؛ لدفع العين، وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجاً بهذا الحديث وما في معناه؛ لأن النص عام ولا يخص لعمومه وسدا للذريعة حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب ولم يكن من عند الله: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقد سئل ابن أبي زيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن، وهل يجوز كتابة هذا؟ فقال: لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح فلا يجوز، والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته. «الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي المكي ص ٨٨». وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات الدعاء، وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغاثة؛ لما كان ذلك: كان العمل المسؤول عنه غير جائز؛ لأن فيه إساءة استعمال لآيات القرآن الكريم، ولا ينبغي لمسلم أن يتخذ القرآن تيممة يعلقها فقد أنكر رسول الله ﷺ التمام بوجه عام بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام أي قضاء حاجته من شفاء وغيره، وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن في غير ما أنزل له، وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه؛ إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا تجوز الإجارة عليه شرعاً، ولا يحل التكسب به، أما الحديث الوارد في السؤال: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»، فإنه غير صحيح؛ إذ لم يرد في أي كتاب من كتب السنة، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول ﷺ فيما رواه

البخاري ومسلم والنسائي عن أنس قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار». «كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٢». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام الجهاد
والصلح والمعاهدات

طاعة الوالدين مقدمة على التطوع للجهاد

المبادئ

١- يحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذن والديه لأن طاعتها فرض عين، والتطوع للجهاد فرض كفاية إذا لم يتعين.

السؤال

سأل أ. ف. إ. ر. قال:

أنا طالب بالسنة الثانية بكلية الهندسة بجامعة فاروق من أسرة بالإسكندرية مكونة من الوالد، والوالدة، وثلاث أخوات بنات، وأخي الكبير، وأنا أصغرهم -١٩ سنة-، وقد سافر أخي الكبير إلى سويسرا في العام الماضي وسيبقى بها خمس سنوات تقريبا، وأنا أريد أن أتطوع للجهاد في سبيل نصره عرب فلسطين، ولكن أسرتي تمنع في ذلك ولا ترغب فيه، ولا تريد أن أتطوع للجهاد الذي فرضه الله على كل مسلم قادر على حمل السلاح، فتجدني بين نارين فإما أن أفر من أسرتي لالتحاق بالمجاهدين كما يفعل البعض وإما أن أطيع والدي وأقبع في داري قانعا من الجهاد بالكلام. فما حكم الشريعة؟

الجواب

والجواب كما في شرح الدر المختار وحاشيته وغيرهما أن طاعة الوالدين فرض عين ولا يصح ترك فرض العين للتوصل إلى فرض الكفاية، فيحرم على الولد الخروج إلى الجهاد بغير إذنها إذا كان فرض كفاية، ويجوز لهما منعه منه إذا وجدا من ذلك مشقة شديدة، قال القسطلاني: والجمهور على حرمة الجهاد إذا منع الوالدان

* فتوى رقم: ٦١٣ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٥/ ١٠ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أو أحدهما منه بشرط إسلامهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية إذا لم يتعين. اهـ ملخصاً. قال عليه السلام للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: «الزم أمك فإن الجنة تحت رجل أمك». وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود قلت: «يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، ولو استزدت لزدني. اهـ. فَقَدَّمَ بَرَّ الوالدين وطاعتها على الجهاد، وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال: أحبي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيها فجاهد». اهـ. ولا يحل سفر فيه خطر إلا بإذنها، والخطر: الإشراف على الهلاك، ومنه الجهاد. اهـ. فإذا منع الوالدان أو أحدهما من الخروج للجهاد - وهو فرض كفاية - وجبت طاعتها، وحرمت مخالفتها؛ على أنه قد روي في الصحيح عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا»، والتجهيز بمعنى: تهيئة أسباب سفر الغازي للجهاد تارة يكون بالمال، وتارة بالإعانة المجردة عن بذل المال، والأولى أفضل ولن يقوم بذلك مثل أجر الغازي بنفسه، وإن لم يغز حقيقة؛ لأن الغازي لا يمكنه القيام بالغزو إلا بعد أن تهيأ له هذه الأسباب الضرورية، فصار من يهيئها له كأنه باشر الغزو بنفسه. ومن هذا يعرف الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

صفة الشهادة

المبادئ

- ١ - الشهيد الكامل - شهيد الدنيا والآخرة - هو المسلم المكلف الطاهر الذي قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطرق أو وجد في المعركة وبه أثر القتل، أو قتله مسلم أو ذمي ظلما بألة جارحة ولم تجب بقتله دية وكان موته فور الإصابة.
- ٢ - الشهيد يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه فيما عدا ما ليس من جنس الكفن.
- ٣ - شهداء الآخرة فقط هم نحو الثلاثين منهم الغريق والحريق والغريب ومن مات في سبيل طلب العلم، وحكمهم أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.
- ٤ - تخليد اسم الشهيد أمر دنيوي محض لا دخل له في الشهادة ولا في ثوابها عند الله بل الأفضل ترك ذلك.

السؤال

سأل م. ر. قال:

إن ابنه البالغ من العمر عشرين عاما كان طالبا بكلية التجارة بجامعة القاهرة، ووقع عليه الاختيار ليكون عضوا في رحلة علمية رسمية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم والجامعة لزيارة خزان أسوان ومشروعات الكهرباء، وفي أثناء قيامه بهذه الدراسة حصلت له الوفاة في حادث اصطدام بخزان أسوان، وأصل محل إقامته بالقاهرة، وطلب السائل معرفة ما إذا كان تنطبق عليه صفة الشهادة باعتبار أنه مات في سبيل طلب العلم وفي غربته. وهل يعتبر شهيدا مثل شهادة المسلم الذي يموت في الحرب دفاعا عن الوطن؟ وهل يستحق شهيد العلم ما يستحقه شهيد الحرب من

* فتوى رقم: ٤٥٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تكريم لذكراه كإطلاق اسمه على أحد الشوارع أو المؤسسات العلمية أو الحربية، أو لا؟ مع الإحاطة بأنه كان مستقيماً وصالحاً.

الجواب

أولاً: إن الفقهاء نصوا على أن الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة هو المسلم المكلف الطاهر الذي قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر دال على قتله أو قتله مسلم أو ذمي ظلماً بالآلة جارحة ولم تجب بقتله دية، وكان موته فور إصابته بأن لم يباشر أمراً من أمور الدنيا بعدها، وحكمه أن يكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن، كما أمر بذلك رسول الله ﷺ في شهداء أحد، هذا هو شهيد الدنيا والآخرة وحكمه.

أما شهيد الآخرة فقط فقد قال السيوطي كما نقله عنه ابن عابدين أنهم نحو الثلاثين وزادهم بعض الفقهاء إلى نحو الأربعين منهم: الغريق والحريق والغريب ومن مات في سبيل طلب العلم، وهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم. ومن هذا يتبين أن ابن السائل إذا كانت رحلته هذه في سبيل طلب العلم ودراسته فإنه يعتبر من شهداء الآخرة فقط لموته غريباً وفي سبيل طلب العلم. ولا ينطبق عليه حكم شهادة الدنيا والآخرة كما هو ظاهر.

ثانياً: أما مسألة تحليد اسمه وذكره فهذا أمر دنيوي محض لا دخل له في الشهادة ولا في ثوابها عند الله، بل الأفضل تركها لمن يريد زيادة الأجر من الله حيث لم يثبت مثل ذلك عن السلف.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال بشقيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الصلح والمعاهدات مع الأعداء

المبادئ

- ١ - هجوم العدو على بلد إسلامي يوجب على أهلها الجهاد ضده بالقوة، وهو في هذه الحالة فرض عين.
- ٢ - يتعين الجهاد في ثلاثة أحوال عند التقاء الزحفين، وعند نزول الكفار ببلد، وعند استنفار الإمام لقوم للجهاد حيث يلزمهم النفير.
- ٣ - الاستعداد للحروب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية.
- ٤ - ما فعله اليهود بفلسطين اعتداء على بلد إسلامي يوجب على أهله أولاً رده بالقوة، كما يوجب ذلك ثانياً على كل مسلم في البلاد الإسلامية.
- ٥ - الصلح مع العدو على أساس رد ما اعتدى عليه إلى المسلمين جائز، أما إن كان على أساس تثبيت الاعتداء فهو باطل شرعاً.
- ٦ - موادعة أهل الحرب أو جماعة منهم جائزة شرعاً، ولكن بشرط أن تكون لمدة معينة، وأن يكون فيها مصلحة للمسلمين، فإن لم تكن فيها مصلحة فهي غير جائزة بالإجماع.
- ٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١] وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك.
- ٨ - المعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة شرعاً إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي فإنها تكون تقوية لمن اعتدى، وذلك غير جائز شرعاً.
- ٩ - لليهود في فلسطين موقف خاص، فهم موجودون بها بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين، ونزلت الحكومات الإسلامية على حكمها إلى حين وجود حل عادل للمسألة.

* فتوى رقم: ٥٤٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨ / ١ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٠ - ما فعله المسلمون من منع السلاح والذخيرة عن اليهود بعدم السماح بمرور ناقلاتها في بلادهم جائز ولا شيء فيه، وإن كان اليهود يعتبرون ذلك اعتداء عليهم.

السؤال

سأل السيد / م. ص. ع. قال:

ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة، وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب والمؤيدة لليهود في عدوانهم؟

الجواب

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنا طويلا فصارت جزءا من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون وتقيم معهم أقلية من الديانات، فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها. وأن اليهود اقتطعوا جزءا من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين. ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز، أو غير جائز؟ وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟

إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أي معتد. وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها. يقول صاحب المغني: «يتعين الجهاد في ثلاثة: الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل

الصفان. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير». ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلادهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ۚ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فالاستعداد للحرب الدفاعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير الاعتداء عليها. والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقاءه، وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية إنما هو في غير حالة الاعتداء على أي بلد إسلامي. أما إذا حصل الاعتداء فعلا على أي بلد إسلامي فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهمهم العدو، وإلى أن التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بإياله وإما بقلبه. وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلادهم ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها دارا لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولا وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانيا؛ لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هي جزء من البلاد الإسلامية.

وبعد أن عرفنا حكم الشريعة في الاعتداء على بلد إسلامي يمكننا أن نعرف حكم الشريعة في الصلح مع المعتدي هل هو جائز أو غير جائز؟

والجواب: أن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدي عليه إلى أهله كان صلحا جائزا، وإن كان على إقرار الاعتداء وتثبيتته فإنه يكون صلحا باطلا؛ لأنه إقرار لاعتداء باطل وما يترتب على الباطل يكون باطلا مثله. وقد أجاز الفقهاء المودعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]. وقالوا: إن الآية وإن كانت مطلقة لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة المسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥]. فأما إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع. ونحن نرى أن الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين. أما هذه الشروط والقيود فلا نتعرض لها لأن غيرنا ممن اشتغل بهذه القضية أقدر على معرفتها وبيانها على وجه التفصيل منا.

والجواب عن السؤال الثاني:

أن الأحلاف والمعاهدات التي يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت في مصلحة المسلمين. أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود المعتدية على فلسطين، فإنه يكون تقوية لجانب المعتدي يستفيد منه هذا الجانب في الاستمرار في اعتدائه وربما في التوسع فيه أيضا، وذلك غير جائز شرعا. ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أي اعتداء يقع على بلادهم وأن يعقدوا فيما بينهم عهودا وأحلافا تظهرهم قولا وعملا يدا واحدة تبطش بكل من تحدته نفسه بأن يهاجم أي بلد إسلامي، وإذا أضيف إلى هذه العهود والمواثيق التي لا يراد منها الاعتداء على أحد وإنما يراد منها منع الاعتداء والسعي الحثيث بكل وسيلة ممكنة في شراء الأسلحة من جميع الجهات

التي تصنع الأسلحة والمبادرة بصنع الأسلحة في بلادهم لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة فإن ذلك كله يكون أمرا واجبا وضروريا لضمان السلام الذي يسعى إليه المسلم ويتمناه لبلده ولسائر البلاد الإسلامية بل ولغيرها من البلاد غير الإسلامية. ويظهر أن لليهود موقفا خاصا فلم يعقد معها أهل فلسطين ولا أية حكومة إسلامية صلحا، ولم تجل بعد عن الأرض المحتلة وهي موجودة بحكم سياسي هو الهدنة التي فرضتها الدول على الفريقين ونزل على حكمها الحكومات الإسلامية إلى أن يجدوا حلا عادلا للمسألة، ولم يرض بها اليهود ونقضوها باعتماداتهم المتكررة التي لم تعد تخفى على أحد، وكل ما فعله المسلمون واعتبره اليهود اعتداء على حقوقهم هو محاصرتهم ومنع السلاح والذخيرة التي تمر ببلادهم عنهم، ولأجل أن نعرف حكم الشريعة في هذه المسألة نذكر أن ما يرسل إلى أهل الحرب نوعان:

النوع الأول: السلاح وما هو في حكمه.

الثاني: الطعام ونحوه.

وقد منع الفقهاء أن يرسل إليهم عن طريق البيع السلاح؛ لأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين، وكذا الكراع والحديد والخشب وكل ما يستفاد به في صنع الأسلحة سواء حصل ذلك قبل المودعة أو بعدها؛ لأنها على شرف النقض والانقضاء فكانوا حربا علينا، ولا شك أن حال اليهود أقل شأنا من حال من وادعهم المسلمون مدة معينة على ترك القتال، وعلى فرض تسمية الهدنة مودعة فقد نقضها اليهود باعتماداتهم ونقض المودعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها.

وأما النوع الثاني فقد قالوا: إن القياس يقضي في الطعام والثوب ونحوهما بمنعها عنهم إلا أنا عرفنا بالنص حكمه وهو أنه ﷺ: أمر ثمامة أن يدير أهل مكة وهم حرب عليه. وقد ورد النص فيمن تربطه بالنبي صلة الرحم ولذلك أجازهم

إلى طلبهم بعد أن ساءت حالتهم وليس هذا حال اليهود في فلسطين، ولذلك نختار
عدم جواز إرسال أي شيء إليهم؛ أخذنا بالقياس فإن إرسال غير الأسلحة إليهم
يقويهم ويغريهم على التشبث بموقفهم الذي لا تبرره الشريعة. والله تعالى أعلم.

ل

الشهداء شرعا

المبادئ

- ١ - من قتله أهل البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر القتل أو قتله مسلم ظلما ولم تجب الدية بقتله فهو شهيد شرعا.
- ٢ - إذا رمى مسلم سهما إلى الكفار فأصاب مسلما فمات فليس بشهيد لأن قتله ليس مضافا إلى العدو.
- ٣ - إصابة الشخص بعيار ناري من أحد زملائه في المعركة خطأ فمات بسببه لا يعتبر شهيدا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن أحد الجنود أصيب أثناء العمليات الحربية في شهر يونيو سنة ١٩٦٧ بطلقة خطأ ودون قصد من أحد زملائه أدت إلى وفاته. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا المتوفى يعتبر شهيدا، أم قتيلا.

الجواب

الشهيد شرعاً: «هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية»، وفرع الفقهاء على ذلك قولهم: فلو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً فمات لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف؛ لأن فعل الرامي يقطع النسبة إليهم؛ ولأنه ما صار مقتولا بفعل مضاف إلى العدو، وفي حادثة السؤال المسئول عنه أصيب أثناء العمليات الحربية في شهر

* فتوى رقم: ٣١٩ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٠ / ١٢ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

يونيو سنة ١٩٦٧ بطلقة من أحد زملائه خطأ أودت بحياته، وطبقا للنص الفقهي لا يعتبر شهيدا ولا تجري عليه أحكام الشهداء. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام المعاملات

(من أحكام نظرية العقد والأحكام العامة)

حكم جمع المال وادخاره في الإسلام

المبادئ

- ١ - جمع المال من وجوه الحل على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان مع أداء الواجبات فيه مندوب إليه شرعا.
- ٢ - أخذ الزكاة من الرأسماليين لإنفاقها على الفقراء والمحتاجين اشتراكية منظمة.
- ٣ - تبذير المال وإنفاق كل ما جمع ولو كان ذلك في سبيل الله منهي عنه.
- ٤ - لا يعارض ما سبق ما ذهب إليه أبو ذر الغفاري رضي الله عنه من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة عملا بظاهر الآية الكريمة.

السؤال

سأل الأستاذ هـ. إ. قال:

إنه يريد بيان حكم جمع المال وادخاره في الإسلام مع بيان حقيقة مذهب أبي ذر الغفاري بالنسبة لجمع المال وادخاره.

الجواب

إن الإسلام لم يحرم جمع المال وادخاره، بل ندب إلى جمعه من وجوه الحق مع المحافظة على مواساة أرباب الحاجات وإخراج الواجبات والصدقات وتفريج الكروب والتيسير على المعسرين وإطعام اليتيم والبائس والمسكين، كما أمر بإخراج الزكاة يأخذها الإمام قهرا من الرأسماليين؛ لينفقها على الفقراء والمحتاجين وتلك هي الاشتراكية المنظمة التي تسير جنبا إلى جنب مع مبدأ العدالة ونظام التعاون، والتي ترمي إلى حفظ النظام وعدم إثارة الفوضى بين أفراد الإنسانية وعدم التبرم

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٤ / ٦ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وامتعاض من أي ناحية فيها، كما ترمي إلى مقصد واحد هو الإبقاء على النوع الإنساني صحيح الحياة هانىء العيش، وإن الناظر في القرآن الكريم يجد جميع آياته في هذا الصدد تدعو في رفق ولين إلى التعاطف والتراحم، وتشرح للناس مبدأ الأخوة الشريف وما يستوجبه في تأثير وبلاغة فهو تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] ويقول جلت قدرته: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤]، ويقول لنبه عليه الصلاة والسلام: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وإن الإنسان لو وقف على ما في الزكاة من نظام لتأكد له أن مشروعيته قد لوحظ فيها عدم تبرم الغني، وسد حاجة الفقير، فإن إشراك الفقير في مال الغني محدد بقدر مشروط، إذن فرضية الزكاة على النظام الشرعي اشتراكية مهذبة معقولة يستسيغها العقل وتهدأ إليها نفس صاحب المال، ويطيب بها روح الفقير الطامع الطامح الذي يريد أن يدمر كل شيء يعترضه في سبيل الوصول إلى رزقه. ومن هذا يتبين أنه لا بد من تفاوت الناس وتفاضلهم في الرزق.

وإن جمع المال قد حث عليه الإسلام بشرط أن يكون ذلك من وجوه الحل، وأن يكون على وجه لا يقسو به القلب ولا يوجب الطغيان والتجبر والكبرياء والترفع عن أداء ما وجب فيه [من] الحقوق والواجبات التي لوحظ في مشروعيته المحافظة على حق الفقير وصاحب المال، فبينما نجد الإسلام قد حث صاحب المال على أداء الواجبات نهاه عن الإسراف وتبذير المال إلى حد يجعله فقيراً ويترك ورثته عالة يتكففون الناس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٦٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧] وكذلك كان النبي - ﷺ - ينهى أصحابه عن تبذير أموالهم وإنفاق كل ما جمعه ولو كان ذلك في سبيل الطاعات؛ رعاية لحق ورثتهم، فقد «روي أن سعد بن أبي وقاص مرض

بمكة فعاده الرسول بعد ثلاث، فقال: يا رسول الله إني لا أخلف إلا بنتا أفأوصي بجميع مالي؟ قال: لا. قال: إذا أوصي بثلاثي مالي؟ قال: لا. قال: فبنصفه؟ قال: لا. قال: فبثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس» أي يسألون الناس كفايتهم. فقد أفاد هذا الحديث احترام جمع المال، كما أفاد المحافظة عليه وعدم تبذيره وعدم إنفاقه كله، ولا يعارض هذا كله ما ذهب إليه أبو ذر الغفاري *ف* من وجوب إنفاق جميع المال الفاضل عن الحاجة؛ عملاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ لأنه ليس المراد بالكنز في هذه الآية جمع المال مطلقاً، بل المراد بالكنز فيها هو المال الذي لم يخرج منه ما وجب إخراجه كالزكاة والكفارات ونفقات الحج والأهل والعيال وغير ذلك من الحقوق والواجبات التي بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فكل شخص لم يخرج من ماله ما وجب إخراجه شرعاً فهو داخل في الوعيد، ويفسر هذا ما أخرجه الطبراني والبيهقي في سننه وغيرهما عن ابن عمر *ف* قال: «قال رسول الله ﷺ: «ما أدي زكاته فليس بكنز» أي بكنز أو وعد عليه. فإن الوعيد عليه مع عدم الإنفاق فيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه، ولعل سيدنا أبا ذر *ف* كان قد غلبت عليه في آخر أيامه نزعة الزهد في الدنيا وعاطفة الإيثار إلى حد جعله يذهب إلى وجوب إنفاق ما فضل من المال في سبيل الله رغبة في الثواب الأخروي، وإن كان ذلك لا يبرر له ما رآه من بقاء الآية على ظاهرها، فإن في ذلك تعطيلاً لشرعة الزكاة والمواييث وغير ذلك من الواجبات التي ترمي إلى حفظ النظام والإبقاء على النوع الإنساني صحيح الحياة، ومهما يكن من قول في مذهب أبي ذر الغفاري فإنه مذهب فردي لم يتابعه عليه أحد من المسلمين ولم يستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ولهذا كثر المعترضون على مذهبه، وكان الناس يقرءون له آية المواييث ويقولون له: لو وجب إنفاق كل المال

لم يكن للآية وجه، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك
فاختار العزلة واستشار خليفة المسلمين سيدنا عثمان رضي الله عنه فأشار عليه بالذهاب إلى
الربذة وهي مكان قريب من المدينة فسكن فيها حتى لا يتأثر الناس بمذهبه.
ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم الشرط الجزائي

المبادئ

- ١- الشرط الجزائي في العقد جائز، ويترتب عليه آثاره من حيث المال المشروط.
- ٢- من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي لأجل معين فاشترط للبائع عليه أنه إن لم يدفع الباقي عند حلول الأجل يكون المعجل ملكاً للبائع فقبل ذلك صح الشرط وترتب عليه أثره عند الحنابلة.
- ٣- كل شرط جائز في العقود إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه عند الحنابلة.
- ٤- اشتراط الزوجة في عقد زواجها دفع مبلغ من المال إذا تزوج عليها زوجها وقبل ذلك صح الشرط ويجب الوفاء به عند الملكية.
- ٥- دفع مال الزكاة إلى وكيل عنه لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه يقتضي ضمانه، أما دفعه إلى رسول لتوصيله إلى مصرفه وفقده منه لا يقتضي الضمان إلا بالتعدي.
- ٧- لا تتم براءة ذمة دافع الزكاة إلى الوكيل أو الرسول إلا ببلوغ المال الواجب إخراجه إلى يد الفقير أو عامل الزكاة.
- ٨- يجب إخراج القدر الواجب شرعاً إلى مصرفه إذا لم يصل ما سبق إخراجه إليه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٦ سنة ١٩٦٨ المتضمن:

أولاً: أن للسائل شركة بالجمهورية السودانية وقد تعاقدت هذه الشركة مع آخر على بضاعة بقصد تصديرها للخارج وقد نص بعقد الاتفاق على شرط جزائي مؤداه أنه في حالة عدم قيام المتعاقد معه على إحضار البضاعة يلزم برد ثمنها المدفوع

* فتوى رقم: ٢٢٧ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٣ / ٦ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

إليه ويضاف إليه أقل ربح كان يمكن أن يحصل عليه دافع الثمن الأصلي في حالة الوفاء، والقدر الذي انطوى عليه الشرط الجزائي وهو أقل ربح ممكن لا جهالة فيه بل هو معروف ومصطلح عليه ولما كان المتعاقد معه لم يقم بالتزامه ولم يسلم البضاعة المتعاقد عليها اضطر السائل لرفع الأمر للقضاء طالباً أصل الثمن مضافاً إليه قيمة الربح بمقتضى الشرط الجزائي، وصدر حكم القضاء بأحقية السائل بثمن البضاعة وقيمة الربح والمصروفات. وطلب السائل بيان: هل يحل شرعاً قيمة هذا الربح الذي حكم به كشرط جزائي؟

ثانياً: كلف السائل أحد الأشخاص الموثوق بهم ويعمل مديرًا لشركته ليخرج ما هو واجب عليه من زكاة المال ويعطيه لشخص ثقة لديه ليوزعه على الفقراء ولكن المبلغ قد سرق من مدير شركتنا المذكور وبالتالي لم تصل الزكاة للفقراء، وأن السائل لا يشك في سرقة هذا المبلغ لأمانة مدير الشركة لديه ولكن مدير الشركة اعتمد هذا المبلغ على حسابه. وطلب السائل بيان: هل يحل شرعاً قبول العوض؟ وهل ذمته قد برئت -والحالة هذه- من الزكاة الواجبة شرعاً؟

الجواب

أولاً: أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط، فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكاً للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره ويصير معجل الثمن ملكاً للبائع إن لم يقيم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد، وقالوا إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه، ومثل هذا الشرط لم يرد عن الشارع ما يحرمه، وما دام لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً فإنه

يكون مشروعاً، وجاء في التزامات الخطاب المالكي: «إن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها صح الشرط ووجب الوفاء به، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها»، وهذا صريح في اعتبار الشرط الجزائي ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به، والشرط في حادثة السؤال ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق فيكون معتبراً عند هؤلاء الفقهاء وفي رأيهم الذي نختاره للفتوى لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج وما دام المشروط عليه الشرط قد امتنع عن الوفاء وصدر عليه حكم قضائي بدفع المال المشروط، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال.

ثانياً: وأما ضمان الشخص الذي أخذ مبلغ الزكاة ليوصله إلى الفقير وضاع منه فإذا كان صاحب المال دافع الزكاة قد أعطاه القدر الواجب إخراجه للزكاة ووكله عنه في أدائه إلى مصرفه فإنه يكون ضامناً أخذاً مما نص عليه الحنفية من أن الوكيل عن أكثر من شخص في إيصال مال زكاتهم إلى مصرفه إذا خلط مقادير الزكاة الخاصة بوكيله يكون بذلك ضامناً لمال موكله إذ يصير بالخلط ملكاً له ويكون ضامناً لأصحابها، أما إذا لم يكن وكيلاً وكان مجرد رسول فإنه يكون أميناً شرعاً ويده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو الإهمال فلا يكون ضامناً حينئذ، أما براءة ذمة صاحب المال الذي وجبت عليه الزكاة فلا تتم ولا تحصل إلا بوصول القدر الواجب إخراجه للزكاة شرعاً إلى يد الفقير أو إلى أصحاب الأموال وما دام المبلغ الذي أخرجه قد ضاع ولم يصل إلى يد الفقراء ولا من ينوب عنهم كالساعي الذي يجمع الزكاة مثلاً فلا تبرأ ذمته ويجب عليه أن يؤدي القدر الذي وجب عليه شرعاً إلى مصرفه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

حكم التعويض عن الضرر الأدبي

المبادئ

١- من أهداف الشريعة الإسلامية الغراء وأغراضها الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي: العقل والنسل والنفس والدين والمال.

٢- لا ضرر ولا ضرار.

٣- يجوز لمن وجهت إليه الإهانة التي مست كرامته وأساءت إليه أن يطالب بالتعويض المالي بسبب ما لحقه إذا ثبت ذلك شرعا.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ أ. ش. المحرر بجريدة الأهرام والذي يقول فيه: هل التعويض عن الضرر الأدبي جائز في الإسلام أم غير جائز أي أن يطالب شخص بتعويض مالي من شخص آخر سبه مثلا أو أهان كرامته فقط دون أن يترتب على ذلك ضرر مادي؟ ويطلب الإفادة عن ذلك شرعا.

الجواب

من أهداف الشريعة الإسلامية الغراء وأغراضها الأساسية حفظ الضروريات الخمس وهي: العقل والنسل والنفس والدين والمال، وسميت بالضروريات أو الكليات الخمس؛ لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها وشرعت ما يكفل حمايتها؛ لأنها ضرورية لحياة الإنسان؛ لذلك نرى الشارع الحكيم عمل على صيانة الأعراس وحفظ الحقوق تطهيرا للمجتمع من أدران الجريمة وجعل لكل إنسان حدودا لا يتعداها ومعالم ينتهي إليها، فلا يليق ولا ينبغي لمسلم أن يهدر كرامة أخيه المسلم ولا يقع في عرضه، بل تعدى ذلك إلى غير المسلم ففي رواية: «المُسْلِمُ مَنْ

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٣ / ٨ / ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ» - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا»^(١) وَلَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَجْدُلُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». رواه مسلم. وعن أبي سعيد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما. لا ضرر: أي لا يضر أحدكم أحدا بغير حق ولا جناية سابقة. ولا ضرار: أي لا تضر من ضرك وإذا سبك أحد فلا تسبه، وإن ضربك فلا تضربه بل اطلب حقه منه عند الحاكم من غير مسابة. وهذا الحديث وغيره يعتبر مبدأ قويا في السلوك السليم والمعاملة الحسنة التي تحفظ للإنسان حقه وكرامته دون عنف أو عدوان. وعلى هذا: فإذا كان الشخص المسؤول عنه قد تعرض لإهانة كرامته بسبب ألفاظ نابية معيبة وجهت إليه من شخص آخر وكانت تلك الألفاظ جارحة لشعوره ماسة بكرامته ويتأذى بمثلها أمثاله وأشهد على ذلك - فله أن يرفع أمره إلى القضاء مطالبا الذي أهان كرامته وأساء إليه بتعويض مالي، وللقاضي أن يسمع حجته ويحكم بالتعويض المالي متى ثبت ذلك الحق بالبينة إن أنكر المدعى عليه أو ثبت ذلك بإقراره. ولتلك المسألة شاهد من التاريخ الإسلامي. فقد روي أن النبي ﷺ اقترض من أعرابي قرضا فلما حل وقت الأداء جاء الأعرابي يطلب الدين وأغلظ على الرسول ﷺ في الطلب فاستاء لذلك الصحابة وهم بعضهم بإيذاء الأعرابي لإساءته الأدب مع رسول الله ﷺ فقال لهم - صلوات الله وسلامه عليه - : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وأمر بإعطائه أكثر من حقه، وهنا مناسبات الاستشهاد، وذلك أنه لما هم بعض الصحابة بإيذاء الأعرابي وترويعه أمر الرسول ﷺ بإعطائه أكثر من حقه؛ تعويضا

(١) التناجش: أصله الارتفاع والزيادة وهو أن يزيد في ثمن سلعة ليغر غيره وهو حرام؛ لأنه غش وخديعة.

ماليا له بسبب ما لحقه من الترويع والتخويف، على أن الشخص موضوع السؤال إذا كان قد تعرض للسب الذي هو بمعنى القذف والاتهام بالزنا وما في معناه فذلك له حكم خاص به ورد بشأنه قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥] ^(١). من هذا البيان يتضح الجواب عن السؤال وأنه يجوز لمن وجهت إليه الإهانة التي مست كرامته وأساءت إليه أن يطالب بالتعويض المالي بسبب ما لحقه إذا ثبت ذلك شرعا. على أننا مع ذلك ندعو السائل وأمثاله ممن يتعرضون لإهانة كرامتهم بسبب ألفاظ وجهت إليهم من جهل عليهم ولا تصل تلك الألفاظ إلى ما يوجب حد القذف شرعا ندعوهم للأخذ بالعفو وكظم الغيظ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٢﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] وإلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وإلى قوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: ٣٤-٣٥]. وإلى قوله تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. هداانا الله إلى أحسن الأخلاق وألهمنا الرشد والتوفيق. وهو سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المحصنات: تخصيص النساء في قوله: ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ لخصوص الواقعة ولأن قذفهن أغلب وأشنع وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم.

حكم العمل بالكوافير

المبادئ

- ١- أوجبت النصوص على المرأة ستر جسدها وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها، وبالتالي فإن مس شيء من جسدها حرام.
- ٢- كل عمل محرم يكون كسبه محرما.
- ٣- عمل الكوافير حرام على الرجال حلال للنساء لبنات جنسها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٥ / ١٩٨٥ المتضمن أن السائلة تملك محل كوافير حريمي، وزوجها مريض وغير قادر على الكسب، وقد بلغها بأن عملها بمحل الكوافير حرام ودخلها منه حرام، مع العلم بأنها تدير المحل بنفسها ويعاونها بعض الرجال في العمل به. وطلبت بيان الحكم الشرعي فيما ذكرته.

الجواب

يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ١٩٨٦ من فتاوى المستشار/ محمد مجاهد حمد (فترة إجابة).

النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠ - ٣١]. وهذا أمر من الله تعالى للرجل والنساء على السواء بأن يعضوا أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه؛ لأن النظر داعية إلى فساد القلب وذريعة للوقوع في المحرمات. وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتى أبدلتها إيمانا يجد حلاوته في قبله». ولما كانت هذه النصوص من القرآن والسنة قد أوجبت على المرأة ستر جسدها من قمة رأسها إلى قدميها وحرمت النظر إليها من غير زوجها ومحارمها الذين بينهم الله في هذه الآية الأخيرة كان مس شيء من جسدها محرما لأنه أكثر إثارة للغرائز من النظر ولما كان الرجال الذين تستعين بهم السائلة الذين يقومون بتصنيف الشعر لغير زوجة لهم محرما؛ لأنهم يمسون جزءا من جسد المرأة ووجب ستره وحرم الله النظر إليه، وبالتالي حرم مسه كان هذا العمل محرما على الرجال، وكل عمل محرم يكون كسبه محرما، وتحري الكسب الحلال من الواجبات التي أمر الله سبحانه وتعالى بها في القرآن الكريم وعلى لسان رسول الله ﷺ؛ قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وروي أن سعدا سأل رسول الله ﷺ أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له: «أطب طعمتك تستجب دعوتك».

ونهي بالسائلة أن تقوم بمباشرة هذا العمل بنفسها لئلا جنسها دون الاستعانة بالذكور مطلقا في هذا المجال حتى يكون كسبها حلالا. وبهذا يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كيفية التصرف في المال الحرام

المبادئ

١ - من يأكل المال الخبيث ويتنفع به فإنه يأثم ويعاقب على ذلك في الآخرة، ويجب عليه التخلص من هذا المال بإنفاقه في أوجه خير وبر بالمسلمين أو إنفاقه على الفقراء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٨٨ المتضمن أن السائل شاب مسلم مصري سنه ٢٤ سنة، ويعمل في إيطاليا منذ سبع سنوات وساءت حالته من ناحية العمل والبحث عنه خاصة وأن عنده ضعفاً في يده اليمنى ولا يقدر على الشغل الصعب، وساءت ظروفه وغواه الشيطان فمشى في طريق الحرام وزنى مع الرجال والنساء وكون مبلغاً من هذا الزنا قدره ٣٠ ألف جنيه إيطالي، ويقول: لقد هداني الله الآن والحمد لله ويريد التوبة؛ لأن الشيطان قد غواه فعمل هذا العمل وهو الآن لا يعمل والتفتيش عن العمل في هذه البلاد صعب. ويسأل: كيف يتصرف في هذا المال الذي جمعه من حرام بعد توبته؟

الجواب

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، كما أمرنا رسول الله ﷺ بالكسب الحلال والابتعاد عن الكسب الحرام، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

فيه، ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره - يعني إثمه وعقوبته - عليه»، فهذه الآيات الكريمة وغيرها والأحاديث النبوية الشريفة قاطعة في تحريم المال الخبيث وعدم الانتفاع به، وأن من يأكل المال الخبيث وينتفع به يكون آثما ويعاقب على ذلك في الآخرة، بل يجب التخلص من المال الخبيث وطريق التخلص منه هو إنفاقه في أوجه خير وبر بالمسلمين أو إنفاقه على الفقراء، وعلى السائل بعد أن تاب إلى الله أن يتحرى الكسب الحلال، وأن يتعد عن الكسوب الحرام مهما كانت أسماؤها ومغرياتها، وأن يتقي الله في دينه وعرضه، وأن يقبل على الله بنية خالصة لعل الله أن يقبل توبته ويتوب عليه قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الشرط الجزائي

المبادئ

- ١- أجاز بعض الفقهاء الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط.
- ٢- الشروط جائزة في العقود من الطرفين إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥ سنة ١٩٩٠ المتضمن أنه صدر قرار إزالة منزل حتى سطح الأرض، وتم الاتفاق مع أحد المقاولين على الهدم، وصدر العقد محددًا للمدة وأية زيادة عن المدة المحددة للانتهاء من العمل يلتزم المقاول بالشرط الجزائي أو غرامة تأخير بواقع ثلاثين جنيهاً عن اليوم الواحد. وقد تأخر المقاول المذكور عن التسليم. فما حكم غرامة التأخير في الشرط الجزائي، هل هي حلال، أم حرام؟

الجواب

إن بعض الفقهاء أجاز الشرط الجزائي وأوجب الوفاء به ورتب عليه أثره من حيث المال المشروط. فقد نص الحنابلة في البيع على أن من اشترى شيئاً ودفع بعض ثمنه واستأجل لدفع الباقي، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما عجل من الثمن ملكاً للبائع صح هذا الشرط وترتب عليه أثره ويصير معجل الثمن ملكاً للبائع إن لم يقم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد. وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين إلا

* فتوى رقم: ٣٧٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٥/ ٣/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وإلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه. ومثل هذا الشرط لم يرد عن الشارع ما يحرمه، وما دام لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً فإنه يكون مشروعاً. وجاء في التزامات الخطاب المالكي: «إن الزوجة إذا اشترطت على زوجها في عقد النكاح أنه إذا تزوج عليها يلزم بدفع مبلغ كذا من المال إليها، صح الشرط ووجب الوفاء به، وإن تزوج عليها لزمه دفع المال المشروط إليها»، وهذا صريح في اعتبار الشرط الجزائي ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء به. لما كان ذلك ففي واقعة السؤال، فإن الشرط الوارد فيها ليس فيه ما ينافي الشرع، والقدر المشروط في غرامة التأخير ليس فيه جهالة يمكن أن تؤثر في عقد الاتفاق، وبالتالي يكون هذا الشرط معتبراً عند هؤلاء الفقهاء، وفي رأيهم الذي نختاره للفتوى؛ لضرورة التعامل وجريان العرف ودفع الحرج، وما دام المشروط عليه الشرط لم يلتزم بالوفاء بالمدة المحددة في العقد ولم يف به، فإنه يحل لصاحب الشرط أخذ هذا المال كغرامة للتأخير عن الوفاء بالشرط المذكور. وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حاجة الناس إلى التعامل فيما بينهم

المبادئ

١ - حاجة الناس بعضهم إلى بعض في أمور معاشهم من الأشياء التي انفق العقلاء عليها واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها.

السؤال

هل يستغني الناس عن المعاملات فيما بينهم؟

الجواب

لا يستطيع الناس في كل زمان أو مكان أن يكونوا في غنى عن المعاملات فيما بينهم، وهذا معنى قولهم الإنسان مدني بطبعه أي إن الإنسان محتاج إلى غيره في غذائه وشرابه وكسائه ودوائه وغير ذلك من شؤون حياته:

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدام

وقد أشار القرآن الكريم في آيات متعددة إلى هذا المعنى ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿لَنْ نَقْسِمَآ بَيْنَهُمْ مَّعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ

فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا

يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي نحن الذين بقدرتنا ورحمتنا وحكمتنا قد قسمنا

بين الناس أرزاقهم في هذه الحياة الدنيا ولم نترك تقسيمها لأحد منهم، ونحن

الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق وتوفير أسبابها ولم نكلها إليهم لعلنا بعجزهم

وقصورهم، ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات في الدنيا فهذا غني

وذاك فقير وهذا خادم وذاك مخدوم وهذا قوي وذاك ضعيف، ثم ذكر سبحانه

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الحكمة من هذا التفاوت في الأرزاق وفي المدارك وفي القدرات فقال: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ أي فعلنا ذلك ليستخدم بعضهم بعضا في حوائجهم ويعاون بعضهم بعضا في قضاء مصالحهم وبذلك تنتظم الحياة وتسير في طريقها الذي رسمه سبحانه لها فيترتب على ذلك التقدم والعمران ويعم الخير بين الناس، ولفظ: ﴿سُخْرِيًّا﴾ بضم السين مأخوذ من التسخير بمعنى تسخير بعضهم لبعض وخدمة بعضهم لبعض واشتغال بعضهم لبعض، فالغني مثلا يقدم المال لغيره نظير ما يقدمه له ذلك الغير من عمل معين، وكذلك الحال بالنسبة للعامل والموظف والتاجر والصانع والزارع فكل واحد من هؤلاء يتبادل المنافع مع غيره، هذا والمتأمل في هذه الآية الكريمة يراها قد قررت سنة من سنن الله في خلقه وهي أن التفاوت في الأرزاق والعقول أمر لا شك فيه، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض في أمور معاشهم من الأشياء التي اتفق العقلاء عليها واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

المعاملات المشروعة في الإسلام

المبادئ

- ١- نظمت الشريعة التعامل بين الناس تنظيماً حكيماً يقوم على الصدق والعدل والسماحة والتراضي في بيعهم وشرائهم وفي أخذهم وعطائهم.
- ٢- أباح الإسلام أنواع المعاملات لحاجة الناس إليها وللتيسير عليهم في أمور معاشهم ولغرس روح التعاون والمحبة فيما بينهم، ومتى تمت المعاملة بأركانها وشروطها وآدابها التي فصلها الفقهاء كانت حلالاً.
- ٣- لم تمنع شريعة الإسلام الناس من أن يستحدثوا من المعاملات ما يتناسب مع ظروف حياتهم ما دام ذلك في حدود ما رسمته من حق وعدل.

السؤال

ما هي المعاملات التي شرعها الله تعالى للناس لتبادل المنافع فيما بينهم؟

الجواب

إن المتأمل في شريعة الإسلام يراها قد نظمت التعامل بين الناس تنظيماً حكيماً يقوم على الصدق والعدل والسماحة والتراضي في بيعهم وشرائهم وفي أخذهم وعطائهم، ومن الأدلة على ذلك أنها أباحت لهم تبادل المنافع فيما بينهم بوسائل شتى وبطرق متنوعة منها:

١- البيع والشراء:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي الحديث الشريف الذي أخرجه الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا

* فتوى رقم: ١٣ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رسول الله، أي الكسب أفضل؟ فقال ﷺ: «عمل المرء بيده، وكل بيع مبرور»، والمقصود بالبيع المبرور الخالي من الغش والخديعة والكذب وغير ذلك من الرذائل.

أ- وتبادل المنافع بين الناس عن طريق البيع والشراء تارة يكون عن طريق المساومة بأن يبيع البائع ما يملكه للمشتري بالثمن الذي يتفقان عليه دون تعرض لغير ذلك.

ب- وتارة يكون عن طريق المربحة بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بكذا فيقبل المشتري ذلك.

ج- وتارة يكون عن طريق التولية بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بالثمن ذاته دون زيادة أو نقص فيتفقان على ذلك.

د- وتارة عن طريق الوضعية بأن يقول البائع للمشتري: هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بأقل من ثمنها الأصلي بمقدار كذا.

وهذه البيوع كلها جائزة وقد تعامل الناس بها في جميع العصور ومبناها على الإيجاب والقبول والصدق والأمانة والخلو من الغش والخيانة.

٢- الإجارة:

ومعناها شرعا: عقد على المنافع بعوض إلى أجل محدد يتفق عليه المؤجر والمستأجر، ومن الآيات القرآنية التي تدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وفي الصحيحين عن عائشة: «أن الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة استأجر عبد الله بن أريقط وكان ما زال مشركا؛ لكي يدلّه على الطريق إلى المدينة»، وأخرج ابن ماجه في سننه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

٣- كذلك من المعاملات الإسلامية الرهن ومعناه شرعا: حبس شيء له قيمة مالية على سبيل الضمان للحقوق والديون، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الصحيحين عن عائشة . . . قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودي، ورهن درعه»، وروى الترمذي عن ابن عباس قال: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله»، والحكمة من مشروعية الرهن: ضمان الحقوق لأصحابها وحفظ الديون من الضياع ومنع التنازع بين الناس.

٤- كذلك من ألوان المعاملات التي أباحها شريعة الإسلام الوكالة ومعناها شرعا: أن ينوب الإنسان غيره عنه فيما يقبل الإنابة، وقد شرعت للتيسير على الناس في قضاء مصالحهم؛ إذ ليس كل إنسان عنده القدرة على مباشرة جميع شؤونه بنفسه فكانت الوكالة تمثل نوعا من التعاون بين الناس، وثبت أن الرسول ﷺ وكل غيره في الزواج وفي الشراء وفي غير ذلك من الأمور التي تقبل الوكالة، ففي صحيح البخاري عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري أضحية أو شاة، فاشترى بالدينار شاتين ثم باع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه»، وثبت أنه ﷺ: «وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث».

٥- ومن المعاملات الإسلامية السلم ويسمى السلف: وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمان عاجل، ففي الصحيحين عن ابن عباس « قال: قدم النبي ﷺ المدينة المنورة وأهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال ﷺ: «من أسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

٦- ومنها البيع إلى أجل مع زيادة الثمن بمعنى أن يبيع الإنسان سلعة بمائة جنيه نقدا وبمائة جنيه وخمسة أو عشرة جنيهات إلى أجل معين أو بأقساط محددة،

فهذه المعاملة أجازها جمهور الفقهاء ما دامت خالية من الاستغلال والظلم وما يشبه ذلك.

٧- ومنها الحوالة ومعناها: نقل الديون من ذمة إنسان إلى ذمة إنسان آخر، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

٨- ومنها الكفالة ومعناها: نقل ذمة إلى ذمة في المطالبة بدين أو غيره، ومن الأدلة على مشروعيتها ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الزعيم غارم» أي: الكفيل ضامن.

٩- ومنها الجعالة ومعناها: أن يجعل إنسان لآخر أجرا معيناً على عمل يقوم به كحراسة منزل أو تجارة أو زراعة أو صناعة أو غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها إنسان لآخر نظير أجر معين وهي أعم من الإجارة؛ لأن الجعالة تجوز مع جهالة العمل بأن يقول إنسان: من رد عليّ متاعي أو سيارتي الضائعة فله كذا من المال.

١٠- ومنها الإقالة ومعناها: رفع العقد وفسخه برضا الطرفين كأن يشتري إنسان من آخر شيئاً ثم يبدو له أنه ليس في حاجة إليه، وكأن يبيع إنسان لآخر شيئاً ثم يظهر له أنه محتاج إليه، وقد شرعت للتيسير على الناس في معاملاتهم ورفع الحرج عنهم.

١١- كذلك من المعاملات التي أباحتها شريعة الإسلام المزارعة والمساقاة، أما المزارعة فالمقصود بها: إعطاء المالك أرضه لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث على حسب اتفاق المالك للأرض مع القائم بزراعتها، ففي الصحيحين عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بعد فتحها على أن يأخذ نصف ما تنتجه أرضهم من زرع أو تمر»، وأما المساقاة فالمراد بها: إعطاء الشجر لمن يقوم بسقيه نظير نصيب معلوم من ثمره.

١٢ - ومنها المضاربة ومعناها: أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال؛ لكي يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل.

١٣ - ومنها المشاركة ومعناها: أن يشارك إنسان غيره بقصد تنمية أموالهما في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك من وجوه المنافع المشروعة، روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» أي: نزع البركة من بينهما، وهذه المعاملات التي ذكرنا نماذج منها قد أباحتها شريعة الإسلام لحاجة الناس إليها وللتيسير عليهم في أمور معاشهم ولغرس روح التعاون والمحبة فيما بينهم، ومتى تمت بأركانها وشروطها وآدابها التي فصلها الفقهاء كانت حلالاً، بل إن شريعة الإسلام لسماحتها ومرورتها لم تمنع الناس من أن يستحدثوا من المعاملات ما يتناسب مع ظروف حياتهم ما دام ذلك في حدود ما رسمته من حق وعدل، وفي هذا المعنى يقول فضيلة المرحوم الشيخ علي الخفيف: «للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معاشهم وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقاً لنيل المصالح». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

آداب وضوابط تنظيم المعاملات بين الناس

المبادئ

- ١- أباحت الشريعة كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق وتحقيق مصالح الناس في حدود ما أحله الله تعالى لهم.
- ٢- حرمت الشريعة كل معاملة يخالطها الظلم أو الغش أو الربا أو غير ذلك من الرذائل، ومن ذلك تحريم الاحتكار والغرر والغش والتطيف في المكيال والميزان والنجش وشراء المغصوب والمسروق والبيع لمن يستخدم المبيع في حرام.
- ٣- أمرت الشريعة باتباع الآداب في المعاملات ومنها: التيسير على المعسر، وتحري الحلال، والبعد عن الشبهات، وأداء الحقوق إلى أصحابها، وأن يبنوا معاملاتهم على التراضي المشروع، وأن يوثقوا المعاملات.

السؤال

ما أهم الآداب والضوابط التي جاءت بها شريعة الإسلام لتنظيم المعاملات بين الناس؟

الجواب

إذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق وتحقيق مصالح الناس في حدود ما أحله الله تعالى لهم فإنها في الوقت ذاته قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم أو الغش أو الربا أو غير ذلك من الرذائل.

أ- فمثلا حرمت شريعة الإسلام الاحتكار ومعناه: شراء الشيء وحبسه ليقبل بين الناس فيزيد سعره عن حدود الاعتدال فتضطرب أحوال الناس ويلحقهم الضرر والعنت، وفي الحديث الصحيح: «من احتكر فهو خاطئ» أي: فهو بعيد عن

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الحق والعدل، وفي حديث آخر: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»، وفي حديث ثالث: «الجالب مرزوق والمحترق ملعون» أي: التاجر الذي يجلب السلع من مكان إلى آخر ليتنفع بها الناس مرزوق ومأجور من الله، أما المحترق للسلع لكي يستغل حاجة الناس فهو ملعون.

ب- وحرمت الغرر أي: المعاملة التي يشوبها الخداع والجهالة التي تؤدي إلى المنازعة.

ج- وحرمت الغش والحلف الكاذب من أجل ترويح السلع، وفي الحديث الصحيح: «ليس منا من غش» أي: ليس على ديننا الكامل من استعمل الغش في معاملاته، وفي حديث آخر: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» أي: احذروا كثرة الحلف في بيعكم وشرائكم فإن الحلف قد يؤدي في الظاهر إلى رواج التجارة إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها.

د- وحرمت التطفيف في المكيال والميزان وأمرت بالقسط فيهما، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١-٣]، وعندما مر النبي ﷺ برجل يزن للناس بالأجر قال له: «يا فلان، زن وأرجح».

هـ- وحرمت النجش بإسكان الجيم ومعناه: أن يزيد الشخص في ثمن السلعة لا ليشتريها وإنما ليخدع غيره.

و- وحرمت شراء الشيء المغصوب أو المسروق؛ لأن شراءه يمثل لونا من التعاون على الإثم والعدوان، وفي الحديث الشريف: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»، وشبيه بذلك في الحرمة: أن يبيع الإنسان العنب لمن يعلم أنه سيتخذه خمرا، أو يبيع السلاح لمن يعلم أنه يستعمله في الأذى أو في القتل ظلما؛ وذلك لأن البيع في هذه الحالات وأمثالها يؤدي إلى الفساد والضرر،

وفي الحديث الشريف الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»، وعن عمران بن الحصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في أيام الفتن»، وشيبه بذلك في الحرمة والإثم بيع أو شراء كل ما يؤدي إلى إفساد الأخلاق ويعين على نشر الرذائل.

وإذا كانت شريعة الإسلام قد نهت عن كل معاملة يشوبها الغش أو الظلم أو الاحتيال أو الغرر فقد أمرت أتباعها بآداب معينة في معاملاتهم:

أ- أمرتهم بالتيسير على المعسر والرفقة به وتأجيل ما عليه من ديون حتى يوفقه الله تعالى لسدادها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ومن الأحاديث النبوية التي وردت في ثواب الذين ييسرون على المعسر ما جاء في الصحيحين عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم، فقالوا له: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتباني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال الله تعالى: تجاوزوا عنه».

ب- أمرتهم بتحري الحلال وبالبعد عن الشبهات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

ج- أمرتهم بالحرص على العمل النافع الذي يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير، ويكفي في هذا المعنى قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

د- أمرتهم بأداء الحقوق إلى أصحابها دون ممانعة أو تسويق، ففي الحديث الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا

اشترى وإذا اقتضى»، وفي حديث آخر: «من أخذ حاجة الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

هـ- أمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على التراضي المشروع فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

د- أمرتهم بتوثيق المعاملات؛ لأن هذا التوثيق ادعى للاطمئنان وأصون للحقوق، ويكفي أن أطول آية في القرآن تحدثت عن توثيق الديون وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وإذا نفذ المسلمون هذه الآداب وتلك الأوامر والنواهي في معاملاتهم فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام البيع والشراء

عقد البيع الفاسد لا يكسب حق الشفعة

المبادئ

- ١ - البيع بشرط الخيار لمدة خمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أو رده مع ترك الديون في حالة الرد يفسد به البيع.
- ٢ - بيع المشتري جزءا من المبيع إليه بالعقد بشرط الخيار في إمضائه إن تم العقد الأول ونفذ فاسد أيضا.
- ٣ - لا حق لمن له حق الشفعة إلا إذا كان العقد صحيحا.
- ٤ - زوال المفسد في كلا العقدين يعطي لمن له حق الشفعة طلبها بعد سقوط الخيار لا قبله ويبقى حق الشفعة محفوظا إلى أن يلزم المبيع أو يبطل الخيار.

السؤال

سئل في بيع جعل فيه الخيار للمشتري في دفع الثمن بعد مدة معينة، وهي خمس سنوات، على أن يدفع عربونا للبائع، ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه، ثم باع المشتري جزءا من العين المباعة لآخر، وأخذ منه عربونا على شرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مع البائع الأول. هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشتري الثاني لو كان البيع صحيحا لازما؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع، فإذا لم يطلب الشفعة سقط حقه فيها، أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع فيكون حقه في طلب الشفعة محفوظا باقيا إلى أن يصير البيع لازما؟ أفيدوا الجواب.

* فتوى رقم: ٤٠٥ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ١٩٠١ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن أو إمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع، فيكون البيع الأول فاسداً، ولما كان البيع الثاني قد شرط فيه المشتري الأول أن له الخيار في إنفاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس سنوات، وعدم إنفاذه إن لم يمضه، فهذا العقد يكون فاسداً أيضاً، وعقد البيع إذا كان فاسداً لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحاً، ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد، ووجد ما يقتضي لزوم العقد وامتناع التفاسخ، وعلى هذا فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال، ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع، ولا يجوز قبلها، ولا شك أن حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظاً له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه. والله أعلم.

ل

بيع المورث في مرض موته لبعض الورثة

المبادئ

١ - البيع في مرض الموت لبعض الورثة موقوف على إجازة الباقيين.

السؤال

سئل في رجل حصل له مرض ألزمه الفراش، ومنعه عن قضاء حوائجه الخارجية أربعة شهور وزيادة تقريبا، ثم مات وهو في الفراش. وقبل وفاته بشهرين باع لأولاده الذكور جميعا البالغ منهم والقاصر معظم أطيانه، وجميع عقاراته بثمن بخس، وحرّم الإناث جميعا البالغ منهن والقاصر. فهل والحالة هذه يوقف البيع، ويكون باطلا إلا إذا أجازه باقي الورثة، أم ينفذ ويكون صحيحا ولو لم يجزه باقي الورثة؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

بيع المريض لو ارثه موقوف على إجازة الباقي، أو على صحة المريض، فإن صح من مرضه نفذ، وإن مات منه ولم تُجز الورثة بطل. هكذا قال علماءنا، ومنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذا إن أجازه باقي الورثة، وإلا فلا. والله أعلم.

ل

حكم بيع الاستحقاق

المبادئ

١ - لا يجوز للمدين المستحق في وقف بيع استحقاقه لسنوات مقبلة، لأنه شبيه بالمقامرة.

السؤال

سئل في رجل عليه دين لرجل آخر، وحكم عليه بالدين، وللمدين استحقاق معلوم في وقف باعه ست سنوات مستقبله بمبلغ معلوم؛ ليفي ما ثبت عليه من الدين، فهل لا يجوز هذا البيع؟ أفيدوا.

الجواب

صرح في شرح الدر المختار بأن «بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة». اهـ. قال ابن عابدين: «والحظوظ جمع حظ، بمعنى النصيب المرتب له في الوقف، فإنه يجوز بيعه، وهو مخالف لما في الصيرفية، فإن مؤلفها سئل عن بيع الحظ فأجاب: لا يجوز. وصرح بأن هذا لا يخالف ما ذكره الشارح؛ لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائماً في يد المتولي من نحو خبز أو حنطة قد استحققه الإمام، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود». اهـ. وعلى ذلك فاستحقاق هذا المدين الذي باعه وهو استحقاقه في السنوات الست المقبلة لا يجوز بيعه حيث كان غير موجود، ثم هو أشبه ببيع الطير في الهواء، لجواز أن يموت عقب البيع، فينتقل الاستحقاق إلى غيره، فلا يتيسر للمشتري استيفاء عوض ما دفع من الثمن، بل هذا أشبه بالمقامرة منه بالبيع كما هو ظاهر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٠ سجل: ٣ بتاريخ: ١٤ / ١ / ١٩٠٥ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم البيع في حالة الصحة لبعض الورثة

المبادئ

- ١ - بيع المورث حصة لبعض ورثته في حال صحته نافذ شرعا متى استوفى العقد شرائطه وأركانها.
- ٢ - إسقاط ثمن المبيع عن الوارث وإبراء ذمته منه نافذ شرعا متى كانت المورثة أهلا للإسقاط.
- ٣ - ليس للورثة الآخرين الاعتراض على البيع أو الإسقاط المذكورين.

السؤال

سئل في امرأة تملك أطيانا في حياتها وكمال صحتها ونفاذ تصرفاتها الشرعية باعت جزءا شائعا في الأطيان المذكورة إلى بنت ابنها البالغة العاقلة بيعا بتا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم ساحت البائعة المشتريّة من الثمن المذكور، وأبرأت ذمتها منه، وقبلت ذلك منها المشتريّة المذكورة، ووضعت يدها على ذلك وتحمر بذلك عقد عرفي مبين فيه حدود ومواقع تلك الأطيان البيان النافي للجهالة شرعا، وتسجل هذا العقد بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة، ثم توفيت البائعة المذكورة بعد ذلك بسنة وربع سنة، عن بنت ابنها المشتريّة المذكورة، وعن ابن أخيها شقيقها لا وارث لها سواهما، فقام الآن ابن الأخ المذكور يعارض في هذا البيع المذكور وفي المسامحة من الثمن ويريد إبطال البيع أو الرجوع بما يخصه من الثمن زاعما أن البيع المذكور حكمه حكم الهبة وأنه لم يتم. فهل لا عبرة بزعمه هذا ويكون هذا البيع نافذا والإبراء من الثمن صحيحا وليس لابن الأخ المذكور معارضة المشتريّة في شيء من ذلك أم كيف؟

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ٤ بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

الجواب

حيث باعت المرأة المذكورة الجزء الشائع المذكور من تلك الأطيان وهي في كمال صحتها وسلامة عقلها، وعدم وجود مرض بها ونفاذ تصرفاتها الشرعية لبنت ابنها البالغة العاقلة الرشيدة بيعا منجزا مستوفيا شرائط الصحة شرعا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن معلوم، ثم ساحت البائعة المشترية، وأبرأت ذمتها من الثمن المذكور وقبلت المشترية ذلك منها ووضعت يدها على ذلك إلى آخر ما تضمنه هذا السؤال كان ذلك من البيع الصحيح الشرعي لا من باب الهبة، وإبراء البائعة المشترية من الثمن - والحال ما ذكر - من باب التصرف في الثمن بإسقاطه ممن هو عليه، وذلك صحيح نافذ أيضا ما دامت المسقطة صحيحة كاملة العقل ولا مرض بها كما ذكر، فليس لابن الأخ المذكور التعرض للمشترية المذكورة في شيء من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي. والله تعالى أعلم.

ل

بيع الأب لولديه القاصرين بعض ماله

المبادئ

- ١ - يجوز للوالد بيع ماله أو بعضه لأولاده القصر بمثل القيمة ما لم يوجد مانع شرعي من ذلك.
- ٢ - تقوم عبارة الأب - الإيجاب - مقام العبارتين - الإيجاب والقبول - في ذلك فيكفي الإيجاب فقط في ذلك ولا ضرورة لقوله (قبلت).
- ٣ - لا ينوب قبض الأب الأصلي كمالك للمبيع عن قبض الشراء بصفته وليا طبيعيا ومشتريا لأولاده، بل لا بد من القبض الحقيقي بعد البيع بصفته المذكورة.
- ٤ - إذا لم يقبض الوالد قبض الشراء فهلك المال كان هلاكه من مال الأب.
- ٥ - يجوز التنازل عن الثمن بعد القبض لأنه إسقاط وهو من أهله.

السؤال

سئل في رجل باع لابنيه القاصرين فدائناً ونصفاً، كان ذلك القدر مملوكاً له، وقد وقع منه البيع وهو في حال صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية، وأقر بتسلم الثمن في صلب العقد، وقد حدد القطعة بحدودها الأربعة، وصار العقد مستوفياً شرائطه الشرعية، وقد أوجب لهما البيع عن نفسه وقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما. فهل يجوز شرعاً أن يوجب البيع عن نفسه ويقبله عنهما بصفته وليهما لقصرهما؟ وهل يجوز أن يتنازل لهما عن الثمن؟ أرجو الجواب، ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

حيث كان الأمر كما ذكر في هذا السؤال ولم يوجد مانع من الموانع الشرعية وكان الأب المذكور عدلاً أو مستوراً الحال جاز له بيع ماله من ابنه القاصرين

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ٧ بتاريخ: ٥/٣/١٩١٣ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصديفي.

المذكورين بمثل القيمة، وتقوم عبارته مقام عبارتين، فيكفي في ذلك الإيجاب ولو لم يقل قبلت، ولكن لا ينوب قبضه الأصلي عن قبض الشراء، بل لا بد من تمكن الأب من القبض حقيقة بعد ذلك، ففي الفتاوى الأنقروية: «باع ماله من ابنه الصغير، لا ينوب ذلك عن قبض الشراء، فما لم يتمكن الأب من القبض حقيقة يهلك من مال الأب». اهـ نقلا عن المنية، وفي رد المحتار بالعزو إلى جامع الفصولين ما نصه: «لو باع ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع، حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الوالد، ولو شرى مال ولده لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن، ثم يرده على الأب، ويتم البيع بقوله: بعث من ولدي، ولا يحتاج إلى قوله: قبلت». اهـ. وأما تنازله عن الثمن بعد ذلك والحال ما ذكر فلا مانع منه شرعا؛ لأنه حق من حقوقه أسقطه وهو من أهل الإسقاط فيجوز. والله تعالى أعلم.

ل

بيع المرأة في مرض موتها لشقيقها

المبادئ

- ١ - البيع في مرض الموت إذا كان لغير وارث ومن غير محابة نافذ.
- ٢ - إذا كان في البيع محابة يكون القدر المباع وصية تنفذ في حدود الثلث.
- ٣ - إذا كان المشتري وارثا كان البيع موقوفا على إجازة الباقيين.

السؤال

سئل في امرأة باعت لشقيقها ما تملكه من العقار يوم وفاتها، وكانت مريضة بأفة قلبية قبل وفاتها بشهرين، وأشهد المشتري على عقد البيع أمه وحمه وابنه. فهل يعد البيع صحيحا والشهود جائزة شرعا، أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

علمنا ما توضح بهذا السؤال، والإفادة عن ذلك أن المرأة المذكورة متى كان البيع لشقيقها المذكور صادرا منها في مرض موتها، فإما أن يكون شقيقها وارثا لها أو غير وارث، فإن كان غير وارث وكان البيع المذكور من غير محابة كان ذلك البيع نافذا شرعا، وإن كان مع المحابة بأن باعت له ما ذكر بأقل من قيمته يكون وصية في قدر المحابة، فينفذ من الثلث، وإن كان الأخ المذكور وارثا لها فهذا البيع -والحال ما ذكر- موقوف على إجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة على قول الإمام الأعظم^(١).

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٨ بتاريخ: ١٥ / ٢ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.
(١) صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وأجاز الوصية للوارث ولغيره في حدود الثلث بلا توقف على إجازة الباقيين.

خيار العيب

المبادئ

١ - كل ما أوجب نقصان الثمن عند الخيار هو عيب وللمشتري فسخ البيع.

السؤال

سئل في رجل اشترى من آخر دارا بثمن متفق عليه بينهما، ودفع جزءا منه، واتفقا على دفع باقي الثمن حين تحرير عقد البيع، وحددا لذلك ميعاداً ثلاثين يوماً، وقبل مضي هذا الميعاد وقبل تسلّم المشتري المبيع اتضح له أن الدار المباعة قبر شيخ يدعى الشيخ صابر، وأن هذا القبر كان خفياً على المشتري، ولم يخبره به البائع، ولو كان المشتري يعلم به ما كان حصل منه اتفاق على شراء الدار المذكورة. فهل وجود القبر المذكور في الدار المذكورة عيب من العيوب الشرعية التي تجعل للمشتري حقاً في فسخ البيع والعدول عنه، ولا حق للبائع في طلب تنفيذ هذا البيع، أو لا؟ نرجو التكرم بالجواب مع العلم بأن هذا القبر هو قبر ولي مشهور بصلاح الدين وله ضريح.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المصرح به أنه إذا باع شخص عقارا وكان ذلك العقار مشتملا على مسجد معمور، أو على مقبرة، أو على طريق للعامة، ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع كان البيع فاسداً يجب على كل من المتعاقدين فسخه، فإن تراضيا على فسخه فيها ونعمت، وإلا فسخه القاضي كما هو الحكم في كل بيع فاسد، وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامة من البيع، وباع الشخص ما عدا ما ذكر فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صح البيع اتفاقاً

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٥ بتاريخ: ٧ / ١ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

فيما عدا المسجد والطريق، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها، إلا إذا كانت المقبرة مكانا مرتفعا لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها، فإن البيع يصح فيما عداها أيضا كما يؤخذ كل ذلك من الفتاوى الهندية.

ومن ذلك يعلم أن وجود القبر المذكور بالسؤال لا يمنع من صحة بيع الدار فيما عدا ذلك شرعا، ولا يحتاج إلى تحديد؛ لكونه مكانا ممتازا بارتفاعه، لكن إذا كان المشتري لا يعلم بوجود ذلك القبر في الدار وقت الشراء، ولم يرض به بعده كان وجوده بها عيبا من العيوب الشرعية التي تجعل لذلك المشتري حقا في فسخ البيع؛ لما صرح به في الهداية والكنز من أن كل ما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب، ولا شك أن وجود القبر في الدار المذكورة على الوجه المذكور بالسؤال عيب ينقص به ثمنها، ويقلل الرغبة فيها. والله أعلم.

ل

تنازل عن ملكية مقابل مصاريف الدفن

المبادئ

١ - تعليق التنازل عن الملكية على الوفاة مقابل تجهيز المتنازل بعد موته عقد معاوضة غير صحيح شرعا.

السؤال

سئل بخطاب وزارة المالية بما صورته:

توفي م. ش. عن غير وارث، تاركاً ما يورث عنه شرعا: المنقولات الموضحة بالمحضر طيه، وقيل بأنه في حال حياته تنازل عنها إلى م. ع. ر. بعد وفاته نظير مبلغ ٧٠٠ قرش مصاريف خرجته، بمقتضى الورقة المرفقة طيه، فالأمل بعد اطلاع فضيلتكم على الأوراق طيه الإفادة عما إذا كانت الورقة المنسوب صدورها من المتوفى تعتبر وصية، ومن الحوادث الموافقة بعد سنة ١٩١١، وطيه عدد ٣ وقرات. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة وعلى الأوراق المرفقة به، وقد تبين من ورقة التنازل عن جميع الموجود بالدكان أن من يدعى م. ش. ح. تنازل عن جميع الموجود بالدكان والمنزل من متروكاته إلى م. ع. ر. نظير مبلغ قدره ٥٠٠ خمسمائة قرش؛ لأجل خرجته بعد حياته... إلى آخر ما به، وحيث إن الصيغة الموجودة بهذه الورقة ليست صيغة وصية؛ بل هي صيغة معاوضة، وقد علق المتنازل ملك المتنازل إليه للمنقولات المتنازل عنها على وفاته فلم تكن هذه المعاوضة منجزة فهي غير

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ١٧ بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

صحيحة شرعا، وحينئذ تكون جميع الموجودات تركة عن المتوفى المذكور، فيبدأ منها بتجهيزه بما يلزم له من مبدأ موته إلى أن يدفن في قبره، وما بقي يؤخذ منه دينه إن كان عليه دين، ثم وصيته إن كان هناك وصية صحيحة صدرت منه غير ما جاء بالورقة المذكورة، وما بقي بعد ذلك جميعه يكون لوارثه إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث وضع ذلك الباقي في بيت مال المسلمين؛ ليصرف في مصارفه الشرعية. هذا ما رأيناه، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

بيع في مرض الموت

المبادئ

١- البيع الصادر من الزوج لزوجته في مرض الموت ولم يكن له وارث غيرها يكون وصية منه لها نافذة شرعا في جميع المبيع المذكور بالعقد ولا يتوقف على إجازة بيت المال.

السؤال

سألت خ.إ.ن. قالت:

توفي والدي وأنا قاصرة، فأقيم المرحوم إ.ح.أ. وصيا عليّ، وبعد بلوغي سن الرشد تزوج بي ووكلته رسميا في إدارة أعمالي، وكان يتصرف وينفق ما يتجمد من ريع أطياني على نفسه خاصة، وفي اليوم الخامس من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ الموافق ٦ شهر مارس سنة ١٩١٩ باع لي جميع ما يمتلكه من أطيان وعقار وهو مريض مرض الموت، وجعل ثمن ذلك ما في ذمته لي من الحقوق، وتوفي بعد ذلك بخمسة عشر يوما عني فقط، ولا وارث له غيري. فما حكم هذا البيع؟ تكرم بالجواب ولفضيلتكم حسن الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى عقد البيع الصادر بتاريخ ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ هجرية الموافق ٦ مارس سنة ١٩١٩ إفرنكية عن إ.ح. لزوجته الست خ.إ.ن. ومسجل بمحكمة مصر المختلطة، ونفيد أنه قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار بصحيفة ٦٤٤ جزء خامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦: «ولا لوارثه وقاتله مباشرة إلا بإجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ١٨ بتاريخ: ١٩ / ٢ / ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

يكن وارث سواه كما في الخانية - أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث - حتى لو أوصى لزوجته أو هي له، ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية. ابن كمال. زاد في المحيبة: «فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل» قلت: وإنما قيدوا بالزوجين؛ لأن غيرهما لا يحتاج إلى الوصية؛ لأنه يرث الكل برد أو رحم». اهـ. وقد نص الفقهاء على أن تصرفات المريض الإنشائية كالبيع والشراء حكمها حكم الوصية. وفي الهندية بصحيفة ٩٠ جزء ٦ ما نصه: «ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية، ولا يحتاج إلى إجازة بيت المال كذا في خزانة المفتين». اهـ. ومن ذلك يعلم أن البيع الصادر من الزوج المذكور لزوجته المذكورة إذا كان صادرا في مرض الموت، ولم يكن له وارث غيرها كانت وصية منه لها نافذة شرعا في جميع المبيع المذكور بالعقد، ولا يتوقف على إجازة بيت المال - أي الحكومة - لأن استحقاق بيت المال مؤخر عن الموصى له بالكل.

ل

التعهد بعدم الانتفاع بالمبيع

المبادئ

١ - تعهد الابن لوالده البائع له بعدم انتفاعه بالعين المبيعة له منه مدة حياته غير لازم شرعا.

السؤال

سئل في رجل بالغ عاقل رشيد أهل للتصرفات الشرعية، اشترى من والده العاقل الرشيد المحسن للتصرفات نصف منزل على الشيوع، وتحرر بذلك عقد عرفي مسجل بمحكمة مصر المختلطة بثمان قبضه في مجلس العقد على يد الشهود الموقعين فيه، ثم إنه في ذلك اليوم الذي حصل فيه البيع حرر الابن لوالده ورقة أخرى منفصلة عن ورقة عقد البيع جاء فيها ما نصه: إنه في يوم الجمعة الموافق ٤ رمضان سنة ١٣٣٣ هـ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩١٥ م حصل مبايعة من والدي ي. م. السواق بهندسة الوابورات سابقا، والآن من أرباب المعاشات عن نصف منزله الكائن بحوض الزهور قسم بولاق مصر إليّ، وقد تعهدت على نفسي وأنا بغاية الصحة التامة، واتفقت مع والدي ي. م. المذكور أمام الشهود الموضحين أدناه أن طول وجوده على قيد الحياة لا يكون لي حق التمتع في إيجار نصف المنزل المباع لي ولا أتصرف في مبيعه بشرط أن يكون والدي هو الملزوم بدفع عوايد الأملاك وأجرة الخفر وثمان أطيان للقومية، وجميع ما يلزم للمنزل المذكور، وقد تحرر للمعاملة بمقتضاه عند اللزوم إذا حصل مني منازعات مما هو موضح بعاليه، والله خير الشاهدين. إمضاء. ويلى ذلك شهادة الشهود.

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ٤ / ١١ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فهل يلزم الابن المشتري بهذا التعهد؟ بمعنى أنه لا يكون له حق في الانتفاع بإيجار نصف المنزل المذكور، كما أنه لا حق له في بيع نصف المنزل المذكور كما هو مذكور بهذه الورقة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن تعهد الابن لأبيه على الوجه المذكور بالسؤال لا يلزم الوفاء به شرعا، فقد قال في تنقيح الحامدية ما نصه: «سئل: فيما إذا وعد زيد عمرا أن يعطيه غلال أرضه الفلانية فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئا فهل يلزم زيدا شيء بمجرد الوعد المزبور؟ الجواب: لا يلزم الوفاء بوعد شرعا، وإن وفى فيها ونعمت والله الموفق والمسألة في الأشباه من الحظر والإباحة وتفصيلها في حواشيه». اهـ. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

حكم البيع للزوجة والأولاد مع التبرع لهم بالثمن

المبادئ

١ - عقد البيع متى استوفى شروط صحته كان صحيحا وموجبا لآثاره.

السؤال

سأل إ.ع. السؤال المتضمن الآتي:

في يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ باع ح.ع. وهو في صحة جيدة وحائز لقواه العقلية منزلا ملكه لزوجته الست ش.د. وأولاده منها: عبد الفتاح، وعبد المنعم، وعيشة، وحياة، بمبلغ ٢٠٠ مليم، وتبرع لهم بمبلغ الثمن وهو في صحة وحائز لقواه العقلية أيضا وأصبح المنزل المذكور ملكا لهم بالسوية بينهم. فهل في حالة وفاته يكون لباقي ورثته: زوجته الثانية، وأولادها منه، وبنته من أخرى مطلقة حق الإرث في المنزل المذكور؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى كان عقد البيع المذكور قد استوفى جميع شروط صحة البيع كان صحيحا موجبا لملك المشتريين للمبيع؛ وحينئذ فلا حق لباقي ورثة البائع في شيء منه. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال من صدور العقد في حال صحة البائع لا في مرض موته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم لفظة «الأنجال» في عقد البيع

المبادئ

١ - كلمة الأنجال ككلمة الأولاد تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث.

السؤال

سئل في رجل باع لزوجته وأنجالها. فهل لفظة «أنجال» تطلق على الذكور والإناث، أو الذكور فقط؟ مع ملاحظة أنه لم يكن لها إلا ولد واحد وثلاث بنات في وقت البيع.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن كلمة «الأنجال» ككلمة «الأولاد» تتناول لغة وعرفا الذكور والإناث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم التسعير والتبليغ عن المخالفات

المبادئ

١ - يجب على من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أو يخترن من أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم أن يبلغ الحكومة، وهو واجب كفاي.

السؤال

سألت وزارة التموين قالت:

يتخرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يخترنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبا عليهم شرعا، بينما ترى الوزارة أن التبليغ عن هؤلاء المجرمين توجبه الشريعة، فما رأي الشريعة السمحاء؟ نرجو التفضل بسرعة الرد للأهمية.

الجواب

اطلعنا على كتاب وزارة التموين رقم ٣٢٥ المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٩٤٣، ونفيد أنه إذا قررت الحكومة أسعارا لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام ولباس وغيرهما دفعا لظلم أربابها ومنعا للضرر العام عن الناس وجب شرعا البيع بهذه الأسعار وكان البيع بأزيد منها من الظلم المحرم شرعا، وإذا نهت عن اختزان ما يحتاجه الناس كان الاختزان أيضا محرما شرعا ومنكرا يجب إزالته، ويجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار زائدة عن الأسعار المقررة أو يخترن ما يحتاجه

* فتوى رقم: ٥٥١ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١٩ / ٥ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الناس مما نهوا عن اختزانه أن يبلغ الحكومة؛ لتعمل على إزالة هذا المنكر وتغييره، فإنها لا تستطيع إزالته إلا إذا علمت به، فإذا توقف منع الظالمين عن ظلمهم وإزالة المنكر على تبليغ وإعلام الحكومة به وجب شرعا على من يعلم أن يبلغها ويعلمها بذلك؛ لأن ذلك سعي في إزالة الظلم، والسعي في إزالة الظلم من أعظم وجوه البر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وكيف لا يكون هذا ظلما وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم الاحتكار وهو احتباس الشيء انتظارا لغلائه، فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». - الخاطيء المذنب العاصي-، وروى أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن النبي ﷺ أنه قال: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة» -أي بمكان عظيم من النار-، وروي أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر حُكْرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء»، وقد روى هذا الحديث الحاكم بما نصه: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء وقد برئت منه ذمة الله»، وروى ابن ماجه عن عمر أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» إلى غير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل بمجموعها بطريق العبارة أو بطريق دلالة النص على تحريم اختزان أقوات الناس وسائر ما يحتاجون إليه في معاشهم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، وقصر حظر الاحتكار على قوت الآدمي والدواب قصر لا يقوم عليه دليل، كيف وظاهر أن العلة هي الإضرار بالناس وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه ولا تقوم معيشتهم إلا به.

هذا ولولي الأمر أن يسعر ما يحتاج إليه الناس إذا كان في هذا التسعير إكراه التجار على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة عليه، وذلك إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع حاجة الناس إليها إلا

زيادة على القيمة المعروفة كما هو حال التجار الآن. ففي هذه الحالة يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بالبيع بهذه القيمة، والتسعير هاهنا كما قال شيخ الإسلام ابن القيم في كتابه -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به، وما ورد عن رسول الله ﷺ من تركه التسعير ومن قوله: «إن الله هو القابض الباسط» هو من قبيل واقعة الحال التي لا تعم؛ إذ ليس في هذه الواقعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه. وحينئذ فالتسعير كما قال ابن القيم في هذه الحالة جائز بل واجب. فإذا سعرت الحكومة وجب العمل بما سعرت به وحرم تعدي السعر الذي حددته؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية.

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه -الجوامع في السياسة الإلهية- ما خلاصته: «ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانها فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب... إلى أن قال: فإذا امتنع هذا العالم من الإعلام بمكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يجبر به؛ لأنه امتنع من حق واجب عليه، وهذا مطرد فيما يتولاه الولاية والقضاة وغيرهم في كل من امتنع عن حق واجب عليه من قول أو فعل، وليس هذا من قبيل عقوبة الرجل ياثم غيره حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 1٦٤]؛ بل هذا يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم بمكان الظالم الذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق منه أو يعلم بمكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فامتنع من الإعانة ومن النصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم وإما إعراضا عن القيام لله

بالقسط الذي أوجبه الله تعالى وجبنا وفشلا وخذلانا... إلى آخر ما قال»، وما معنا من قبيل أو نظير ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

والخلاصة: أنه يجب على كل من يعلم أن من التجار من يبيع بأسعار مرتفعة تزيد عن الأسعار المقررة أن يبلغ الحكومة ذلك، كما يجب عليه أن يبلغها من يخترن أقوات المسلمين وما يلزمهم في معاشهم كما جاء في كتاب الوزارة وإذا كان من يعلم ذلك شخصا واحدا وجب عليه وحده التبليغ فإن لم يبلغ كان آثما، وإذا كان من يعلم أكثر من واحد وجب على كل منهم أن يبلغ، فإذا قام به بعضهم لم يأثم أحد منهم لحصول المقصود بتبليغ بعضهم وإذا تركوا كلهم التبليغ كانوا جميعا آثمين كما هو حكم الواجب الكفائي.

وبما ذكرنا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

معنى الجدك

المبادئ

١ - الجدك هو ما يبينه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك بإذن المالك أو من باعه ذلك ويثبت به حق القرار في العين ما دام يدفع أجره مثل الحانوت خالية عن الجدك.

٢ - خص البعض الجدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والأغلاق ونحو ذلك.

٣ - يشمل الجدك سقف الحانوت وبابه وأرضيته الخشبية.

السؤال

سأل ع. أ. قال: أرجو التكرم بإفادتي عن معنى "الجدك"، وهل يشمل الجدك سقف الحانوت أو بابه أو أرضيته الخشبية؟ أرجو الجواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء في تنقيح الحامدية من باب مشد المسكة من الجزء الثاني بعد أن بين معنى الكرदार ما نصه: «وهذا الكرदार يوجد في زماننا أيضا في الحوانيت ويسمى جدكا، وهو ما يبينه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه، وما يضعه فيها من آلات الصناعة ونحو ذلك من الأعيان القائمة فيها بإذن المتولين له بذلك أو لمن باعه ذلك، وثبت له بذلك حق القرار ما دام يدفع أجره مثل الحانوت خالية عن جدكه»، ثم ذكر صاحب التنقيح بعد ذلك ما نصه: «وقد يخص الجدك بما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا يتنقل، ولا يحول كالبناء والأغلاق ونحو ذلك، وهذا يسميه الفقهاء سكنى» انتهى. فقد ذكر للجدك عندهم معنيان:

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٧/ ٥ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

معنى عام يتناول ما يوضع في الحانوت لا على وجه القرار، كما يتناول ما يثبت فيه على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول، ومعنى خاص وهو المسمى بالسكنى وهو ما يثبت في الحانوت على وجه القرار مما لا ينقل ولا يحول كالبناء والأغلاق ونحو ذلك». فلا يتناول ما يوضع فيه لا على وجه القرار، وهو بكلا المعنيين يشمل سقف الحانوت وباب الحانوت وأرضيته الخشبية. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

انتفاع المشتري بالمبيع مع تأخير بعض الثمن

المبادئ

١- للمشتري حق الانتفاع بالمبيع الذي تسلمه بالعقد برضاء البائع بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد.

٢- تأخر المشتري في دفع باقي الثمن لا يبيح للبائع أخذ شيء في مقابله.

السؤال

سأل أ. ح. قال:

بعقد ابتدائي تاريخه ٢ / ٨ / ١٩٤٤ بعت ثمانية أفدنة بمبلغ ١٢٠٠ جنيه، قبضت من ثمنها ٢٠٠ جنيه عند تحرير العقد، واشترط دفع باقي الثمن عند التوقيع على العقد النهائي الذي اشترط أن يحرره بمعرفة المشتري، ويقدم لي لتوقيعه، كما اشترط أنه في حالة تأخير المشتري عن تحرير العقد المذكور لغاية نهاية أكتوبر سنة ١٩٤٤ يكون ملزماً بدفع ٣٠٠ جنيه أخرى من الثمن، ولم يذكر بالعقد الابتدائي شيئاً عن موعد دفع باقي الثمن، وقد استمر المشتري ابتداء من نوفمبر سنة ١٩٤٤ في دفع أقساط من الثمن بلغ مجموعها حتى نهاية مايو سنة ١٩٤٥ ٨٠٠ جنيه، ثم في ٥ / ٦ / ١٩٤٥ حرر العقد النهائي، ودفع باقي الثمن، ونظراً لأن المشتري وضع يده على الأطنان المذكورة واستغلها ابتداء من تاريخ العقد الابتدائي ولم يدفع باقي الثمن ومقداره ٤٠٠ جنيه إلا بعد انقضاء نحو ثلثي سنة ١٩٤٥ الزراعية، فضلاً عن أن ٨٠٠ جنيه التي دفعها من الثمن كانت تدفع أقساطاً في مدة عشرة أشهر، لذلك قد أخذت من المشتري علاوة على ١٢٠٠ جنيه الثمن المتفق عليه

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٢ / ٤ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مبلغ عشرين جنيهاً كإيجار للقدر الذي استغله قبل أن يدفع ثمنه. فهل يحل لي أخذ مبلغ العشرين جنيهاً المذكورة، أو أنه لا يحل لي أخذها وتعتبر من قبيل الربا المحرم؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وإذا كان الحال كما ذكر به فإن أخذ العشرين جنيهاً لا يحل للبائع شرعاً؛ لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع، فله الانتفاع به شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد، وتأخر المشتري في دفع مبلغ الأربعمائة جنية باقى الثمن لا يبيح للبائع أخذ شيء في مقابله، فأخذ المبلغ المذكور في نظير الأجل غير جائز؛ لأن الأجل لا يصح مقابله بفائدة شرعاً، وحينئذ يجب شرعاً على البائع رده إلى المشتري. والله تعالى أعلم.

ل

بيع بثمان مؤجل يعقبه شراء نقدا بسعر الحاضر

المبادئ

١ - لا يجوز شراء ما باعه بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه بثمان أقل من الأول قبل نقد كل الثمن الأول.

٢ - لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه سواء بيع لمن باعه أولاً أو لغيره، أما إذا قبضه المشتري من البائع فلا يجوز بيعه له ثانية إلا بالثمان الذي اشتراه به أو أكثر منه، ولا يجوز بيعه بالأقل منه لأنه ربا.

٣ - أجاز المالكية تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع عينا ثابتة أو منقولة أو طعاما بيع جزافا، فإن كان الطعام مكيلا أو موزونا أو معدودا واشتراه كذلك فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه.

السؤال

سأل السيد / ع. ح. ي. قال: إنه تاجر أسمدة كيمياوية يبيع الكيماوي لمدة سنة تقريبا فأقل فأكثر بثمان أكثر من ثمن الحال، فإذا اشترى منه مشتر إلى أجل بثمان المؤجل وكتب الكمبيالة وقبل أن يخرج من محله اشترى منه ما باعه له بالنقد بالسعر الحاضر. فهل في هذا التصرف حرمة؟

الجواب

إن المنصوص عليه في مذهب الحنفية كما جاء في التنوير وشارحه الدر المختار أن شراء ما باع بنفسه أو بوكيله من الذي اشتراه بالأقل من قدر الثمن الأول قبل نقد كل الثمن الأول فاسد شرعا. صورته: باع شيئا بعشرة قروش ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجوز وإن رخص السعر للربا. وجاء في حاشية رد المحتار تعليقا

* فتوى رقم: ٥٨٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على ذلك قوله: «أي لو باع شيئاً وقبضه المشتري ولم يقبض البائع الثمن فاشتره بأقل من الثمن الأول لا يجوز. زيلمي. أي سواء كان الثمن الأول حالاً أو مؤجلاً. هداية. وقيد بقوله: وقبضه لأن بيع المنقول قبل قبضه لا يجوز ولو من بائعه، وعلل عدم الجواز بقوله: لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقي له عليه فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص. زيلمي». وجاء فيه بعد ذلك في فصل في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض قوله: «ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه، وقوله بعد ذلك: ولو باعه منه -أي من بائعه- قبله -أي قبل القبض- لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول؛ لأنه يلزم عليه تمليك المبيع قبل قبضه وهو لا يصح». مما سبق من المنصوص يظهر أن الحنفية ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء بيعت لمن اشترت منه أو لغيره. أما إذا كان مشتريها قد قبضها من البائع فإنه لا يجوز له أن يبيعها له ثانية إلا بالثمن الذي اشتراها به أو أكثر منه، ولا يصح بيعها إليه بأقل من الثمن الذي اشتراها به لأن ذلك ربا.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع؛ لأن بيعه إياه قبل القبض يقع باطلا حتى ولو كان ممن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض. فلا يصح التصرف في المبيع بالمبيع قبل القبض إلا في ثلاث صور:

- ١- أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به.
- ٢- أن يتلف المبيع عند البائع فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله.
- ٣- أن يشتري شيئاً لم يقبضه وثمانه دين في ذمة البائع فإنه يصح له أن يبيعه لمن اشتراه منه بنفس الثمن في ذمة البائع الأول أو يشتري شيئاً لم يقبضه ويدفع

الثلث فإنه يصح له أن يبيعه من بائعه بنفس الثمن في ذمته؛ لأن المبيع في هذه الصور ليس بيعاً حقيقة إنما هو إقالة بلفظ البيع أي نقض للبيع الأول.

وذهب الحنابلة إلى أن التصرف في المبيع المنقول مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً بالبيع قبل قبضه لا يصح وإذا باع المرء سلعة بثمن مؤجل أو حال ولم يقبضه فإنه يجرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها إليه فإن فعل وقع بيع المشتري لها ممن باعها إليه باطلاً إذا اشتراها الأول ثانية بنفسه أو بوكيله وبثمن أقل من الثمن الأول ومن جنسه.

وذهب المالكية إلى أنه يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء أكان المبيع أعياناً ثابتة كالأرض والنخيل أو منقولة ويستثنى من ذلك الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه إذا كان قد اشتراه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً للورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله، أما إذا كان اشتراه جزافاً فإنه يصح له أن يبيعه قبل قبضه؛ لأنه بمجرد العقد يكون في ضمان المشتري فهو في حكم المقبوض.

مما سبق يتبين أن الأئمة الثلاثة عدا مالكا ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع المنقول مكيلاً كان أو موزوناً قبل قبضه وكذلك الحكم عند الإمام مالك إذا كان المبيع طعاماً مكيلاً كان أو موزوناً أما إذا كان طعاماً يبيع جزافاً أو كان غير طعام فإنه يجوز بيعه قبل قبضه خلافاً لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة.

من هذا التفصيل يتبين أن البيع المسؤول عنه غير صحيح عند الأئمة الثلاثة عدا مالكا، أما عنده فإنه يبيع جائز لا شيء فيه.

وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

حكم الزيادة في سعر المبيع للأجل

المبادئ

- ١- البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم.
- ٢- يجوز اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل.

السؤال

سأل ي. م. م. قال: إنه فلاح فقير، ويحتاج في زراعته إلى شراء سماد كيمياوي سعره الحالي مبلغ ٢٥٠ قرشا، وإذا اشتراه بالأجل يكون سعره ٤٠٠ قرش لمدة أربعة أشهر. فهل هذا التعامل حرام أم حلال؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، فإذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن السائل يشتري جوال الكيماوي الذي سعره الحال ٢٥٠ قرشا بمبلغ ٤٠٠ قرش مؤجل دفعها أربعة أشهر من تاريخ الشراء كان هذا البيع صحيحا ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المربحة وهي نوع من أنواع البيع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل إن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المربحة احترازا عن شبهة الخيانة بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة، وإلا كان أكلا لأموال الناس بالباطل. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٧٨ بتاريخ: ١٠ / ٦ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم هلاك المبيع بيد المشتري في زمن الخيار

المبادئ

١ - خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع اتفاقا للزوم البيع في جانبه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٥٣ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن السائل اشترى جاموسة من أحد الأشخاص على فرجة بمبلغ ٧٣ جنيها، ودفع من ثمنها مبلغ ٦٠ جنيها وقت استلامها، وبقي من الثمن ١٣ جنيها على حساب المعاينة والفرجة، وأحضرها إلى منزله الساعة ١٢ ظهرا، فلما وضع لها الأكل أكلت خفيفا، وعند المساء وقت الحلاب عاكست، وفي منتصف الليل أراد أن يضع لها برسبها فوجدها ميتة، وقد طالبه البائع بباقي الثمن وهو ١٣ جنيها، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

إن الظاهر من السؤال أن المشتري اشترى الجاموسة واشترط لنفسه الخيار في ردها إذا ظهر بها عيب، والمنصوص عليه شرعا كما في مجمع الأنهر وغيره أن خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع اتفاقا للزوم البيع في جانبه، فإن هلك المبيع في يد المشتري لزم الثمن إذا لا يمكن رد المبيع، فيلزم العقد الموجب الثمن المسمى، وعلى ذلك يكون هلاك الجاموسة المشتراة في يد المشتري الذي له الخيار مانعا من ردها للبائع وموجبا لجميع الثمن المسمى للزوم العقد، وعلى المشتري أن يدفع للبائع باقي الثمن المتفق عليه وهو ١٣ جنيها. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢ / ٧ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المريض بالفالج لا يعتبر في مرض الموت

المبادئ

- ١- بيع المفلوج صحيح نافذ ما دام لم يعتبر مرض موت.
- ٢- كل مالك له حق التصرف في ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء.

السؤال

سألت ع.ع. قالت: مرض رجل بمرض الشلل النصفي سنة ١٩٤٩ وكان يملك منزلا قيمته ألف وخمسمائة جنيه وأرضا زراعية حوالي ثلاثة أفدنة قيمتها نحو تسعمائة جنيه، وفي أثناء مرضه تحت ضغط من أولاده الذكور تصرف لهم في المنزل بالبيع سرا، ولم يعط بناته منه شيئا، وسجل عقد البيع لابنيه سنة ١٩٥١، وكانت إمضاؤه في تلك المدة بيده اليسرى نظرا لمرضه، وتحت يدنا إمضائه بيده اليمنى قبل مرضه المذكور، وبالرغم من تصرفه في المنزل لابنيه سرا فإن الأوراق الرسمية كعقود الإيجار وغيرها كان يتصرف فيها هو بإمضائه لغاية سنة ١٩٥٦ لئلا يشعر أحدا من بناته بهذا التصرف تحت ضغط ابنه أيضا، ثم توفي هذا الرجل في شهر يوليو سنة ١٩٥٧ عن زوجته، وابنيه، وبتنتيه، وبعد وفاته اكتشف هذا البيع والتسجيل، وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعي في هذا البيع هل هو صحيح أو لا؟ وهل لنا أن نرفع دعوى أمام القضاء لفسخ هذا البيع إذا كان مخالفا للشريعة الإسلامية أو لا؟

الجواب

إنه جاء في تنقيح الحامدية في باب البيع ج ١ ص ٢١٣: «سئل في امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين، ولم تصر صاحبة فراش فباعته فيها زوجها حصاة

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض لدى بيئة شرعية، ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره، فهل يكون البيع والقبض صحيحين؟ الجواب: نعم والمقعد والمفلوج -المشلول- الذي لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى قاضي خان... إلى أن قال: وكتبت في أوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار ما نصه: «وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن غير مرض الموت، فقال: كثرت فيه أقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك على قول الفضلي وهو أن لا يقدر أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار؛ لصمود السطح ونحوه». اهـ، وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه الزيلعي، قلت والظاهر أنه مقيد بغير الأمراض المزمنة التي طال ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه، وإن صيرته ذا فراش ومنعه عن الذهاب في حوائجه فلا يخالف ما جرى عليه أصحاب المتون والشروح هنا». اهـ.

ومن هذا يتضح أن المريض بالفالج لا يعتبر مريضاً مرض موت ما دام قد زاد مرضه على أكثر من سنة، والمريض في حادثة السؤال قد مرض أكثر من ثماني سنوات، ولم يذكر بالسؤال أن مرضه كان يزداد كل يوم، فلا يعتبر مرضه هذا مرض موت، ويكون تصرفه كتصرف الصحيح، وعلى هذا فيكون سببه صحيحاً نافذاً، ولا يصح الاعتراض عليه وخاصة أنه توفي بعد تسجيل هذا البيع بنحو ست سنوات تقريباً، وإن كان هذا البيع صادراً لبعض ورثته دون البعض الآخر؛ لأن كل مالك له حق التصرف في ملكه وهو صحيح يصرفه حيث شاء، ولمن أحب سواء أكان تصرفه لوarith أم لغير وارث، وسواء أكان هذا التصرف بيع أم هبة أو نحوهما، هذا هو حكم الشريعة الإسلامية، أما حكم القانون المدني والبحث في صورية العقد وعدمه فهو من اختصاص المحاكم الوطنية.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

تصرف المريض مرضا مزمنًا

المبادئ

- ١- المنصوص عليه شرعا أن المريض إذا كان من الأمراض المزمنة التي تطول يعتبر المصاب بها كالصحيح وإن كان صاحب فراش.
- ٢- إن كان المريض من الأمراض التي لا تطول فإن جعلته صاحب فراش لا يقدر على أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار فهو المريض، وإن لم يمنعه من مباشرة أعماله خارج الدار وإن كان صاحب فراش فهو كالصحيح.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٥- للأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٥٧ أن أبا السائل الشقيق كان مريضا بشلل نصفي ألزمه الفراش لمدة ستة أشهر، كان في الشهر الأخير لا يتحرك، ثم توفي عن زوجته، وبنتيه، وأخيه الشقيق فقط، وأنه قبل وفاته بيوم واحد تصرف في جميع أملاكه بطريق [البيع] إلى زوجته وأولاده وهما بنتاه فقط. وطلب بيان حكم هذا البيع الصادر منه أثناء مرضه وقبل وفاته بيوم، وعن مقدار نصيب كل في تركته.

الجواب

المنصوص عليه شرعا كما جاء في رد المحتار وتنقيح الحامدية أن المريض إذا كان من الأمراض المزمنة التي تطول يعتبر المصاب بها كالصحيح وإن كان صاحب فراش، وإن كان من الأمراض التي لا تطول فإن جعلته صاحب فراش لا يقدر

* فتوى رقم: ١٧٤ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦ / ١١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على أن يذهب في حوائج نفسه خارج الدار فهو المريض، وإن لم يمنعه من مباشرة أعماله خارج الدار وإن كان صاحب فراش فهو كالصحيح؛ لأن الإنسان لا يخلو من المرض، وإن الفقهاء قدروا التطاول بسنة، فإن كان المرض من الأمراض المزمنة ولازم صاحبه سنة فأكثر كان كالصحيح، وإن كان أقل من السنة فهو مرض الموت، وقال في حاشية رد المحتار على الدر في باب طلاق المريض نقلاً عن نور العين قال أبو الليث: «كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضاً مرض الموت، بل العبرة للغلبة أو الغالب من هذا المرض الموت فهو مرض الموت، وإن كان يخرج من البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد؛ وعلى ذلك يكون مرض الشلل الذي أصيب به عبد الوهاب غنيم ولازمه ستة أشهر واشتد عليه في الشهر الأخير منها وألزمه الفراش ثم مات مرض موت، ويطبق على تصرف المسؤول عنه أحكام تصرفات المريض مرض الموت، فينفذ بيعه إلى زوجته وبنتيه بالنسبة للثلث فقط، ويتوقف في الثلثين على إجازة الأخ الشقيق العاصب، فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل، وصار الثلثان تركة عنه لورثته المذكورين: لزوجته منه ثمن الثلثين فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه ثلثا الثلثين فرضاً بالسوية بينهما، ولأخيه الشقيق باقي الثلثين بعد نصيب الزوجة والبنتين.

وهذا إذا كان الحال كما ذكر، ولم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

بيع المواضعة

المبادئ

- ١- بيع المواضعة - وهو أن يتفق طرفا العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه - فاسد، ولا يترتب عليه أثر.
- ٢- تسجيل العقد الصوري والتصرف بعده بالبيع لبعض المبيع تصرف غير صحيح شرعا.
- ٣- البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه.
- ٤- من حرم أخواته الإناث من نصيبهن في الميراث كان آثما شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٦٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنه بتاريخ سنة ١٩٢١ كتب والد السائل له خمسة أفدنة بعقد بيع عرفي صوري لكي يعين في وظيفة شيخ بلد، ولم يدفع لوالده ثمن هذه الأفدنة، ولم يضع يده على هذا القدر بل بقي مع باقي أطيان والده تحت يده إلى أن توفي في سنة ١٩٢٢، وفي سنة ١٩٣٥ حمله أخواه على تسجيل العقد باسمه على أن يقسم هذا القدر بينهم ماثلة ويحرم منه إخوته البنات، وتم ذلك فعلا، ونقل التكليف باسمه، وكتب لكل من أخويه عقدا عرفيا بالثلث، وحرموا أخواتهم البنات منه، ولم يسجل أخواه عقديهما للآن.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان عليه إثم في هذا التصرف، وإذا كان عليه إثم فما هو الطريق الذي يسلكه لتصحيح موقفه ورفع الإثم عنه؟

* فتوى رقم: ٣٨٢ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٣ / ١٢ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن ركن البيع كما قال صاحب فتح القدير هو الفعل المتعلق بالبدلية من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما؛ ولهذا نص الفقهاء على أن البيع لا ينعقد مع الهزل لانعدام الركن وهو عدم الرضا بحكمه، كما نصوا على أن البيع لا ينعقد مع المواضعة كما جاء في ابن عابدين، وذلك بأن يتوافقا قبل العقد على أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا يريدانه، فلو تم البيع صورة بعد ذلك فسد لعدم الرضا بحكمه فصار كالبيع بشرط الخيار أبدا، لكنه لا يملك بالقبض لعدم الرضا بالحكم، ومما ذكر يتبين أن البيع الصوري المسؤول عنه بيع فاسد لا يترتب عليه أثره، ويكون القدر المذكور باقيا على ملك البائع وهو والد السائل، ويكون تركة تورث عنه بعد وفاته، وعلى ذلك فتسجيل السائل هذا القدر المبيع له بيعا صوريا باسمه، ثم تصرفه في بعضه بعقود عرفية إلى أخويه الذكرين وحرمان أخواته الإناث من نصيبهم فيه تصرف غير صحيح شرعا؛ لأن القدر المذكور كما ذكرنا تركة تقسم بين جميع ورثة والده بالفريضة الشرعية، ولا يملك السائل التصرف فيه، وإن استمر على ذلك ولم يعط أخواته الإناث نصيبهن فيها كان آثما شرعا. والله أعلم.

ل

الدعاية لبيع السلع بهدايا مجانية

المبادئ

- ١ - الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر دون أدنى زيادة في أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائزة شرعا.
- ٢ - أوراق اليانصيب حرام لأنها نوع من أنواع القمار.
- ٣ - اللعب بالأزلام والنرد والشطرنج نظير مال يأخذه الغالب والرهان على مال، كل ذلك حرام شرعا.

السؤال

تضمن طلب السيد / م. أ. ح. من رعايا المملكة الليبية ومقيم بها أنه يملك شركة لتوريد مسحوق صابون للغسيل في المملكة الليبية، وقد اعتادت هذا الشركة أن تطرح في الأسواق كل بضعة أشهر إنتاجا من هذا الصابون يحمل وسيلة جديدة للدعاية والترويج تتيح للمستهلك فرصة الاشتراك في جزء من أرباح الشركة بحصوله على عائد من تلك الأرباح في صور مختلفة تارة تكون نقودًا داخل علب الصابون وتارة تكون هدايا تمنح لمن يقدم أعدادًا مختلفة من أغطية علب الصابون مثل السيارات والثلاجات الكهربائية والتليفونات والراديوهات وغير ذلك من أنواع الهدايا المختلفة، كل ذلك دون أن تحمل المستهلك أية زيادة في ثمن علبة الصابون الذي تباع به في الأسواق المختلفة بل تتحمل الشركة كافة تكاليف هذه الهدايا على أساس أن ذلك نوع من أنواع الدعاية والمنافسة المشروعة في المجال التجاري معترف به في كافة الأسواق العالمية، وأضافت الشركة أخيرًا وسيلة جديدة للدعاية تتيح لعدد أكبر من المستهلكين فرصة الاشتراك في قدر أكبر من

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أرباح الشركة على نفس المنهج السابق فطبعت صوراً عديدة من الهدايا التي قررت توزيعها ووضع ثلث صورة الهدية داخل علبة من علب الصابون والثلث الثاني في علبة أخرى وهكذا وإذا ما تمكن مستهلك من تجميع أجزاء الصورة كاملة تقدم للحصول على الهدية المعينة بالصورة مجاناً من أحد مراكز التوزيع المنتشرة في المملكة الليبية، ولاقت هذه الدعاية الجديدة رواجاً عظيماً أتاحت لكثير من المستهلكين فرص الحصول على عديد من الهدايا، وبالتالي الاشتراك في قدر من الأرباح وتقوم الشركة بهذا كله تحت إشراف المسؤولين بوزارة الداخلية الليبية، ولقد كان لذلك أثر سيئ لدى شركات الصابون الأخرى المنافسة نتيجة لرواج التوزيع واتساع نطاقه وإقبال أكثر المستهلكين على إنتاج الشركة، فشنت تلك الشركات هجوماً على تلك الدعاية بدعوى أنها حرام شرعاً؛ لأنها نوع من أنواع المقامرة. وطلب السائل حكم الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلاميين في مشروعية هذه الدعاية التي تقوم بها الشركة على الوجه السابق بيانه.

الجواب

في المختار: القمار المقامرة، وتقامروا لعبوا القمار... والميسر قمار العرب بالأزلام وفي تفسير الألويسي: كان للعرب أقداح تسمى الأزلام والأقلام وهي عشرة: سبعة منها لكل منها نصيب محدد معروف، لأولها سهم ولثانيها سهمان ولثالثها ثلاثة أسهم وهكذا إلى السابع له سبعة أسهم، والثلاثة الباقية غفل لا نصيب لواحد منها، وكانوا يذبحون الجزور ويقسمون لحومها أقساماً ويضعون الأزلام في خريطة توضع على يد عدل منهم يجلجلها ويخلطها ببعضها، ثم يدخل يده فيخرج باسم رجل منهم قدحاً وباسم آخر قدحاً وهكذا، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله مع حرمانه، وكانوا يدفعون هذه الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه، وكان

ذلك يحمل في كثير على أكل أموال الناس بالباطل ودفع المقامرین إلى السرقة وتلف النفس وإضاعة العيال وارتكاب الأمور القبيحة والرذائل الشنيعة وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، فحرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

وفي حكم ذلك المقامرة بلعب النرد والشطرنج وجميع أنواع القمار وجميع أنواع المخاطرة والرهان، وعن ابن سيرين: «كل شيء فيه خطر فهو من الميسر»، وفي تفسير الجصاص أحكام القرآن: الميسر القمار، قال ابن عباس: المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحاً إلى أن ورد تحريمه، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار. فإذا نظرنا إلى قمار العرب بالأزلام وإلى لعب النرد والشطرنج نظير ما يعطيه المغلوب للغالب وإلى الرهان وإلى كل صور المخاطرة نجد فيها تعليق أخذ المال على حصول شيء غير موجود بالفعل وهو على خطر الوجود قد يوجد وقد لا يوجد وفيه أكل أموال الناس بغير حق بلا مسوغ شرعي ويؤدي إلى المفاسد والشُرور التي أشرنا إليها فيما نقلناه من تفسير الألويسي ومن ثم حرمه الله تعالى ونهى عنه نهياً قاطعاً، والصورة التي تعملها الشركة على سبيل الدعاية ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هي تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع واتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير، والمشترون لمنتجات الشركة لا يدفعون شيئاً مطلقاً نظير هذه الهدايا أو في مقابلها وإنما يدفعون فقط ثمن الصابون الذي يشترونه والذي توزعه الشركة بالسعر المحدد له والسائد في الأسواق العامة ولدى سائر الشركات دون زيادة قليلة أو كثيرة، وبذلك يتمحض ما يحصلون عليه من أموال نقدية أو عينية هدايا من قبل الشركة، وبذلك أيضاً يبعد صنيع الشركة

عن اليانصيب الذي تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تباعها للجمهور بثمن معين وتخصص مبالغ مالية للأوراق ذات الأرقام كذا وكذا وبعد تمام التوزيع وبيع الأوراق تعلن عن أرقام الأوراق التي خصصت لها المبالغ ويتقدم حاملو هذه الأوراق ومن وقعت في أيديهم لأخذ المبالغ المخصصة لها كل بحسب ما خصص لورقته ورقمه، هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً؛ لأنه من أنواع القمار وصوره؛ إذ تحصل فيه الجمعية على رأس المال جميعه من الجمهور - مشتري الأوراق - وتخصص جزءاً مما تحصل عليه لبعض الأوراق ويحصل صاحب الورقة الربحة على المبلغ بالثمن الذي دفعه في الورقة وهو زهيد لا يساوي شيئاً بالنسبة لما حصل عليه، فهي مخاطرة وقمار يدفع قروشاً على أمل أن يحصل على مئات الجنيهات، وقد يحصل ذلك وقد لا يحصل فهو يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة، أما عمل الشركة موضوع الاستفتاء فلا يدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما يحصل عليه من الهدايا وإنما يدفع فقط ثمن الصابون الذي يشتريه وإذا حصل على هدية فهو يحصل عليها بدون مقابل تشجيعاً له على شراء منتجات الشركة.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم العربون عند عدم إتمام الصفقة

المبادئ

١ - العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة يحرم على البائع أخذه ويتعين عليه رده إلى المشتري إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وإلا تصدق به في المصالح العامة للمسلمين.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩ لسنة ١٩٨١، وقد جاء به ما خلاصته أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر مالك لأرض على شراء قطعة أرض من ملكه للمباني ودفع عربونا مبلغا من النقود أثناء التوقيع على عقد الوعد بالبيع، ونص في العقد على دفع باقي الثمن على أقساط ثلاثة يحل أولها في آخر شهر يناير سنة ١٩٨٠ والثاني في آخر فبراير سنة ١٩٨٠ والثالث في آخر مارس سنة ١٩٨٠ واتفقا على أن يطبق على مبلغ العربون قواعد القانون، إذا لم يقم المشتري بتسديد الأقساط في مواعيدها، ولما لم يف المشتري بالأقساط أنذره البائع بفسخ الوعد بالبيع فحضر وتسلم القسط الأول الذي كان قد سدده للمشتري، ورأى الحاضرون أنه غير محق في استرداد العربون؛ لإخلاله بشروط العقد، وقد انصرف المشتري معترفا بخطئه.

والسؤال: ما هو حكم الإسلام في العربون؟ وهل هو من حق البائع شرعا؟ وهل له أن يتبرع به في وجه من وجوه البر مثلا إذا لم يكن من حقه؟

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٧ / ٢ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون»، ورواه أيضا أحمد والنسائي وأبو داود، ورواه الدارقطني، ورواه البيهقي موصولا، وقد فسر الإمام مالك العربون قال: ذلك فيما نعلم أن يشتري الرجل العبد أو يكتري الدابة ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك، وهذا الحديث قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا وهو يدل على تحريم البيع مع العربون؛ لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نص على بطلان البيع مع العربون وعلى تحريمه فقهاء مذاهب الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وروي عن الإمام أحمد إجازته، قال الشوكاني في بيان علة تحريم العربون: إن البيع مع العربون اشتمل على شرطين فاسدين أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا بلا مقابل إن لم يتم العقد، والشرط الآخر: الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع، وأضاف الشوكاني أنه إذا دار الأمر بين الحظر والإباحة ترجح^(١) الحظر؛ لما كان ذلك ففي واقعة السؤال: يكون استيلاء البائع على العربون غير جائز شرعا لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع العربون، وإذا كان ذلك، فما طريق التصرف في مبلغ العربون الذي ظهر أنه من المحرمات؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسلم إذا أخذ مالا حراما كان عليه أن يصرفه إلى مالكة إن كان معروفا لديه، وعلى قيد الحياة أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائبا كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه، أما إن كان هذا المال الحرام لمالك غير معين ووقع اليأس من التعرف على ذاته ولا يدرى أمات عن وارث أم لا، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال التصديق به،

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٣، ١٥٤، والروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ٩، والمجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي ج ٩ ص ٣٣٤، ٣٣٥.

كإنفاقه في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق بالمال الحرام؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وقد استدل جمهرة الفقهاء على ما قالوا من التصدق بالمال الحرام إذا لم يوجد مالكة أو وارثه بخبر الشاة المصلية^(١) التي أمر الرسول الله ﷺ بالتصدق بها بعد أن قدمت إليه فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى»، ولما قامر^(٢) أبو بكر *ف* المشركين بعد نزول قول الله سبحانه: ﴿الْمَ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝﴾ [الروم: ١-٢]، وكان هذا بإذن رسول الله ﷺ، وحقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامر المشركين به، قال له رسول الله ﷺ: «هذا سحت فتصدق به» وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في المخاطرة مع الكفار وكذلك أثر عن ابن مسعود *ف* أنه اشترى جارية فلم يظفر بها لكها ليعطيه ثمنها، فطلبه كثيراً، فلم يظفر به، فتصدق بثمنها، وقال: اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي، واستدلوا أيضاً بالقياس^(٣) فقالوا: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير؛ إذا وقع اليأس من مالكة، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من رميه؛ لأن رميه لا يأتي بفائدة، أما إعطاؤه للفقير أو لجهة خيرية ففيه الفائدة بالانتفاع به، وفيه انتفاع مالكة بالأجر ولو كان بغير اختياره، كما يدل على هذا الخبر الصحيح: «أن للزارع والغارس أجر في كل ما يصيبه من الناس والطيور من ثماره وزرعه»، ولا شك أن ما يأكل الطير من الزرع بغير اختيار الزارع، وقد أثبت له الرسول ﷺ الأجر، وقد رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا التصدق على التضييع، وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو

(١) الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٤٩٨ وص ٤٩٩ في كتاب اللقطة، وإحياء علوم الدين للغزالي في كتاب الحلال والحرام، أخرج العراقي الحديث عن أحمد بسند جيد وفي هامشه.
(٢)، (٣) المرجع السابق وتخرّيج العراقي بهامشه.

كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذا أحله دليل الشرع، وإذا افترضت المصلحة التحليل وجب^(١) التحليل؛ لما كان ذلك ففي واقعة السؤال يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع، ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، وإلى ورثته إن كان قد توفي، فإن لم يعلم بذاته ولا بورثته فعلى البائع التصديق بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات؛ لأن عليه التخلص مما حازه من مال محرّم، ولا يحل له الانتفاع به لنفسه؛ لأن كل مسلم مسؤول عن ماله: من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث الشريف^(٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) إحياء علوم الدين في الموضوع السابق في النظر الثاني في المصرف ص ٨٨٢ إلى ص ٨٩٠ ج ٥ ط لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ.

(٢) صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢٥٢.

البيع بالتقسيط

المبادئ

- ١- يصح البيع بثمن حال وهو الأصل وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، وتجاوز الزيادة في الثمن لأجل الأجل على ما ذهب إليه الجمهور.
- ٢- ينبغي على من يبيع بالأجل ألا يغالي في الثمن حتى لا يضار المشتري.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ المتضمن أن السائل يعمل تاجرا في الأدوات الزراعية -ماكينات الري وقطع الغيار لها- وذكر أنه يبيع هذه الآلات بالنقد والتقسيط وأنه يبيعها في التقسيط بسعر أزيد من بيعها بالسعر النقدي. ويسأل: هل فرق الثمن بين البيعين حلال أم حرام؟

الجواب

إن البيع هو مبادلة شيء مرغوب فيه بهال يتراضى عليه الطرفان، ويصح البيع بثمن حال وهو الأصل وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم حتى لا يفضي جهل الأجل إلى نزاع، والزيادة في الثمن لأجل الأجل المعلوم جائزة شرعا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك؛ ولعدم وجود موجب للمنع؛ ولأن الناس في حاجة إلى شراء ما لا يقدرون على شرائه بثمن حال ولولا التقسيط في أداء الثمن لعجز جمهور الناس عن الشراء كما أن التاجر في حاجة إلى النقد ليشتري به بضاعة بدل ما يبيعه، ولكن ينبغي على من يبيع بالأجل ألا يغالي في الثمن حتى لا يضار المشتري بهذه الزيادة المبالغ فيها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٦/ ٣/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

من أحكام
اليوع المنهي عنها

بيع فاسد

المبادئ

١ - لا يعتبر عقد البيع سندا للملكية إذا اشتمل العقد على ما يمنع صحته.

السؤال

سأل ع. ش. في صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقاري المصري يتضمن بنوداً:

الأول: أنه باع وتنازل البنك العقاري المصري إليه وإلى ولده القاصر محمد توفيق مناصفة بينهما، عن ثمانمائة فدان، وسبعين فدانا أطيانا عشورية بناحية بسنديلة، مع ما عليها من الأشجار، والمباني، والسواقي، وغيره بدون استثناء، المعلومة بحدودها، ومرافقها المعلومة التامة للمشتري القابل لذلك بالأصالة عن نفسه، وبالولاية على ابنه المذكور، وإن البنك العقاري المصري باع إلى عبد الرازق المذكور لنفسه خاصة المنزل المعد للسكن الكائن بناحية بسنديلة القائم على أرض مساحتها ألفا ذراع تقريبا، وبينت اشتراطاته وحدوده.

الثاني: أن هذا البنك يملك العقارات المذكورة بمقتضى حكمين من محكمة المنصورة المختلطة، وصار تسجيلها.

الثالث: أن المشتري بصفته المذكورة يعترف أنه واضع اليد على العقارات المذكورة من شهر إبريل سنة ١٨٨٦ ومنتفع بها من ذلك الحين.

الرابع: جميع الأموال، والعشور، والمطالب الميرية المختصة بهذه العقارات هي على طرف المشتريين من أول سنة ١٨٨٦.

* فتوى رقم: ١٧١ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٩٠٠ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الخامس: أن البنك باع الأيطان والبيت المذكورين، وقبل المشتري شراءهما صفقة واحدة، بدون فرز ولا تقسيم في نظير مبلغ قدره تسعمائة واثان وخمسون ألفا، وستمائة وثمانون قرشا صاغا، وتسعمائة واثان وسبعون مليا، وتعهد ع. ش. بصفته المذكورة أن يسدد للبنك العقاري المصري بمصر في مركز الشركة بواسطة أقساط سنوية، يبلغ مقدار كل واحد منها سبعمائة جنيه مصري يسدد في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ومن هذه الأقساط تخصم ابتداء الفائدة المستحقة على الدين باعتبارها خمسة في المائة/ السنة، والباقي يخصم من الدين، وإن تأخر المشتريان في سداد قسط واحد في ميعاده يعتبر هذا البيع ملغيا من نفسه... إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور، واستفهم السائل عما إذا كان بما اشتمل عليه فاسدا شرعا أم لا؟ وألتمس الإفادة بالجواب.

الجواب

لا يعتبر هذا العقد سندا للملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور في البند الخامس، فلا يعول عليه شرعا، إلا إذا كان مستوفيا شرائط الصحة المعروفة. والله أعلم.

ل

حكم البيع مع شرط المنفعة للبائع

المبادئ

- ١ - البيع مع شرط المنفعة للبائع فاسد ويبقى المبيع في ملك البائع وله حق فسخ العقد.
- ٢ - إذا قبض المشتري المبيع مع وجود هذا الشرط ملكه.

السؤال

سئل في امرأة قد باعت لزوجها فدانا واحدا بثمن قدره خمسون جنيها، وقد أبرأت البائعة المذكورة زوجها المشتري المذكور من قيمة ثمن هذا القدر، وقد تحرر بذلك عقد عرفي لا عن يد أحد قضاة المحاكم، وقد ذكر بصلب العقد: «ولي أنا زهرة أم حسن البائعة المذكورة حق الانتفاع بالفدان المباع المذكور مدة حياتي، وما دمت على قيد الحياة، وبعد وفاتي ينتقل حق التصرف المذكور إلى زوجي المشتري المذكور».

والمشتري المذكور زوج البائعة المذكورة توفي إلى رحمة الله تعالى قبل وفاة زوجته البائعة المذكورة، وترك ذرية من غير البائعة المذكورة - أي من زوجة أخرى خلاف البائعة - فهل هذا العقد صحيح بجميع ما ذكر فيه من الإبراء المذكور من قيمة هذا الثمن، ولا رجوع فيه؟ وهل ورثة المتوفى المذكورون يرثون في هذا القدر بعد وفاة زوجته البائعة المذكورة أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ٩ بتاريخ: ٥ / ٤ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونقول: قال في التنوير وشرحه: «ولا يصح بيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه نفع لأحدهما، أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميا، ولم يجز العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه»، وصرح فيهما أيضا بأن المشتري إذا قبض المبيع برضا بائعه وإذنه صريحا، أو دلالة في البيع الفاسد، ولم ينهه البائع عن القبض، ولم يكن فيه خيار الشرط ملكه، ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده، ما دام المبيع بحاله في يد المشتري إعداما للفساد؛ لأنه معصية يجب رفعها، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما، فيخلفه وارثه». ومن ذلك يعلم أن بيع البائعة المذكورة للأرض المذكورة بيع فاسد؛ لوجود الشرط الفاسد في صلب العقد الذي لا يقتضيه ولا يلائمه، ولم يجز العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه، وفيه نفع للبائعة المذكورة كما هو واضح، ويعلم أيضا أن الأرض المبيعة المذكورة باقية في ملك البائعة، ولم تخرج عن ملكها، ولم تدخل في ملك المشتري بمقتضى ذلك البيع؛ لأنه لم يقبض الأرض المذكورة إلى أن مات، وأن للبائعة المذكورة حق فسخ البيع المذكور.

ل

بيع اليانصيب

المبادئ

- ١ - بيع الأشياء عن طريق البخت -النصيب- حرام.
- ٢ - كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه أو لا يدري شيئاً عما إذا كان يأخذ نظير ما دفع أم لا فهو في حكم القمار.

السؤال

سأل رئيس مجلس إدارة كلية المرحوم مصطفى كامل باشا بما مضمونه:
إن طلاب الكلية كتبوا إلى إدارة الكلية طالبين إنشاء صندوق إعانة بها يسمى صندوق معاونة الطلاب للطلاب، وعرض الطلب على مجلس إدارة الكلية فتقبله بقبول حسن واقترح لها مشروع قانون غير أنه جاء في هذا المشروع أن يكون أحد مصادر إيراد هذا الصندوق بيع الأشياء من طريق البخت -النصيب-، وأن يكون ثمن الشيء المبيع أربعة أمثال ثمنه الحقيقي، وأن تضم الزيادة المكتسبة إلى إيراد الصندوق، ولا تخرج الأشياء المباعة عن كونها كتباً أو أدوات علمية تنفع الرابحين من الوجهة العلمية، وأن يكون البيع خاصاً بطلاب الكلية وأساتذتها لا يتعدى بابها، وقد اختلف في هذا المشروع الأساتذة؛ فمنهم من يقول: إنه حرام، ومنهم من يقول: إنه حلال ما دام النفع عائداً على جميع الطلاب سواء كان الرابحون أو المنتفعون بالإيراد من فقراء المسلمين. فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم الخاص في هذا الموضوع لأنني أعتمد كثيراً على علمكم الغزير وفضلكم الكبير. أفندم.

* فتوى رقم: ٥ سجل: ١٠ بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الجواب

ورد خطابكم المسطر به السؤال أعلاه، ونفيد أن بيع الأشياء من طريق البخت -النصيب- حرام بلا شك؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة، ولكونه على خطر؛ لأن كل من يدفع شيئاً لا يدري عين المبيع الذي يأخذه، ولا إن كان يأخذ في نظير ما دفع شيئاً أم لا، فهو في حكم القمار. والله أعلم.

ل

بيع فاسد

المبادئ

- ١- البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به.
- ٢- يكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخ العقد ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث على القول المفتى به.

السؤال

سأل إ.ع. بما صورته:

إن أخي س.ع. ن. باع لأخي ر.ع. أطيانا وعقارات مبينة بصورة العقد مرفوقه الموقع عليها مني بطبق الأصل، وقد أبرأ ذمة المشتري من الثمن ولم يقبض شيئاً بالمرّة مقابل وضع يده على الأعيان المباعة مدة حياته، واشترط أن هذا الشرط يسري على زوجته من بعده فيما يخصها بالميراث فقط... إلى آخر البيانات والاشتراطات المبينة بصورة العقد المذكورة، فأرجو الاطلاع على هذه الصورة وإفادتي بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية عما إذا كان هذا بيعاً صحيحاً أو لا؟ وهل يجوز للبائع الرجوع فيه أم كيف؟ مع العلم بأن البائع واضع يده على الأعيان للآن، ويفضل كذلك لحد مماته. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة عقد البيع المذكورة. وتبين منها أن المبيع المذكور بعضه أطيان زراعية موضحة بالعقد المذكور، وبعضه حصة مشاعة في منزل عقار يسكن قدرها ٩٣ ذراعاً معمارياً، وبَيَّن الحدود والأحواض وأن ذلك

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ١٦ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

البيع بثمن قدره ٢٥٠ جنيها، وأن البائع المذكور أبرأ المشتري المذكور من هذا المبلغ بالنسبة للشروط الآتية وهي:

أولاً: أن البائع يستمر واضع اليد على جميع المبيع المذكور وينتفع بريع تلك الأطيان مدة حياته وله الحق في الانتفاع به هو وزوجته، وأنه إذا توفي هو قبلها فيكون لها الحق في الانتفاع بقيمة نصيبها بالميراث الشرعي فقط في هذا القدر ما دامت على قيد الحياة.

ثانياً: أن البائع ملزم بسداد الأموال الأميرية وأقساط البنك العقاري من طرفه خاصة ما دام واضع اليد عليها ويتمتع بريعها هو وزوجته.

ثالثاً: أنه إذا توفي المشتري المذكور قبل البائع وزوجته فتسري هذه الشروط على ورثته ما دام البائع وزوجته على قيد الحياة.

رابعاً: بعد وفاة البائع وزوجته يصبح هذا البيع نهائياً، وتكون تلك الأطيان والعقارات أيضاً ملكاً خاصاً للمشتري، وفي ذلك الوقت يكون له كامل التصرفات الشرعية بدون منازع ولا معارض.

ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً في عامة كتب المذهب أنه إذا وجد في صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما أو لمن هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدمياً ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، يكون البيع فاسداً، ويكون لأحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة في كتب المذهب ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما، فيخلفه الوارث على القول المفتى به. كما أنهم نصوا على أنه إذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحاً أو دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه، ملكه ملكاً خبيثاً، وأن المشتري لا يملكه قبل قبضه، وعلى أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به، وعلى أنه إذا

باع عشرة أذرع من دار سواء سمى جملتها أو لم يسم كان البيع فاسدا عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحيين فيما إذا سمى جملتها فإنها يقولان بصحة البيع.

وبناء على هذه النصوص يكون هذا البيع على هذا الوجه المذكور بصورة العقد المذكورة فاسدا في جميع المبيع المذكور:

أولا: لوجود الشرط الفاسد الذي لا يقتضيه العقد، وهو أن البائع يستمر واضعا يده على جميع المبيع ويتنفع بربع الأطيان مدة حياته وله الحق في الانتفاع هو وزوجته.

وثانيا: لوجود التعليق الذي ذكره رابعا بقوله: «بعد وفاي أنا وزوجتي يصبح هذا البيع نهائيا... إلخ»، ومع وجود هذين الوجهين في بيع الحصاة من الدار التي ذكرها في هذا العقد، فإن بيعها فاسد أيضا من وجه ثالث؛ لما قدمناه من أنهم نصوا على أن بيع عشرة أذرع من دار فاسد؛ لأن الذراع معين وليس مشاعا خصوصا، وأنه لم يسم هنا جملة أذرع الدار، فيكون بيع الحصاة المذكورة من هذا الوجه أيضا فاسدا بالاتفاق.

وحيث علم من السؤال أن البائع ما زال واضعا يده على جميع المبيع المذكور، وأن المشتري لم يقبضه، فيكون باقيا على ملك البائع للآن، فيكون له فسخه والامتناع من تسليم المبيع للمشتري.

ل

فساد عقد البيع بالشرط الفاسد

المبادئ

١ - اشتغال عقد البيع على شرط المنفعة للبائع مدة حياته مفسد له شرعا ولا يصلح أن يكون العقد وصية.

٢ - فساد العقد يقتضي بقاء المبيع على ملك البائع ويورث عنه شرعا.

السؤال

سئل بخطاب وزارة المالية بما صورته:

مرفق ضمن الأوراق طيه الواردة لنا بمكاتبة مديرية الشرقية صورة عقد بيع مقول بصدوره من ع. م. ع. ببيع ٧ قراريط، ٤ أسهم أرض زراعية، ومعطى له بمقتضاه حق الانتفاع أيام حياته على أن تكون بعد وفاته الأرض المذكورة وجميع ما يمتلكه ملكا وأثرا واستحقاقا لزوجته الست نفيسة، بالأمل بعد الاطلاع على صورة العقد المذكور التكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا كان العقد المذكور يعتبر وصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، أو يعتبر بيعا صحيحا شرعيا نافذا بعد وفاته، أم لا هذا ولا ذاك؟ أو يعتبر مالا موروثا عن المتوفى؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٤٤ / ١٧ / ٨٨ بخصوص العقد المقول بصدوره من ع. م. ع.، ونفيد أن البيع الذي اشتمل عليه العقد لم يكن بيعا صحيحا شرعا؛ لاشتغاله على شرط مفسد للبيع وهو اشتراطه أن

* فتوى رقم: ١٦٠ سجل: ٢٠ بتاريخ: ٢٥ / ٦ / ١٩٢١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

يكون الانتفاع له طول حياته، وليس وصية أيضا؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، وتمليكه هنا لم يكن بهذا الطريق، وحينئذ يكون القدر المبيع مما يجري فيه التوارث؛ لأنه باق على ملك البائع، وللإحاطة تحرر هذا، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

ل

الاتجار بالكينا

المبادئ

- ١- من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مالا متقوما، والخمر وإن كان مالا عند غير المسلمين إلا أنه غير متقوم.
- ٢- ما يتمول بلا إباحة الانتفاع به كالخمر لا يكون متقوما فلا ينعقد بيع المسلمين له.

السؤال

سأل السيد / م. ب. قال:

إنه تاجر بقالة ويطلب منه التجار أن يبيع لهم مشروب الكينا الحديدية أمثال: البسايري، الروماني، روتوس؛ ليبيعوها لزبائنهم في فصل الشتاء للتدفئة وتقوية الدم، وإنه يشك في حل الاتجار في هذا الصنف. وطلب بيان الحكم الشرعي.

الجواب

إنه إذا كانت الأشربة المشار إليها في السؤال مسكرة سواء أسكر كثيرها أو قليلها حرم شربها وبطل اتجار المسلمين فيها بطريق البيع؛ لأن المنصوص عليه شرعا أن من شروط انعقاد البيع أن يكون المبيع مالا متقوما، والخمر وإن كان مالا عند غير المسلمين إلا أنه غير متقوم؛ لعدم إباحة الانتفاع به شرعا لأن ما يتمول بلا إباحة الانتفاع به كالخمر لا يكون متقوما فلا ينعقد بيع المسلمين له؛ لتخلف شرط من شروط انعقاد البيع شرعا وهو تقوم المبيع. يراجع ابن عابدين. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣٩ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

من أحكام السلم

التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

المبادئ

١ - لا يجوز التصرف في المسلم فيه ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه وليس لرب السلم سوى المسلم فيه بشرط أن يكون السلم صحيحا فإن كان فاسدا فليس لرب السلم سوى رأس ماله.

السؤال

سأل ع. ف. ب. قال:

أعطى رجل آخر مبلغا قدره ٢٢٠ قرشا على قنطار من القطن؛ لأجل أن يسلمه له في شهر أكتوبر، فهل يجوز لرب السلم أن يأخذ بدل القنطار في الميعاد المحدد ثمينه بالسعر التجاري السائد في البلد؟ مع ملاحظة أن المسلم إليه موجود عنده القطن وعند غيره، وقادر على تسليم القطن، فلو أعطاه الثمن في هذه الحالة يكون ذلك ربا أم لا؟ نرجو الإفادة من فضيلتكم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يجوز التصرف في المسلم فيه، ولو إلى المسلم إليه قبل قبضه، وليس لرب السلم إلا المسلم فيه، وهذا إذا كان السلم صحيحا، أما إذا كان السلم فاسدا فليس له إلا رأس ماله. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٨٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بيع سلم المبادئ

١ - متى توافرت الشروط في هذه الصورة والمسماة بالسلم وهي: كون المبيع وهو المسلم فيه نازلاً عن القيمة فيريحه المشتري البائع وهو المسلم إليه، وأن يكون له حاجة في الحال إلى المال وقدرة في المال على البيع فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المألية المسؤول عنه كان صحيحاً وجائزاً شرعاً، ولا شيء فيه وإن نقص الثمن فيه عما حددته الحكومة من أسعار.

السؤال

سئل: إن بعض المزارعين يبيعون القمح الجديد للتجار بأسعار تتفاوت من ٢,٣ إلى ٣ جنيهاً حسب موعد الاتفاق بالنسبة لظهور القمح الجديد، مع أن الحكومة حددت السعر بأربعة جنيهاً للإردب من القمح الهندي محصول سنة ١٩٥٦ مع التزامها بالشراء. فما بيان الحكم في هذا البيع؟

الجواب

إن بيع المزارعين قمحهم قبل حصاده بالثمن المذكور بالسؤال هو المعروف في الفقه الإسلامي ببيع السلم أو السلف وهو بيع آجل - هو القمح أو نحوه - بعاجل - هو الثمن - وقد رخص الشارع فيه وإن كان المبيع معدوماً وقت العقد بنص القرآن الكريم في آية المداينة في سورة البقرة وبالسنة الصحيحة لما ورد عن ابن عباس " قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

رواه الجماعة، وانعقد عليه الإجماع. قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير بياناً لحكمة

* فتوى رقم: ٥٩٥ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٦ / ٢ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مشروعية هذا النوع من البيع: «لحاجة كل من البائع والمشتري إليه فإن المشتري وهو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع وهو المسلم إليه قد يكون له حاجة في الحال إلى المال وقدرة في المآل على البيع فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فهذه المصالح شرع». اهـ. وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «إن الإجماع على جوازه لأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكامل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم -المشتري- بالاسترخاض، وهو أخذه المبيع رخيصة». اهـ. والقمح مما يجوز فيه السلم شرعاً فيجوز لهؤلاء المزارعين أن يتعاقدوا من الآن على بيع كمية معلومة من القمح الجديد بالثمن المذكور الذي يقبضونه من التاجر المشتري له في مجلس التعاقد على أن يسلم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعينين للتسليم ويجب أن يذكر في العقد ما يفيد بيان نوع القمح وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع. فمتى توافرت هذه الشروط في هذا البيع المسؤول عنه كان صحيحاً وجائزاً شرعاً ولا شيء فيه وإن نقص الثمن فيه عما حددته الحكومة من أسعار؛ لأن الحكومة حين تشتري من المزارعين القمح أو غيره لا تدفع الثمن المشار إليه في السؤال والذي حددته إلا بعد استلامها القمح فعلاً ولا تدفعه مقدماً قبل خروج المحصول كما هو الحال في بيع السلم المفروض فيه شرعاً أن يشتري رب السلم سلعة معدومة عند الشراء بثمن أرخص من ثمنها عند استلامها في الميعاد المحدد لتسليمها ليحصل له من ذلك ربح يحقق منفعته هو ومنفعة البائع له بحصوله على المال الذي يحتاج إليه، ولا سبيل إليه ليدفع به حاجته إلا من هذا الطريق المشروع وليس كذلك الحال في شراء الحكومة القمح؛ لأن شراءها ليس من قبيل السلم فحصل الفرق بين الشرائين، فالسلم شرعاً ليشتري رب السلم السلعة رخيصة ثم

بيعها بعد استلامها عند حلول أجلها بثمانها الحال وقت التسليم الذي يكون في العادة أكثر من ثمنها عند شرائها بمقتضى عقد السلم ويحصل بذلك على الربح المقصود بمشروعية هذا التصرف. كما يحصل للبائع على الثمن الذي يقضي به حاجته وقد لا يكون له سبيل للحصول على هذا المال إلا من هذا الطريق المشروع فتحققت المصلحة للبائع والمشتري في وقت واحد؛ ولذا قال صاحب الفتح كما ذكرنا سابقاً: «فإن المشتري وهو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري... إلخ». وليس كذلك شراء الحكومة قمح المزارعين بالثمن الذي تحدده؛ لأنها تشتري قمحاً موجوداً بالفعل بثمانه الذي تحدده وتدفعه للبائع بعد تسلمها القدر المبيع منه، فاختلقت ماهية البيعين وتبعاً لذلك اختلف حكم كل منهما، فجاز في السلم شراء المسلم فيه وهو القدر المبيع بثمان أقل من ثمنه عند تسليمه ولم يجز ذلك في غير السلم. والله أعلم.

ل

حكم بيع المحصول قبل حصاده

المبادئ

- ١- رخص الشارع في بيع السلم وإن كان المبيع معدوما وقت العقد بنص القرآن في آية المداينة في سورة البقرة وبالسنة الصحيحة.
- ٢- جوز الشارع للناس السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم -المشتري- بالاسترخاص وهو أخذ المبيع رخيصة بشروط محدودة.
- ٣- يجوز شرعا بيع السلعة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها الحال إذا كان الأجل معلوما.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ١٢٥٣ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

- ١- رجل معه مال يريد أن يستغله فيقوم بشراء القمح قبل حصاد المحصول بشهور بسعر ٣٥٠ قرشا للإردب مع علمه بأن السعر المحدد للإردب هو ٤٠٠ قرش، كما يشتري ضريبة الأرز قبل حصاده بشهور بمبلغ ١٠٥٠ قرشا مع أن سعره وقت ظهور المحصول أكثر من ذلك.
- ٢- جوال السباد سعره الحال ٣١٥ قرشا يباع بالأجل بمبلغ ٤٣٠ قرشا.

الجواب

إن بيع المزارعين محصولهم من قمح وأرز ونحوه قبل حصاده بالثمن المذكور في السؤال هو المعروف في الفقه الإسلامي ببيع السلم أو السلف، وهو بيع آجل -وهو القمح أو نحوه كالأرز- بعاجل -وهو الثمن-، وقد رخص الشارع

* فتوى رقم: ١٦٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢ / ٢ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فيه وإن كان المبيع معدوما وقت العقد بنص القرآن في آية المداينة في سورة البقرة وبالسنة الصحيحة؛ لما ورد عن ابن عباس « قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة وانعقد عليه الإجماع، قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير بيانا لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع لحاجة كل من البائع والمشتري إليه: «فإن المشتري - وهو رب السلم - يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل؛ إذ لا بد من كون المبيع - وهو المسلم فيه - نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع - وهو المسلم إليه - قد يكون له حاجة في الحال إلى المال وقدرة في المآل على المبيع فتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع» اهـ، وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «إن الإجماع على جوازه؛ لأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم - المشتري - بالاسترخاخاص وهو أخذ المبيع رخيصة».

والقمح والأرز مما يجوز فيهما السلم شرعا، فيجوز للمزارعين أن يتعاقدوا على بيع كمية من القمح الجديد أو الأرز الجديد بالثمن المذكور الذي يقبضونه من التاجر المشتري له في مجلس التعاقد على أن يسلم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعينين للتسليم، ويجب أن يذكر في العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، فمتى توافرت هذه الشروط في هذا البيع المسؤول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا ولا شيء فيه وإن نقص الثمن فيه عن الثمن وقت ظهور المحصول، وعن الثمن الذي حددته الحكومة من أسعار؛ لأن الحكومة حين تشتري من المزارعين المحاصيل لا تدفع الثمن الذي تحدده إلا بعد استلام المبيع فعلا، ولا تدفعه مقدما قبل خروج المحصول كما هو الحال في بيع السلم المفروض فيه شرعا أن يشتري رب

السلم -المال- سلعة معدومة عند الشراء بثمن أرخص من ثمنها عند استلامها في الميعاد المحدد لتسليمها ليحصل له من ذلك ربح تحقق منفعته هو ومنفعة البائع له بحصوله على المال الذي يحتاج إليه، فحصل الفرق بين شراء الحكومة وبين بيع السلم الجائز شرعا متى توفرت شروطه المذكورة. هذا جواب الشرط الأول من السؤال.

والجواب عن الشرط الثاني: المنصوص عليه شرعا أن البيع يصح بثمن حال وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، فإذا كان الأجل في البيع المسؤول عنه معلوما صح هذا البيع، ولا شيء فيه؛ لأنه من قبيل المربحة، وهي نوع من أنواع البيع الجائزة شرعا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالا حقيقة إلا أنه في باب المربحة يزداد في الثمن لأجله إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا، فاعتبر مالا في المربحة احترازا عن شبهة الخيانة فيها.

وبهذا علم أنه يجوز شرعا بيع السلعة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها الحال إذا كان الأجل معلوما. والله أعلم.

ل

بيع السلم وارتفاع السعر المبادئ

- ١ - بيع السلم هو بيع آجل بثمن عاجل وهو جائز شرعا على أن يتم تسليم البيع بعد مدة أقلها شهر.
- ٢ - التوكيل في بيع ما لا يملكه لا يجوز شرعا.
- ٣ - بيع ثمن بثمن مع الزيادة ربا وهو حرام شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٠ سنة ١٩٦٥ المتضمن السؤال الآتي:

اعتاد بعض الناس أن يشتروا الأرز وهو في بداية زراعته بمبلغ ١٢ جنيها للضريبة على أساس أن يتسلم من المحصول بعد حصاده أرزا أو يوكل البائع في بيع الأرز نيابة عنه بالثمن الذي كان محددًا قبل هذا العام وهو ١٧ جنيها للضريبة، وهذا على أساس أنه بيع سلم كما قال بعض العلماء وأفتوا بحله وأخرجوه عن دائرة الربا، وفي هذا العام تسلم البائعون ثمن الأرز ١٢ جنيها للضريبة كما هي العادة إلا أن سعر الأرز ارتفع هذا العام وأصبح ٢٠ جنيها للضريبة، فامتنع البائعون عن تسليم الأرز على أساس ١٧ جنيها كما هو المعتاد. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا البيع شرعا، علما بأنه عند التسليم زادت قيمة الضريبة إلى عشرين جنيها.

الجواب

إن بيع آجل من أرز ونحوه بثمن عاجل هو المعروف عند الفقهاء ببيع السلم وهو جائز شرعا على أن يتم تسليم البيع بعد مدة أقلها شهر، والواجب

* فتوى رقم: ٣٨٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١ / ١ / ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

على المسلم إليه أن يسلم المسلم ضرائب الأرز حسب عقد السلم متى كان العقد قد وقع صحيحا ومستوفيا أركانه وشروطه شرعا بأن يذكر في العقد ما يفيد كمية المبيع ونوعه وصفته ومظهره ووقت التسليم ومكانه والتمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، ولا يجوز للمشتري أن يوكل البائع -صاحب الأرز- في بيع القدر المتفق عليه قبل أن يتسلمه منه ويدخل في ملكه؛ لأنه قبل ذلك يكون توكيلا في بيع ما لا يملكه، وهو لا يجوز شرعا، كما لا يجوز للبائع أن يعطي المشتري ثمن القدر المتفق عليه على أساس السعر الحاضر وقت ظهور المحصول وهو عشرون جنيها للضريبة أو سبعة عشر جنيها؛ لأنه يؤول إلى بيع ثمن بثمان مع الزيادة فيكون ربا وهو حرام شرعا، وإنما الجائز أن يرد الثمن الذي قبضه فقط إذا اتفقا على فسخ العقد، وإذا لم يتفقا على الفسخ فيجب على البائع -صاحب الأرز- أن يسلم المشتري القدر المتفق عليه من الأرز. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

ل

بيع السلم والبيع بالأجل المبادئ

- ١- بيع المحاصيل قبل حصادها بثمن معين متفق عليه بيع جائز شرعا وانعقد عليه الإجماع لحاجة كل من البائع والمشتري إليه.
- ٢- بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا جائز شرعا

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٠ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمل تاجرا بالقرية المذكورة، ويتعامل مع الجماهير في البيع والشراء بالأجل، ويحدث أن يأتي إليه أحد الناس يريد أن يبيع له محصول الفول أو القمح مثلا قبل الحصاد بشهرين أو ثلاثة، فيتفق معه على الثمن ويعطيه المبلغ الذي يحصل الاتفاق عليه كما يحدث أيضا أن يأتي إليه أحد الناس ويريد الشراء منه بالأجل، وذلك أن يتفق مع المشتري على ثمن معين لسلعة يرغب شراءها منه ثم يعطيه السلعة ويسدد ثمنها في الموعد المتفق عليه. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذين التعاملين المشار إليهما.

الجواب

إن بيع المزارعين محاصيلهم كالفول والقمح مثلا قبل حصاده بثمن معين يتفق عليه هو المعروف في الفقه الإسلامي ببيع السلم أو السلف وهو بيع آجل وهو القمح ونحوه بعاجل وهو الثمن، وقد رخص الشارع فيه وإن كان المبيع معدوما عند البائع وقت العقد بنص القرآن الكريم في آية المداينة في سورة البقرة

* فتوى رقم: ٤٠٢ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

وبالسنة الصحيحة؛ لما ورد عن ابن عباس " قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة وانعقد عليه الإجماع، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «بيانا لحكمة مشروعية هذا النوع من البيع لحاجة كل من البائع والمشتري إليه فإن المشتري هو رب السلم يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع وهو المسلم فيه نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع وهو المسلم إليه قد يكون له حاجة في الحال إلى المال وقدرة في المآل على المبيع فتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية، فلهذه المصالح شرع» اهـ، والقمح وال فول ونحوهما مما يجوز فيه السلم شرعا، فيجوز للمزارعين أن يتعاقدوا على بيع كمية معلومة من القمح أو الفول بالثمن الذي يقبضونه من التاجر المشتري له في مجلس التعاقد، وعلى أن يسلم المبيع إلى المشتري في الوقت والمكان المعينين للتسليم، ويجب أن يذكر في العقد ما يفيد بيان نوع القمح أو الفول وصفته ومقداره ووقت التسليم ومكانه والثمن المقبوض بما يرفع الجهالة ويمنع وقوع النزاع، فمتى توافرت هذه الشروط في هذا البيع المسؤول عنه كان صحيحا وجائزا شرعا، أما النوع الثاني من التعامل وهو البيع بالأجل وهو بيع السلعة بثمن محدد على أن يكون الثمن مؤجلا فهذا بيع جائز أيضا؛ إذ إنه يجوز في البيع شرعا أن يكون الثمن حالا أو مؤجلا لأجل معلوم. ومما ذكر يعلم أن التعاملين المسؤولين عنهما جائزان شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام الربا

استثمار المال في المصارف

المبادئ

١ - استثمار المال في المصارف وأخذ فائدة عليه من الربا المحرم شرعا.

السؤال

سأل ع. م. قال: تأسست في مدينة عمان جمعية باسم «جمعية الثقافة الإسلامية» غايتها إنشاء جامعة لتدريس العلوم العربية والشرعية، وقد جمعت مبلغا من المال أودعته في أحد البنوك المحلية، ولما لم يتيسر لها البدء في العمل حتى الآن، وكانت أموالها معطلة بلا فائدة، وكان من الممكن الحصول على فائدة من المصرف الموجودة به الأموال بحيث ينمو هذا المال إلى أن يتيسر إنفاقه في سبيله؛ لذلك رأت الجمعية أن تسترشد رأي ساحتكم مستعلمة عما إذا كان يجوز لها تنمية المال المذكور بالصورة المذكورة أسوة بأموال الأيتام التي تنمو بمعرفة الموظف المخصوص لدى المحكمة الشرعية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن استثمار المال بالصورة المذكورة غير جائز؛ لأنه من قبيل الربا المحرم شرعا، كما لا يجوز استثمار أموال اليتامى بالطريق المذكورة، وهذا وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق لاستثمار المال المتسعا لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعا، أو شراء ما يستغل من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع لأجله، فبياع حينئذ. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٢ / ٣ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

حكم تعامل الناظر بالربا

المبادئ

١ - سبق تعامل الشخص بالربا ليس من قبيل الفسق الذي يمنع من إقامته ناظرا على الوقف، خاصة إذا تاب ورجع عن ذلك.

السؤال

سئل: ما قولكم - دام فضلكم - في سيدة تملك منزلا سكنا لها اضطرتها حالة مخصوصة وظرف مخصوص لفقرها إلى الاقتراض من أحد المرابين بأرباح معقولة؛ لرفع دعوى للحصول على نصيبها في أرض واسعة تعادل ثمن هذا المنزل أضعافا كثيرة، ولا سبيل لحصولها على ذلك إلا بواسطة المال، وليس لديها ما تنفقه في هذا السبيل إلا بالتعامل بالربا. خصوصا وأن واضع اليد على الأرض سالفة الذكر من الأجانب، ويحتاج القضاء المختلط إلى أموال كثيرة تفاديا من ضياع الأرض المذكورة؛ لقرب مضي المدة من المغتصب والواضع اليد، وقد تحصلت على حقوقها في تلك الأراضي من مدة خمسة عشر عاما بمقتضى أحكام، ثم بعد ذلك تابت إلى الله وأنابت وندمت على ما فعلت وعزمت أن لا تعود إلى مثل هذا التعامل، فهل هذا التعامل للضرورة التي أوضحتها يمنع إقامتها ناظرة على وقف تستحق فيه بالإسكندرية وأصبح الآن شاغرا لا يوجد له ناظر يدير شؤونه بوفاة الناظر، خصوصا وأنها بنت بنت الواقف؟ وهل في الشرع الشريف مانع يمنع من تعيينها بعد توبتها طول هذه المدة؟ أم يسقط الإثم بمضي نيف الخمسة عشر عاما وكسور وبذلك تستحق التعيين ويصح لها طلب النظر على الوقف المشار إليه؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

* فتوى رقم: ٦٣٥ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٤ / ٨ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الربا محرم شرعا بنص الكتاب والسنة والإجماع، وبه يصير مرتكبه فاسقا، ولكن ليس كل فسق مستوجبا لمنع الفاسق من تولي النظر أو الوصاية، بل الفسق الذي يمنع من ذلك ومحرم شرعا إقامة مرتكبه ناظرا أو وصيا إنما هو الفسق المخوف معه على المال، وهذا على القول الذي نختاره من أقوال الفقهاء، وليس الربا من هذا القبيل فلا يمنع ارتكاب هذه السيدة للربا من إقامتها ناظرة. على أنه إذا كانت قد تابت عن هذا الذنب وأنابت إلى ربها، وعرف ذلك عنها لم يمنع تعاملها بالربا فيما سبق إقامتها في النظر على رأي جميع الفقهاء. والله تعالى أعلم.

ل

ربا النسبة

المبادئ

- ١ - عرف فقهاء الشريعة الإسلامية البيع بأنه مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى.
- ٢ - اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد.
- ٣ - اشترطت هيئة الأوقاف المصرية في عقد التمليك ومحلقاته دفع المشتري للوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل كريع نظير باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها. هو عقد آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد، وهو من ربا النسبة.

السؤال

اطلعنا على ما نشرته الأهرام في عددها يوم الجمعة الموافق ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ هجرية ٨ فبراير ١٩٨٠ المقيد برقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن ما تتقاضاه هيئة الأوقاف المصرية من المتعاملين معها في تملك العقارات وأطلقت عليه اسم فائض الربيع، إذ قالت رسالة المواطن / ع. ع. م إن الهيئة تأخذ فائدة سنويا فوق الثمن المتعاقد عليه مقدارها ٥٪ على باقي ثمن الشقة التي تعرضها للتمليك، بينما أجاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة كما هو منشور في ذات هذا العدد بأن هذا الفائض ريع وليس تحصيل فوائد؛ ذلك لأن مشتري الشقة بالتقسيم يدفع مقدما ٢٥٪ من ثمنها ويسدد الباقي على ٤٠ سنة وبذلك يكون له منطقيا ٢٥٪ من الملكية وللهيئة الباقي ٧٥٪ حتى تمام السداد، وخلال فترة التأجيل ينتفع المشتري بكامل الشقة رغم أنه لم يملك سوى ٢٥٪ فقط، ولا تنتفع هيئة الأوقاف بشيء ولها ٧٥٪ من الملكية. ومن هنا ومحافضة على استثمار أموال الأوقاف لجأت

* فتوى رقم: ٢٧٢ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٧ / ٣ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الهيئة إلى حساب دخل الشقة لو كانت مؤجرة طوال مدة الأجل ٤٠ عاما مثلا، ثم خصمت من جملة الدخل ٢٥٪ ويكون للهيئة الباقي وكان هذا الحساب على أساس ١٠٪ من التكلفة فوصلت حصة الهيئة إلى ٢٥ ألفا من الجنيهات عن الشقة المكونة من حجرتين وصالة وفقا لقانون الإيجارات، ولكن الهيئة لم تُجرِ المحاسبة على هذا واكتفت بحساب ٥٪ فقط كفائض ريع. كما اطلعنا بعدد الأهرام الصادر يوم الجمعة ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٠ على كلمة السيد المستشار فتحي لاشين المفتش القضائي الأول بوزارة العدل تعليقا على ما سبق من أقوال السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الهيئة، حيث جاء بها أن عقد البيع ورد على كامل الوحدة السكنية موضوع العقد، وأن الرابطة تبعا لهذا بين بائع وبين مشترٍ، وأن هذا استمرار في التعامل الربوي مع رفع شعار تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي. هذا وقد ورد إلى دار الإفتاء من السيد المستشار فتحي لاشين نسخة من نص كلمته إلى الأهرام، وبناء على طلب دار الإفتاء ورد من هيئة الأوقاف المصرية صورة طبق أصلها من عقد التمليك الذي تبرمه الهيئة مع المشترين لوحدها السكنية وأحد عشر كشفا ببيان الأقساط والريع المستحق سنويا، أو التي يقتضى سدادها طبقا لنوع الشقة وحجراتها وذلك مع كتابتها رقم ١٦٢٠ في ١٠ / ٣ / ١٩٨٠ ورقم ١٦٨٦ في ١٢ / ٣ / ١٩٨٠.

الجواب

نفيد أنه لما كان ما نشرته الأهرام وما جاء بالأوراق الواردة من هيئة الأوقاف المصرية وبأوراق السيد المستشار فتحي لاشين يفيد أن المشتري لوحدة سكنية من هيئة الأوقاف يمتلك مبانيها فقط بمجرد التوقيع على العقد، وأن هناك جداول ملحقة بالعقد وتعتبره جزءا لا يتجزأ منه وتجرى المحاسبة طبقا لها، وقد جاء بهذه الجداول بيان الأقساط بدون ريع وبيان الريع المستحق بواقع ٥٪ وجمليتها وبيانات أخرى مفصلة تبعا لعدد حجرات الوحدة، ولما كان البين من صورة العقد

الواردة من هيئة الأوقاف أنه عقد بيع بالشروط المبينة في مواده وبالجداول الملحقه به، ومن هذه الشروط استحقاق الهيئة بنسبة ٥٪ من جملة المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية موضوع التعاقد، وبما أن البيع قد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً - على اختلاف بينهم في التعبير عن هذا المعنى - وهو مشروع بنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة وبإجماع المسلمين، وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن اقتران عقد البيع بالشرط الفاسد مفسد للعقد، وتكاد عباراتهم تتفق على أن الشرط الفاسد هو ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو يضر بالعقد، وأن من قبيل الشروط الفاسدة أن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر، ومن أمثلتهم للشرط الفاسد: إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً لم يصح؛ لأن المشتري ملك منافع الدار بعقد البيع، فإذا أجره إياها فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح، ولما كان اشتراط هيئة الأوقاف المصرية في عقد التمليك وملحقاته أن يدفع مشتري الوحدة السكنية ٥٪ من جملة الثمن المؤجل وفسر هذا السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارتها بأن هذا ريع مستحق نظير إيجار باقي الوحدة التي لم يدفع ثمنها؛ فيكون هذا الشرط بهذا المعنى عقداً آخر على المشتري يدخل في نطاق الشرط الفاسد بالمعيار بل وبالمثال السابق الذي نص الفقهاء على عدم صحته، وعلى ذلك يكون واقع الأمر على ما تفيده نصوص العقد وملحقاته أن نسبة الخمسة في المائة جاءت فائدة مقررة على المبلغ المؤجل من ثمن الوحدة السكنية المبيعة؛ لأن البيع قد تم بالعقد وتسلم المشتري المبيع برضا البائع فله الانتفاع به جميعاً شرعاً بدون مقابل غير الثمن المسمى بالعقد، وأخذ نسبة ٥٪ على المؤجل من الثمن يكون في نظير التأجيل، وهذا هو ربا النسيئة الذي حرمه الله تعالى في القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله ﷺ من هذا قول الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] لما كان ذلك وكانت تلك النسبة ٥٪ إما في مقابلة تأجيل الدين وإما

في مقابلة تأجير باقي العين كما جاء بتفسير رئيس مجلس الإدارة لهذا الشرط، وإن كان هذا التفسير لا تدل عليه بنود العقد ولا ملحقاته التي تقررت بها هذه النسبة، تخلص تلك النسبة إما ربا نسيئة لا محالة لا يخرجها أي اسم أو وصف يُطلق عليها عن هذه الحقيقة، أو عقد إجارة فاسد لا تستحق به الأجرة؛ لأنه ورد على ما ملكه المشتري بعقد البيع مع تأجيل بعض الثمن، وفي كل حال لا تقع هذه النسبة ٥٪ في نطاق نص مبيح شرعا لاشتراطها، بل وقعت في نطاق المحرمات على الوجه المين. هذا ومما ينبغي تبيانه للناس أن الأصل في البيع أن يكون بثمن حال، ويجوز أن يكون بثمن مؤجل كلا أو بعضا إلى أجل معلوم حتى لا يؤدي تجهيل الأجل إلى النزاع، والزيادة في الثمن عند البيع مؤجلا اختلف الفقهاء في حلها والجمهور على صحة البيع مع تأجيل الثمن والزيادة فيه عن الثمن الحالي، كما أن من صور البيع التي أجازت شرعا بيع المرابحة، وصورته أن يبيع الشيء بربح، فيقول: ثمن هذا المبيع مائة جنيه وأبيعه بمائة وعشرين جنيها مثلا، وهذا جائز لا خلاف في صحته شرعا. لما كان ذلك فإن لهيئة الأوقاف المصرية أن تسير في هذه العقود على هذا الوجه امثالاً لقول الله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فتضيف فوق التكاليف الفعلية للمباني الربح المناسب ثم تبيع الوحدة بثمن محدد لا تتقاضى أكثر منه بهذا الوصف فائض الربح أو إجارة باقي الوحدة السكنية لمشتريها حيث دخل في نطاق الربويات المحرمات شرعا. ولقد حذرنا رسول الله ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من استحلال المحرمات بتسميتها بغير اسمها، فقال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». وفي رواية: «لستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». وهذا هو الواقع الآن مع الخمر ومع الربا وغيرهما من المحرمات يسميها المسلمون بغير اسمها ويستحلونها وبسببه فإن الله سبحانه قد توعد المتعاملين في الربا بما لم يتوعد به في غير هذه الكبيرة فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ

﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ﷺ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] نقل القرطبي في تفسير
هذه الآية أن الإمام مالكا قال: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشر
من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب، هذا وقد روى الشيخان عن النعمان بن بشير عن
رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم القروض

المبادئ

- ١ - التعاون الإسلامي في الأمور المالية مشروط بألا يدخل في نطاق الربا المحرم.
- ٢ - كل زيادة مشروطة في القرض أو استفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام.
- ٣ - كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرا ولا تحوي إثما أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.
- ٤ - شرع الإسلام مبدأ الوظائف وأعطى العاملين أجرا لتفرغهم لعملهم.
- ٥ - حرم الإسلام الربا بنوعيه حرصا على تنمية المال واستثماره.
- ٦ - المسلمون في دار الإسلام يجب عليهم اتباع أحكام القرآن، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام.

السؤال

اطلعنا على كتاب سفارة نيجيريا المؤرخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ وعلى ورقة الأسئلة الموجهة من السيد الحاج/ رينجيم رئيس اتحاد توفير القرض النيجيري، وقد جاء بها أن هذا الاتحاد يعمل بصفة عامة من أجل أربعة أغراض هي:

- ١ - تقوية الاقتصاد.
- ٢ - توفير الضمان بأقل معدل من الفائدة.

* فتوى رقم: ٢٩٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٥ / ٤ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣- تعليم الناس الاستغلال الحكيم لأموالهم والإدارة الصالحة لمواردهم المحدودة.

٤- تعليم الناس التعاون بتجميع جميع الموارد المالية والإنسانية من أجل حل مشاكلهم.

ثم إن هذا الاتحاد مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفرُوا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة بينهم، وعلى سبيل المثال أعضاء الاتحاد هم بعض الأفراد في المجتمع أو العاملين في أي وزارة حكومية أو من سكان القرى، والعضوية فيه مفتوحة للجميع بغض النظر عن الديانة أو الجنسية أو الانتماء السياسي، ويعمل الاتحاد بقبول مدخرات أعضائه ومن هذه المدخرات يوفر القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة، ويحرص الاتحاد على أن تظل النفقات على أقل قدر ممكن، وأن غرضها الأساسي هو أن تؤدي خدمات دون أن تحصل على فائدة، وما تحصله من فوائد على القروض إنما هو لتمكين من دفع التكاليف لمواجهة كل الاحتياجات المطلوبة ودفع فائدة عادلة على المدخرات للأعضاء، ثم إن هذه الفائدة تدفع منها التكاليف والنفقات لتعود إلى الأعضاء مرة أخرى لتقسم على المدخرات، فليس هناك أي استغلال، ويتخب الأعضاء من بين أنفسهم المدير ومجلس الإدارة لإدارة وحكم اتحاد الضمان، والاتحاد يقبل المدخرات من جميع الأعضاء، وبهذا تتجمع الاعتمادات المالية، وهذه الاعتمادات تعود ثانية إلى الأعضاء على شكل قروض لمن يحتاجها من الأعضاء، ولا يتم توزيع النقود كل عام إلا بعد دفع المصاريف. ثم انتهت الورقة بالأسئلة التالية:

١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموماً أم لا؟

٢- كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟

٣- كيف أن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير؟

٤- إلى أي مدى يمكن التعاونيات عموماً واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإسلامية، وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل؟

٥- مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغي البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموماً واتحاد الضمان الخاص.

٦- ما هي الطريقة المثلى حسب تعاليم الإسلام لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين؟

٧- أي الفائدة محرمة إسلامياً؟

الجواب

نفيد أن الله سبحانه وتعالى أورد الربا في القرآن في مواضع متعددة، وكان آخر الآيات نزولاً في شأنه^(١) على ما صح عن عمر بن الخطاب وابن عباس ؓ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]. وفي السنة الشريفة روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد سواء بسواء،

(١) جزء ١ صفحة ٢٦٧ تفسير فتح القدير للشوكاني.

(٢) سبل السلام للصنعاني جزء ٣ صفحة ٤٨ وما بعدها.

فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». وهذا النص من السنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها إلى ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد كالذهب بالذهب فهاهنا يخضع التبادل لشرطين: التساوي في الكم، والفورية في التبادل، بمعنى عدم تأجيل شيء من البديلين.

الضرب الثاني: اختلاف نوعي البديلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير فهاهنا شرط واحد وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم.

الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدتين، بل تكون المقايضة فيها حرة، والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقود والأطعمة وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال، نجد هذا الهدف واضحا في الحديث الشريف الذي رواه مسلم في صحيحه: «أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر: فقال له النبي: ما هذا من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال ﷺ: ذلك الربا، ردوه، ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا».

ما هو الربا؟

في لغة العرب أن الربا الزيادة، وفي اصطلاح فقهاء المسلمين: زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل، وهذه الزيادة إما أن تكون حقيقة كالزيادة في أحد البديلين المتجانسين على الآخر مع التقايض في الأصناف التي يجري فيها الربا، وهي

ما أطلق عليه الفقهاء ربا الزيادة. وإما أن تكون الزيادة حكمية أو زيادة في المعنى كالتأجيل في قبض أحد البدلين في الأصناف التي يجري فيها هذا النوع من الربا، وفي هذه الحالة تسمى الزيادة ربا النسيئة أي التأخير، وقد تصاحب هذه الزيادة الحكمية زيادة حقيقية في البدل المشروط تأجيله في مقابلة الأجل، فالزيادة إذا كانت مشروطة في العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك، والذي تفيده الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها رجال الحديث الموثوق بهم - البخاري ومسلم والنسائي وأحمد - في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة أن اشتراط جزء معين من ربح ذلك وثمراته لأحد المتعاقدين منهي عنه؛ لأنه يخل بالمقصود من العقد وهو الاشتراك في النتائج والثمرات. ومن أجل هذا اشترط الأئمة الفقهاء لزوم خلو العقد من مثل هذه الاشتراطات؛ تطبيقاً للسنة الصحيحة وهي الأصل الثاني للشريعة، ولقد أثبت الإمام^(١) مالك في الموطأ ما يفيد انعقاد الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه، فقد قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً، واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه إن ذلك لا يصلح، وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو رבעه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين، قال: ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين، لما كان ذلك كانت الفائدة المحرمة في الإسلام هي تلك التي سماها الربا وهو كل زيادة مالية في معاوضة مال بهال بدون مقابل حقيقي، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الأديان السماوية كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، وبينت السنة

(١) ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز جزء ٣ صفحة ١٥٧، ١٥٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك / المطبعة الخيرية.

النبوية الشريفة تحريمه بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة في أحاديث كثيرة حَوَّثَهَا كتب السنة الصحيحة^(١). ولقد حث الإسلام بني الإنسان على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، فقال الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن أوجه التعاون على البر المأمور به في هذه الآية تعاون المسلمين في الأمور المالية كالتجارة والمزارعة والمساقاة والصناعة، وذلك في نطاق القواعد العامة التي بينها الله سبحانه في آيات أخرى كقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ومع المحافظة على التوازن بين مصلحة الفرد ومصالح الجماعة على ما تشير إليه آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ فالتعاون على الخير بوجه عام أمر مقرر في الإسلام، وهو الوسيلة القويمة إلى إصلاح المجتمع وإيجاد الصفاء والوفاق بين أفراده بديلا للجفاء والشقاق والتباغض والتحاسد، والتعاون الإسلامي في المليات مشروط بالألا يدخل في نطاق الربا المحرم الذي سبق بيان وصفه وعنوانه وأدلته، أما دور الإسلام في ترتيب الوظائف العامة فإن القرآن الكريم قد وضع أساس هذه الوظائف ورتب لها الأجر نظير العمل، نجد هذا واضحا في القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبة: ٦٠] إذ في جعل "العاملين عليها" أصحاب سهم من الصدقات نظير تفرغهم للقيام على جمعها وإيداعها بيت المال وحفظها، في هذا دليل على جواز إنشاء الوظائف اللازمة لإدارة أموال المسلمين ومختلف شؤونهم^(٢) وترتيب الأجور والمرتبات بما يكفي حاجتهم ويصرفهم إلى القيام بما أسند إليهم من أعمال، وعلى هذا جرى عمل الرسول ﷺ وأصحابه من بعده وتواتر عمل المسلمين عليه في جميع العصور، ووفقا لما تقدم من بيان مفهوم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جزء ٤، وصحيح مسلم بشرح النووي جزء ١١، ونيل الأوطار للشوكاني جزء ٥.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد جزء ١ صفحة ٢٧٦ طبعة الحلبي بمصر.

الربا المحرم شرعا - الفائدة - فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفوائد الربوية بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً، ويمكن إيجاد بديل لهذه الفوائد المحرمة باستثمار الأموال المدخرة في شركات للتجارة أو للصناعة أو للزراعة، ويقوم بهذا جمعية تدير هذه الشركات إما بوصفها وسيطاً، وإما بوصفها وكيلًا عن أصحاب الأموال المدخرة، وبمعيار الربا المحرم يمتنع في نطاق أحكام الإسلام تلك الأعمال التي تقوم بها المصارف التجارية التي تباشر عمليات القروض، إذ إن عملها في هذا المضمار يقع على ضربين:

١ - اقتراضها الأموال من أصحاب الودائع مقابل فائدة تعطى لهم؛ لأن الودائع في مثل هذه الحال بمثابة قروض نظير فائدة.

٢ - إقراضها الأموال المتجمعة تحت يدها أو جزءاً منها إلى عملاء آخرين مقابل فائدة بسعر أعلى تحصل عليها، وتُثري هذه المصارف بما يتجمع لديها من فروق بين سعر فائدة الاقتراض وسعر فائدة الإقراض، وهذا هو الربا الذي حرّمه الإسلام؛ لما فيه من مضار ومفاسد ولما يترتب عليه من خلق فئة متعطلة وحبس المال عن التداول، ومن هنا كان لا بد للمسلمين من التفكير في الالتجاء إلى نظام آخر يبتعدون به عن هذا الربا ويتمثل هذا النظام بوجه عام في التعاون على استثمار أموالهم في الوجوه المشروعة في الإسلام وإقراض المحتاجين دون فوائد، وإقراض المنتجين والمستثمرين بمشاركتهم في مشروعاتهم التجارية أو الزراعية أو الصناعية، واتحاد الضمان المسؤول عنه وحسبما جاء بورقة السؤال من إيضاح تدخل أعماله في نطاق الفائدة المحرمة في الإسلام باعتبارها من الربا الذي حرّمه الله سبحانه في القرآن الكريم وعلى لسان الرسول محمد ﷺ فقد جاء بالسؤال عن كيفية عمل اتحاد الضمان ما يلي: أن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه، وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة، فهذه الفائدة مهما كانت قليلة تدخل في نطاق ربا الزيادة أو ربا الفضل الذي سبق بيانه باعتبارها

قدرا من المال زائدا عن أصل القرض، فتكون محرمة شرعا؛ ذلك لأن عقد القرض في الشريعة الإسلامية - كما عرفه الفقهاء - هو: تمليك شخص لآخر عينا من المثليات له قيمة مالية - مما له قيمة مالية - مما لا ينتفع به إلا باستهلاكه، يكون ذلك بمحض التفضل، بمعنى أن تكون منفعة القرض عائدة على المقرض فقط، وبهذا خرج عقد الربا؛ لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. والقرض بمعناه الشرعي سالف الذكر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وفي السنة الشريفة من حديث الرسول ﷺ^(١): «من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة». وقد أجمع المسلمون على مشروعيته في جميع العصور.

وقد نقل صاحب المغني^(٢) أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود: "أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة". لما كان ذلك كانت كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم في الإسلام، وإذا كان الظاهر من السؤال أن اتحاد الضمان هو مجموعة من الأشخاص قرروا أن يوفروا أموالهم من أجل توفير قروض والحصول على فائدة قليلة منهم، وأن اتحاد الضمان يقبل مدخرات أعضائه وبهذه المدخرات يوفرون القروض للأعضاء بأقل سعر من الفائدة لمواجهة النفقات المتزايدة، إذا كان ذلك كان الهدف هو تضامن أعضاء هذا الاتحاد وتعاونهم بما يؤديه من اشتراكات للصندوق الذي يقرض المحتاج من الأعضاء المشتركين فيه، وإذا كان هذا هو المستهدف لم يجز في نطاق أحكام الإسلام في القروض أن يحصل الصندوق على فائدة من المقرض مهما كان قدرها، حتى لا يدخل تعامل صندوق الاتحاد مع

(١) صحيح البخاري صفحة ٦٠ جزء ٢.

(٢) ابن قدامة الحنبلي جزء ٤ صفحة ٣٦٠، ٣٦١ مع الشرح الكبير.

أعضائه في نطاق الربا الذي حرمه الإسلام، وإنما لإدارة هذا الاتحاد أن تحصل من المقترض على مبلغ ثابت وقت القرض في نظير أجور القائمين على إدارة الاتحاد ورصد حساباته باعتباره أجرة كتابته لا فائدة للقرض؛ ذلك لأن فقهاء المسلمين لم يختلفوا على جواز أخذ الأجرة على كتابة صك الدين، وأن الأجرة في هذه الحال على المدين^(١). وعلى هذه الإدارة أيضا أن تستثمر فائض الأموال المدخرة بالطريق المشروع في الإسلام مثل التجارة أو الزراعة والصناعة، ولا يجوز لها شرعا الاستثمار بالإقراض بفائدة محددة قدرا وزمنا كإقراض مائة مثلا بواقع ٧ في المائة لمدة سنة أو سنتين؛ لأن القرض على هذا الوجه من الفائدة ربوي محرم في الإسلام. ومما تقدم يمكن أن نستظهر الإجابة على الأسئلة المحددة المطروحة على الوجه التالي:

١- هل تعاليم الإسلام تتوافق مع المنظمات التعاونية عموما بالاتفاق أو

لا؟

على هذا السؤال أجاب القرآن بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فأى صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرا ولا تحوي إثما أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام.

٢- كيف يرى الإسلام دور الوظائف للتنمية في تطوير المجتمعات

الإفريقية وأنظمتها السياسية والاقتصادية؟

من آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ...﴾ [التوبة: ٦٠]. نستفيد مشروعية الوظائف فقد أعطت هذه الآية نصيبا للعامل الذي يتولى جمع الصدقات واعتبرت عمله هذا وظيفة، وأرسل رسول الله ﷺ الولاة والقضاة والعمال على الجهات التي دخلها

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص جزء ١ صفحة ٥٧٦ في تفسير آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، وكتاب جامع الفصولين في الفقه الحنفي جزء ١ صفحة ٣٤٩ في الفصل التاسع عشر في مسائل الإجازات بين المقرض والمستقرض.

الإسلام وأعطاهم على ذلك أجره لتفرغهم لعملهم الذي فيه صلاح حال الناس وقضاء أمورهم، ومن ثم فالإسلام قد شرع المبدأ، أما نوعية الأعمال والوظائف فإنها تختلف بحسب الزمان والمكان والعرف والعادة، ولكل قوم أن ينظموا الوظائف حسب مقتضى الحال في ديارهم في نطاق قواعد الإسلام العامة التي لا يتسع مجال هذا السؤال للاستطراد في بيانها.

٣- كيف أن مشكلة الفائدة وتعاليم القرآن من الممكن أن تحل في ضوء الاكتفاء الذاتي عن طريق التعاون والتطوير؟

إن الإسلام حرم الربا بمعناه المتقدم حرصا على تنمية المال واستثماره بطرق يستفيد بها ومنها أكبر عدد من الناس، حتى يتسع مجال العمل والرزق للكثيرين الذين قد تكون لديهم القدرة على العمل وليس في أيديهم رأس مال، ومن هنا كان من دواعي تحريم الإقراض بفائدة أن صاحب المال سيصبح متعطلا عن العمل المثمر؛ لأنه سيكتفي بفوائد قروضه، وكان هذا داعيا أيضا لحبس المال عمن يستطيع استثماره بالعمل، وبهذا وغيره من الحكم التي ابتغاها القرآن بتحريمه للربا تصبح الفائدة المحددة قدرا وزمنا لا محل لها في الإسلام بعد أن حث على العمل وعلى استثمار الأموال في التجارة والصناعة والزراعة، وغير هذا من متنوعات العمل التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وإمكان القيام به، وهذا من أوجه التعاون في الإسلام، فإن إقامة الشركات المساهمة مثلا تعاون في سبيل الاستثمار والاكتفاء.

٤- إلى أي مدى يمكن للتعاونيات عموما واتحاد الضمان من أن يستفاد منها في البلاد الإفريقية، وأماكن انتشار الإسلام فيها قليل؟

إن المسلم عليه واجب الإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ في القرآن وفي السنة، وأن ينتهي عما نهى الله عنه، ولقد اعتاد العرب قبل الإسلام التعامل بالربا، فلما حرمه الله انتهوا عنه بكل صورته، ومن ثم فإن المسلمين إذا كانوا في مجتمع إسلامي

أو ما سماه الفقهاء المسلمون دار الإسلام وجب عليهم اتباع أحكام القرآن الذي رسم طريقا واحدا للتعاون هو التعاون على البر والتقوى، ومقتضاه أن نبتعد في كل صورة للتعاون عما حرم الله سبحانه، أما المسلم الذي يقيم في بلد غير إسلامي فهو في حال ضرورة إذا اضطر للتعامل بغير ما يقضي به الإسلام.

٥- مع المؤسسات والمنظمات الإسلامية ينبغي البحث عن رفعة الإنسان عن طريق التعاون عموما، واتحاد الضمان الخاص، هذه حقيقة؛ لأن الإسلام جاء بالأحكام التي ترفع الإنسان مادياً وأدبياً، فهو قد نظم الحياة الشخصية للمسلم، فرتب سلوكه مع الله بالعبادات، ورتبه مع نفسه بإرشاده إلى الطريق التي يتغلب بها على مشقات الحياة وتقوية عزيمته وإرادته على مواجهة الصعاب، كما رتب سلوكه مع الناس في المجتمع الذي يعايشه بأن أبن الطرق الصحيحة للتعامل المالي والأخلاقي بما يؤدي إلى ترابط وتكافل أفراد المجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة، ووضع ضوابط للحلال المباح من المعاملات ونهى عنها باتا عن المحرمات وبينها أوضح بيان.

٦- ما هي الطريقة المثلى حسب تعاليم الإسلام لتنظيم اتحادات الضمان بين المسلمين؟ إن معيار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين هو ما أمر به القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] واتحاد الضمان المسؤول عنه بمقاصده وأهدافه الواردة بالسؤال قد يدخل هذا النطاق إذا لم يقتض فائدة من المقترضين منه؛ لأن الفائدة المحددة قدرا وزمنا من باب الربا المحرم في الإسلام كما تقدم، ويمكن أن نسميه اتحاد التكافل الإسلامي، وأن يدفع المقترض مبلغا ثابتا في نظير أجور العاملين على إدارة أموال الاتحاد، كما يمكن استثمار فائض هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة ويحرم إقراضها بفائدة ربوية في الإسلام.

٧ - أي أنواع الفائدة محرمة إسلامياً؟ الإسلام حرم الربا - الفائدة - كما حرّمته الأديان السماوية من قبل وإن استحلّه أتباعها كما حكى القرآن الكريم عنهم.
والربا المحرم نوعان:

الأول: ربا النسئة^(١) وهو أن يقول الدائن للمدين: أتقضي الدين، أم تري؟ فإن لم يقض المدين زاد في المال، فيزيد الدائن في الأجل، فزيادة المال في هذا النوع جاءت في مقابل تأجيل موعد السداد.

الثاني: ربا الفضل أو ربا الزيادة وهو أن يزيد في التبادل في المتفقين جنسا كتبادل ذهب بذهب أو شعير بشعير أو نقود بنقود، فإذا اقترض شخص مائة جنيه من شخص آخر ثم ردها إليه مائة وعشرين كانت العشرون الزائدة ربا محرما، ومن هذا يتضح أن أية زيادة في القرض سواء كانت في مقابل تأجيل سداد الدين أو كانت مشترطة قدرا مثل ٥ في المائة تصبح فائدة محرمة في الإسلام، وفي هذا الصدد جاء الحديث الشريف الذي رواه الدارقطني^(٢) وغيره [عن] علي بن أبي طالب *f* قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». وفقنا الله للتمسك بالإسلام وكتابه القرآن وسنة الرسول محمد -عليه الصلاة والسلام- إذ ذلك هدى الله ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) أحكام القرآن للجصاص جزء ١ صفحة ٥٥٢، ٥٥٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جزء ٣ صفحة ٣٥٠، ٣٥١.

حكم تفاوت وزن الدينير والدرهم في ربوية التعامل بها

المبادئ

- ١- التعامل بدنانير الروم ودرهم الفرس متعارف عليه عند العرب قبل الإسلام وأقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل.
- ٢- استقر تعامل المسلمين منذ صدور الإسلام بالذهب والفضة بشرط المثلية، وتكون الزيادة بهما ربا.
- ٤- يجب تساوي الذهب بالذهب والفضة بالفضة في الوزن دون العدد لعللة الثمنية عند الاستبدال.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن الاستفسار عن مدى تأثير تفاوت وزن الدينير والدرهم في العصور الإسلامية المتفاوتة في ربوية التعامل بها - قروضا كانت أم أثمان مبيعات أم غير ذلك - فإذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار مثلا من زيد فقد يقابلها في زمن الوفاء بها عند حلول الأجل المتفق عليه ١١٠٠ دينار بافتراض أن الدينير المقترضة كان الواحد منها يزن مثقالا كاملا حالة أنه عند الوفاء كانت الدينير المتداولة تنقص عن وزن المثقال، والسؤال هو: هل المائة دينار التي تقاضاها زيد الدائن في المثال السابق تعتبر من قبيل الربا المحرم، أم لا؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فيكف أقر الفقهاء أسلوب حساب الدين بالوزن لا بالعدد ولم ينكره أحد منهم، وجرى به عرف الأمة عاملها وعاميتها بلا خلاف طوال قرون عديدة؟

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٢ / ٥ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الدينار والدرهم الإسلاميين قد اختلف العلماء في تحديد قدرهما، وقد تعرض لبحث تطورهما من العلماء الأقدمين أبو عبيد في كتابه: «الأموال»، والبلاذري في كتابه: «فتوح البلدان»، والخطابي في: «معالم السنن»، والماوردي في: «الأحكام السلطانية»، والنووي في: «المجموع شرح المهذب» في كتاب البيوع، والمقرئزي في كتاب: «النقود القديمة الإسلامية»، ثم علي باشا مبارك في الجزء ٢٠ من كتاب: «الخطط التوفيقية»، والدكتور عبد الرحمن فهمي في كتابه: «صنح السكة في الإسلام»، و«دائرة المعارف الإسلامية» المترجمة ج ٩ في مادتي درهم ودينار، و«رسالة تحرير الدرهم والمثقال» للأب أنستاس الكرملي وغير هذا من كتب الفقه والتاريخ، وقد تعارف العرب قبل الإسلام التعامل بالدنانير حيث كانت تَرِد إليهم من بلاد الروم، وبالدرهم التي تَرِد كذلك من بلاد الفرس، وكانت الدراهم الواردة تختلف حجما ووزنا، وكان أهل مكة يتعاملون فيها وزنا لا عدًّا كأنها سبائك غير مضرورة، وقد أقر الرسول ﷺ أهل مكة على هذا التعامل، وقال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»؛ نظرا لأن هؤلاء كانوا أهل زراعة وأولئك كانوا تجارا، وقد استقر تعامل المسلمين بالذهب والفضة باعتبارهما ثمنا للتبادل كغيرهم من الأمم، ووضع الرسول ﷺ في حديث مشهور قاعدة هامة هي التماثل في التعامل بهذين المعدنين وغيرهما من الأصناف الستة، ونص على أن الزيادة ربا، ففي لفظ الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن طريق عبادة بن الصامت *f* «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى». وقد اتفق الفقهاء على أن العبرة بالتساوي والمماثلة في حال تبادل هذه الأنواع بمثلها من جنسها وزنا أو كيلا، وقال فقهاء الحنفية والحنابلة: إن المعيار الشرعي الموجب للمماثلة هو القدر والجنس وإن

اختلف فقهاء المذهبين في القدر الذي يتحرز فيه عن الربا، وقال فقهاء الشافعية: إن الذهب والفضة يحرم فيهما الربا لعله واحدة هي أنهما من جنس الأثمان. ومن أجل هذا حرموا الزيادة في الوزن كذلك فيهما دون غيرهما من الموزونات، وفقهاء المالكية قالوا: إن علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، فأوجبوا التساوي في القدر حين اتحاد الجنس كذلك، ويستفاد من هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنه عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يتحتم التساوي في القدر أي الوزن دون نظر إلى عدد الوزن لعله الثمنية: أي أن هذين المعدنين قد وضعا لقياس قيمة الأموال، وترتبا على هذا ففي واقعة السؤال إذا اقترض عمرو ١٠٠٠ دينار من زيد، وعند الوفاء في الأجل المضروب بينهما كان سداد القرض بعدد ١١٠٠ دينار فإن هذا العدد مساو وزنا للعدد الأول ١٠٠٠ دينار في هذا التعامل، وصار أسلوب حساب الديون وسدادها بالوزن لا بالعدد، وعلى ذلك فإن المائة دينار التي تقاضاها الدائن في المثال لا تعتبر ربا؛ إذ ليست زائدة عن وزن الدين الذي اقترضه المدين فهو وإن كان قد قبض ١٠٠٠ دينار عدداً لكنها مفترضة الوزن المنضبط، وعلى المدين أن يوفي الدين الذي قبضه وزنا لا عدداً؛ لأن المعيار الشرعي على حد تعبير الفقهاء هو اتحاد القدر والجنس فمن زاد واستزاد فقد أربى، وفي المثال لا زيادة في القدر وزنا والجنس متحد؛ لأن البديلين من الذهب، أما إذا افترضنا أن الـ ١١٠٠ دينار تزيد وزنا عن ١٠٠٠ دينار فإن الزيادة آنئذ تكون ربا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم القرض بفائدة

المبادئ

- ١ - الربا بقسميه ربا النسيئة و ربا الزيادة محرم شرعا بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين.
- ٢ - الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام.
- ٣ - الاقتراض بالفائدة لتشديد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التملك للغير كسب مشوب بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن ما يلي: إن الدولة اعتمدت مبلغ مائتين وخمسين مليوناً من الجنيهات لأعمال الإسكان والبناء بواقع ٣٪ براحة ثلاث سنوات وتحصل المبلغ على ثلاثين عاماً، ويقول السائل: هل يمكن أن أقترض مبلغاً من هذا المال لإقامة مسكن على قطعة أرض يملكها؛ ليتنفع بها مسلم ليس له مسكن في شقة من هذه العمارة على أن يسدد هذا المال بالشروط والضمانات التي تراها الدولة؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مَصْلُوعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ويقول رسول الله ﷺ فيها روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير

* فتوى رقم: ٣٥٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٥ / ٢ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري، وأجمع المسلمون على تحريم الربا، ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعا بنص القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، ولما كان الاقتراض من المؤسسات التي تملكها الدولة والاستدانة من البنوك مقابل فائدة محددة مقدما مثل ٣٪ يعتبر قرضا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية، لما كان ذلك فإن اقتراض السائل من الأموال المذكورة في السؤال بالفائدة المحددة ٣٪ يكون محرما شرعا؛ لأنه تعامل بالربا دون ضرورة أو حاجة ذاتية للسائل؛ لأن الظاهر من سؤاله أنه يريد الاقتراض بالفائدة؛ لتشديد بناء لاستغلاله بالتأجير أو التمليك للغير فيكون كسبه على هذا الوجه مشوبا بالربا الذي يحرم على المسلم التعامل به، ويجب عليه أن يتحرى الكسب الحلال، ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام؛ امثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التعويض عن إخلاء الأرض الزراعية

المبادئ

- ١- إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدما بواقع يعتبر من باب القرض بفائدة، وكل قرض بهذا الوصف محرم شرعا.
- ٢- لا يحل للمسلم الانتفاع بالمال الحرام، وإذا حصل عليه فليتخلص منه بالصدقة.
- ٣- أخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعا، لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يملك قطعة أرض ومؤجرة للغير ويرغب في بيعها والمستأجر يطلب منه نصف المساحة ليعطيه الباقي لبيعه، ويريد شراء شهادات استثمار بثمن القطعة المبيعة بفائدة ١٠٪ لتساعده على مواجهة أعباء المعيشة. ويطلب الإفادة عن نسبة الـ ١٠٪ هل هي حرام؟ وهل أخذ المستأجر نصف المساحة حلال، أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ

* فتوى رقم: ٣٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فِيهَا خَلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾، وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» هذه النصوص وغيرها من القرآن والسنة تدل صراحة على تحريم الربا بنوعيه ربا النسيئة ورتبا الزيادة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، ولما كان إيداع الأموال في البنوك مقابل شهادات الاستثمار بفائدة محددة مقدما بواقع ١٠٪ يعتبر من باب القرض بفائدة، وكل قرض بهذا الوصف محرم، ومن ثم تدخل هذه الفائدة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى النصوص الشرعية المشار إليها وإجماع المسلمين، ولا يحل للمسلم أن يتتفع بالمال المحرم وإذا حصل عليه يتخلص منه بالصدقة؛ إذ على المسلم أن يتحرى الربح الحلال ويتعدى عن الكسب الحرام أو ما فيه شبهة الحرام اتباعا للحديث الشريف «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

هذا وأخذ المستأجر نصف الأرض المؤجرة إليه في نظير إخلائها ليتمكن المالك من بيعها أمر محرم شرعا؛ لأن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة، ويصبح هذا إن تم من باب أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاء خالصا بهذا التصرف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الربا وتحريم الإسلام له

المبادئ

- ١- الربا في الإسلام من أكبر الكبائر، والمسلم الذي يتعامل بالربا عن تعمد وإصرار وعن إنكار لتحريمه يكون مارقا عن الإسلام.
- ٢- الربا مضاره اجتماعية واقتصادية وخلقية وما فشا في أمة إلا وكان أمرها فرطا.

السؤال

ما تعريف الربا؟ وما المنهج الذي سلكته شريعة الإسلام في تحريمه؟ وما الحكمة من تحريمه؟

الجواب

الربا في اللغة معناه: الزيادة، يقال: رَبَاَ الحَالُ إِذَا زَادَ وَنَمَا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يزيل الله تعالى بركة المال الذي يدخله الربا، وينمي سبحانه المال الذي يتصدق منه صاحبه على المحتاجين، والربا في اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة منها: أنه زيادة في رأس المال لا يقابلها عوض مشروع، والربا محرم في جميع الشرائع السماوية، ويعد في شريعة الإسلام من أكبر الكبائر، والمسلم الذي يتعامل بالربا عن تعمد وإصرار وعن إنكار لتحريمه يكون مارقا عن الإسلام، وقد سلكت شريعة الإسلام في تحريمه مسلك التدرج كما فعلت ذلك في تحريم الخمر؛ لأن كليهما -أي الخمر والربا- كانا منتشرين بين الناس انتشارا يصعب القضاء عليه مرة واحدة بعد أن تأصل في النفوس وتوارثته الأجيال جيلا بعد جيل، وأول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبَا لَيْرَبُوءًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوءُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ءَاتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩]،
 أي: وما تعاملتم به أيها الناس من مال على سبيل الربا فإنه لا يربو ولا يزيد عند
 الله تعالى، أما المال الذي يربو ويزيد عنده سبحانه فهو ما تقدمون منه للمحتاجين
 على سبيل الصدقة والإحسان، ثم نزل ما يبين أن اليهود -الذين كانوا يتعاملون
 بالربا- استحقوا من الله تعالى العذاب الأليم قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ
 هَادُوا﴾، أي: فسبب الظلم الذي وقع من اليهود: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ
 أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا
 عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾
 [النساء: ١٦٠-١٦١]، ثم نزل ما ينفر من الربا تنفيرا يفوق ما سبق، إذ نادى الله تعالى
 المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾
 [آل عمران: ١٣٠]، أي: يا من آتمتم بالله تعالى إيمانا حقا لا يحل لكم أن تتعاملوا
 بالربا بتلك الصورة البشعة التي هي واقعة بينكم والتي فيها يأخذ المرابي من المدين
 أضعاف رأس ماله، والتقييد بقوله سبحانه: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ ليس المقصود
 منه النهي عن أكل الربا في حال المضاعفة خاصة وإباحته في غيرها، فالربا قليله
 وكثيره حرام، وإنما المقصود منه توبيخهم على ما كان متفشيا فيهم وهو التعامل
 بالربا بتلك الصورة البشعة فالتقييد لبيان الواقع فيهم وليس للاحتراز عما عداه،
 ثم نزلت بعد ذلك ست آيات كانت من أواخر ما نزل من القرآن فحرمت الربا
 تحريما قاطعا إلى يوم القيامة وأعلنت الحرب من الله ورسوله على كل من يتعامل
 بالربا، وهذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
 كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
 مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠]، ثم جاءت
 الأحاديث النبوية الشريفة فأكدت ما جاء في القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا،
 وفصلت ما خفي على الناس من أحكامه، وتوعدت من يتعامل بالربا بسوء المصير،

ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وفي الصحيحين أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا ومؤكله -أي آخذه ومعطيه- وشاهديه وكاتبه»، وقد حرم الله تعالى الربا لأسباب متعددة منها: أنه يقضي على روح التعاون بين الناس ويولد فيهم الأحقاد والعداوات ويؤدي إلى وجود طبقة من الجشعين الذين قست قلوبهم في الأمة والذين تكثر الأموال في أيديهم دون جهد منهم، بل إن التعامل بالربا في عصرنا الحديث أدى إلى استعمار بعض الدول الغنية لبعض الدول الفقيرة.

والخلاصة: أن الربا مضاره اجتماعية واقتصادية وخلقية وما فشا في أمة إلا وكان أمرها فرطا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تحديد صور المعاملات المحرمة

المبادئ

- ١- لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر وأن الذي يستحل التعامل به يكون مارقا عن دين الإسلام ولا يدفن في مقابر المسلمين.
- ٢- اختلف العلماء في تحديد صور الربا لا في ذات تحريمه.

السؤال

هل اختلف الفقهاء في تحديد الربا المحرم شرعا؟

الجواب

لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر وأن الذي يستحل التعامل به يكون مارقا عن دين الإسلام ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولكنهم اختلفوا في تحديد صوره لا في ذات تحريمه؛ أي أن منهم من يقول: هذه المعاملة لها صلة بالربا ومنهم من يقول غير ذلك، وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا وهو اختلاف كما قلت في تحديد صور الربا المحرم شرعا وليس في ذات تحريمه، ورحم الله الإمام ابن كثير، فقد قال عند تفسيره للآيات التي تتحدث عن الربا في سورة البقرة: «وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم»، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث وددت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد إلينا فيهن عهدا ننهي إليه: الجدة والكلالة وأبواب من أبواب الربا»، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الربا والريبة»، وروى ابن مردويه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «خطبنا عمر بن الخطاب، فقال: إني لعلي أنهاكم عن أشياء تصلح لكم وأمركم بأشياء لا تصلح لكم، وإن من آخر القرآن نزولا آيات الربا، وإنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم»، وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً»^(١).

والخلاصة أن المتبع لأقوال العلماء يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد الربا المحرم شرعا تعد من أعقد المسائل ومن أكثرها اختلافا بين الفقهاء، وهذا أمر ليس بالجديد فهناك عشرات بل مئات المسائل اختلف الفقهاء في فهم مدلولها مع اتفاقهم جميعا على حقيقتها ووجودها، فمثلا جميع الفقهاء متفقون على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا المسح فمنهم من قال مسح جميع الرأس، ومنهم من قال يكفي مسح ربع الرأس، ومنهم من قال يكفي مسح ما هو أقل من الربع ولكل أدلته وحججه، ونحمد الله تعالى أن جعل خلاف المحققين من العلماء في الفروع لا في الأصول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) راجع تفسير ابن كثير ج١ ص٤٨٥ طبعة دار الشعب.

حكم الزيادة على رأس المال

المبادئ

- ١- ليست كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا.
- ٢- الزيادة على رأس المال في الأموال أو في الحيوانات أو في المكيلات أو الموزونات لا بأس بها ما دامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس وبلا أية شروط.
- ٣- القرض إذا جر نفعاً يكون من باب الربا المحرم إذا اشترط المقرض على المقرض زيادة معينة على رأس المال عند استرداده، أو إذا كان القرض مصحوباً بالاستغلال وسوء النية.

السؤال

هل كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعاً؟

الجواب

لا أستطيع أن أقول بأن كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعاً؛ لأن آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ لا تؤيد ذلك بل هي تؤيد الدعوة إلى غرس روح المروءة ورد الجميل بجميل أفضل منه، ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ومن الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على أنه ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني»، وفي الصحيحين أيضاً عن جابر بن عبد الله من حديث طويل

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا جابر، أتبيع جملك هذا؟ قلت: نعم، فاشتره مني بأوقية، ثم قال ﷺ لبلال: يا بلال، أعطه أوقية من ذهب وزده» يقول جابر: فأعطاني بلال أوقية من ذهب وزادني قيراطا، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي رافع *ف* «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا -أي: جملا في الثالثة من عمره-، فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمرني أن أعطي الرجل بكره، فقلت: يا رسول الله: لم أجد في إبل الصدقة إلا خيارا رباعيا -أي جملا سنة ست سنين-، فقال: أعطه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»، وروى البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه ﷺ نصف وسق -أي ثلاثين صاعا- فأعطاه وسقا -أي أعطاه ستين صاعا-، وقال له: نصف وسق لك ونصف وسق من عندي»، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الزيادة على رأس المال في الأموال أو في الحيوانات أو في المكيلات أو الموزونات لا بأس بها ما دامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس وبلا أية شروط، وقولهم: «كل قرض جر نفعا فهو ربا» هذا القول قاعدة فقهية وليس حديثا نبويا على الصحيح، قالوا: والقرض إذا جر نفعا يكون من باب الربا المحرم إذا اشترط المقرض على المقرض زيادة معينة على رأس المال عند استرداده، أو إذا كان القرض مصحوبا بالاستغلال وسوء النية، أما إذا كانت الزيادة قد صدرت عن طيب نفس وبلا أية شروط، ولم يصاحبها شيء مما حرمه الله تعالى فلا بأس بها ولا مانع منها، وفي الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». والله سبحانه وتعالى أعلم.

تعريف ربا الجاهلية

المبادئ

١- ربا الجاهلية له أوصاف كثيرة منها قول المدين لدائنه: أخر عني دينك وأزيدك عن مالك. وهو محرم شرعا.

٢- ربا سيدنا العباس رضي الله عنه الوارد في الحديث الشريف لا يختلف عن ربا الجاهلية.

السؤال

ما المقصود بربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه؟ وهل كان ربا العباس يختلف عن ربا الجاهلية؟

الجواب

إذا ما رجعنا إلى أقوال العلماء من الفقهاء والمفسرين والمحدثين رأيناهم قد فسروا الربا الذي كان شائعا في الجاهلية والذي نزل القرآن الكريم بتحريمه بعبارات متقاربة في لفظها ومعناها، ومن العبارات الجامعة التي وضحت معنى الربا الذي كان شائعا في الجاهلية قول الإمام ابن جرير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، «وكان أكلهم للربا في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك عن مالك، فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله تعالى في إسلامهم عنه». تفسير ابن جرير ج٤ ص ٥٩، وقد نقل الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - في كتابه الربا والمعاملات في الإسلام من ص ٨٥ إلى ص ١٢٢،

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

جملة من النصوص التي قالها العلماء في معنى ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه ومنها قوله:

أ- قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون له».

ب- وقال الإمام ابن رشد المالكي: «وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فإذا حل، قال له: أتقضي أم تربي؟ فأنزل الله تعالى في ذلك ما أنزل».

ج- وقال الإمام النووي الشافعي: «إن التحريم الذي في القرآن للربا إنما يتناول ما كان معهودا في الجاهلية من ربا النسيئة أي: التأخير وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر».

د- وقال الإمام أحمد بن حنبل: «الربا الذي لا شك فيه هو أن يكون لشخص على آخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقض زاده في المال وزاده هذا في الأجل».

هذا جانب من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في المقصود بربا الجاهلية، ومنها يتبين لنا أن ربا الجاهلية يتمثل في مجموعه في أن يكون لإنسان على آخر دين فإذا حل موعد السداد وعجز المدين عن الوفاء قال له الدائن: أزيدك في الأجل وتزيدني مبلغا معينا على أصل الدين، ويتفقان على ذلك، وهكذا يكون الشأن كلما حل موعد السداد ولم يستطع المدين قضاء ما عليه من ديون.

أما ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقد ورد الحديث عنه في خطبة حجة الوداع التي أورها الإمام مسلم وغيره وفيها قوله ﷺ: «ألا وإن ربا الجاهلية

موضوع -أي مهدور- وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»، وقد راجعت كتبا كثيرة وردت فيها هذه الخطبة فلم أجد أحدا قال إن ربا العباس يختلف عن ربا الجاهلية، ومن عنده الدليل على غير ذلك فليأت به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

عقوبة التعامل بالربا

المبادئ

- ١- من صور الربا المحرم:
 - أ- أخربي وأزيدك عند حلول موعد الدين وعجز المدين.
 - ب- اشتراط الزيادة في رد الدين ابتداء عند الإقراض.
 - ج- بيع مؤسسة أو شركة مسكنا من المساكن بعشرة آلاف جنيه مثلا على أن يدفع المشتري ألف جنيه مقدما ويدفع الباقي على أقساط بفائدة سنوية معينة فهذه الفائدة من باب الربا.
- ٢- العقوبة الشديدة التي توعد الله تعالى بها المتعاملين بالربا تنطبق على الدائن والمدين.
- ٣- إذا كان الدائن مضطرا للتعامل بالربا بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكّل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن متوقفا على هذا التعامل ولم يجد وسيلة للقرض الحسن فإنه في هذه الحالة يكون له حكم المضطر.

السؤال

نريد أن نعرف بعض الأمثلة للربا المجمع على تحريمه، وهل العقوبة تقع على الدائن والمدين؟

الجواب

التعامل بالربا المجمع على تحريمه له صور من أبرزها:

* فتوى رقم: ١٩ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

أ- أن يكون إنسان في ضائقة مالية تجعله في حاجة إلى ضرورات الحياة فيأتي إلى إنسان آخر فيقول له: أرجو أن تقرضني مبلغ مائة جنيه مثلا وسأدفع لك هذا المبلغ في يوم كذا فيلبي هذا الإنسان الثاني طلب الإنسان الأول، فإذا ما حل موعد السداد وعجز المدين عن السداد عجزا حقيقيا، قال له الدائن: إما أن تدفع حقي اليوم، وإما أن تدفعه بعد شهر مثلا بزيادة معينة، فهذه صورة واضحة من صور الربا.

ب- صورة أخرى: أن يأتي إنسان محتاج إلى ضرورات الحياة فيقول لآخر: أرجو أن تقرضني مبلغ مائة جنيه مثلا؛ لأني في حاجة ماسة إلى هذا المبلغ، فيقول له هذا الآخر: نعم، سأعطيك هذا المبلغ بشرط أن ترده لي بزيادة معينة، فهذه الزيادة ربا.

ج- وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم، وتتمثل فيما تفعله بعض الشركات أو المؤسسات من بيعها مسكنا من المساكن بعشرة آلاف جنيه مثلا، على أن يدفع المشتري ألف جنيه مقدما ويدفع الباقي على أقساط بفائدة سنوية معينة فهذه الفائدة من باب الربا، والبديل الحلال عن هذه المعاملة المحرمة أن يباع المسكن مثلا بعشرة آلاف جنيه نقدا أو باثني عشر ألف جنيه مقسما على عشر سنوات بأقساط يتفق عليها وهو بديل ميسر يرفع الحرج عن الناس ولا تترتب عليه خسارة مادية لأحد.

أما العقوبة الشديدة التي توعد الله تعالى بها المتعاملين بالربا فتنطبق على الدائن والمدين، أما الدائن فسبب عقوبته أنه استغل حاجة المحتاج وعجز العاجز بطريقة تتنافى مع الإنسانية والرحمة، وأما المدين فإن كان غير مضطر إلى هذا التعامل شارك الدائن في العقوبة؛ لأنه كان في إمكانه أن يبتعد عن مثل هذه المعاملة، أما إذا كان مضطرا لذلك بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكلا أو مشربا أو ملابس أو دواء أو مسكن متوقفا على هذا التعامل، ولم يجد وسيلة للقرض الحسن فإنه في هذه الحالة يكون له حكم المضطر الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٧٣﴾، وحالة
الاضطرار هذه يقدرها كل إنسان على حسب ظروفه الشخصية والاجتماعية، وهو
المسؤول أمام الله تعالى عن هذا التقدير، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

العقوبات المقررة من القضاء

المبادئ

- ١- العقوبات التي تقررها الهيئات القضائية وتحكم بها على المدين المماطل كتعويض للدائن ليست من قبيل الربا، وإنما هي من قبيل المحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون والمخادعون والكذابون.
- ٢- أداء الأموال والحقوق لأصحابها من الأمور التي لا يصح لعاقل أن يقصر فيها أو يهمل في الوفاء بها.
- ٣- إن كان المدين معسرا يمهل في قضاء دينه إلى الوقت الذي يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، وإذا تصدق الدائن عليه ببعض ما له عليه من ديون كان هذا التصدق خيرا له من أي شيء آخر.

السؤال

هل العقوبات التي تُقرها الهيئات القضائية على المدين المماطل لها علاقة بالربا؟

الجواب

العقوبات التي تقررها الهيئات القضائية وتحكم بها على المدين المماطل كتعويض للدائن ليست من قبيل الربا، وإنما هي من قبيل المحافظة على أموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون والمخادعون والكذابون، وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَّ الْوَاجِدُ ظَلَمَ يَجْلُ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» أي مماثلة الغني في

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

دفع ما عليه من حقوق لغيره هي لون من الظلم الذي يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته.

والخلاصة أن أداء الأموال والحقوق لأصحابها من الأمور التي لا يصح لعاقل أن يقصر فيها أو يهمل في الوفاء بها، فإذا ثبتت مماطلته وجب على ولي الأمر أن ينزل به العقوبة المناسبة لِظُلْمه ومماطلته، أما إذا ثبت عجزه لأسباب خارجة عن إرادته فعلى الدائن أن يطبق قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أي وإن كان المدين معسرا فأمهلوه في قضاء دينه إلى الوقت الذي يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون، وإذا تصدقتم عليه ببعض ما لكم عليه من ديون كان هذا التصدق خيرا لكم من أي شيء آخر، وهذا أمر يعقله أهل العلم النافع والعقل الراجح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم أجرة كاتب الديون وموثقها

المبادئ

١- ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها يعد خارجا عن دائرة التعامل بالربا بناء على شريعة التوثيق للديون.

٢- مطالبة المدين بأجرة هذا التوثيق سواء أكان الدائن شخصا طبيعيا كالإنسان أم معنويا كالهيئات والبنوك عمل لا بأس به متى تم الاتفاق على ذلك بين الدائن والمدين بطريقة لا قسر معها ولا إكراه ولا ظلم.

السؤال

هل ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها له علاقة بالربا؟

الجواب

ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها يعد خارجا عن دائرة التعامل بالربا بناء على شريعة التوثيق للديون، ومطالبة المدين بأجرة هذا التوثيق سواء أكان الدائن شخصا طبيعيا كالإنسان أم معنويا كالهيئات والبنوك هذه المطالبة عمل لا بأس به متى تم الاتفاق على ذلك بين الدائن والمدين بطريقة لا قسر معها ولا إكراه ولا ظلم؛ ولذا فإننا نرى أن ما تأخذه المصارف والبنوك وغيرها من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية أو مصروفات إدارية ليس من باب الربا ما دام ما تأخذه تميزه القوانين والنظم واللوائح التي قررتها الدولة، وما دامت البنوك أو غيرها عندما تأخذ هذه المبالغ تقدم في نظيرها خدمات فعلية فإنه من المعروف عقلا وشرعا أن أخذ أجر معين في مقابل عمل معين أمر لا بأس

* فتوى رقم: ٢١ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

به ولا حرج فيه ما دام هذا الأخذ في حدود الحق والعدل، وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الديون واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأنه يجوز للكاتب أن يأخذ أجره من المدين، ومما لا شك فيه أن إجراءات الإقراض والاسترداد يقوم بها موظفون يحتاجون إلى أجور في مقابل أعمالهم، والعقلاء من الناس دائماً يحبون أن يسيروا في حياتهم على الطريق المستقيم الذي لا يظلمون معه غيرهم ولا يظلمون من غيرهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الإعانة في عمل الربا

المبادئ

١ - مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا.

السؤال

سأل أ.ع. ح. قال: أنا كاتب بنك التسليف الزراعي، فهل علي حرمة في هذا، أو الدين يحرم علي الاشتغال؟ علما بأني غير محتاج إليه في معيشتي، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا، وذلك مما حرمه الشرع.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الربا محرم شرعا بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعا، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه والبخاري من حديث أبي جحيفة: «أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه» واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام
البنوك وما يتعلق بها

إيداع بفائدة

المبادئ

- ١- الفوائد على المال المودع في البنك ربا محرم قطعاً بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.
- ٢- أخذ المال المودع بفائدة وإعطاؤه للغير في دار الإسلام مخالف للشريعة الإسلامية.
- ٣- يجب على الآخذ لفائدة المال المودع في البنك أن يتصدق بها على الفقراء، إذا لم يمكن ردها إلى من أخذت منه.

السؤال

سئل بما يأتي: توجد شركة بمدينة القاهرة تسمى شركة التعاون المنزلي لموظفي الحكومة بالقاهرة من ضمن قانونها أن تودع كل نقودها في بنك من البنوك الموجودة بمصر، وجرت عادة هذا البنك أن يستعمل نقوده في التسليف، وبما أنه في العادة أن مثل هذه النقود يؤخذ عنها فوائد بواقع ثلاثة ونصف في المائة سنوياً، وبذلك تحصلت الشركة على مبلغ تسعة جنيهاً تقريباً فوائد على مبلغها الذي أودعته في البنك عن سنة ١٩١٣. فما قولكم دام فضلكم في هذه الفوائد، هل هي موافقة للشريعة (السمحة) أم لا؟ وإن كانت غير موافقة فما الذي يصح عمله فيها شرعاً؟ وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذه الفوائد في مثل ما ذكر ربا محرم قطعاً بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وحينئذ يكون أخذها وإعطاؤها في دار الإسلام

* فتوى رقم: ٤٦ سجل: ٩ بتاريخ: ١٦ / ٤ / ١٩١٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

مخالفا للشريعة الإسلامية، فإذا أخذها وأمكن ردها لمن أخذت منه وجب شرعا ردها إليه، فإن لم يردّها كان الآخذ عاصيا، وملكها ملكا خبيثا بقبضها، ويجب عليه أن يتصدق بها على الفقراء، كما أنه إذا لم يمكن ردها على من أخذت منه يتصدق بها على الفقراء أيضا.

ل

فوائد السندات

المبادئ

١ - فوائد السندات حرام شرعا.

السؤال

سأل الأستاذت. م. ح. قال:

ورثت عن المرحوم والذي بعض سندات قرض القطن التي تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا التي حرمها المولى عز وجل في كتابه الحكيم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن هذه الفوائد من الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

حكم التصدق بالفوائد المحرمة

المبادئ

- ١ - أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام.
- ٢ - التصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ويأثم صاحبها.

السؤال

سأل ع. م. قال:

لي مبلغ من النقود أودعته في بنك من البنوك بدون فائدة؛ لأنني أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة، وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا، وقد منَّ الله تعالى عليَّ بحب التصدق على الفقراء والمساكين، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء، ولا حرمة في ذلك. فأرجو التكرم بإفتائي عما إذا كان آخذ الفائدة من البنك لمحض التصدق بها فيه إثم وحرمة أم لا؟ وهل وضعها في جيبتي أو في بيتي إلى أن يتم توزيعها على الفقراء فيه إثم وحرمة أم لا؟ أرجو الإفادة.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعا ولا يبيح أخذه قصد التصدق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا، ولا نعلم خلافا بين علماء المسلمين في أن الربا محرم شرعا على أي وجه كان. هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة؛ بل يأثم صاحبها كما تدل على ذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، فقد جاء في كتاب

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٠ / ٥ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

جامع العلوم والحكم لابن رجب ما نصه: «وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر « عن النبي ﷺ » لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما تصدق عبد بصدقة من مال طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه... إلى آخر الحديث» وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق به فيتقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار؛ إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»، ويروى من حديث دراج عن ابن حجرية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره - إثمه وعقوبته - عليه» خرجه ابن حبان في صحيحه ورواه بعضهم موقوفا على أبي هريرة. وفي مراسيل القاسم ابن مخيمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالا من مآثم فوصل به رحمه وتصدق به - لعلها أو تصدق به - أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعا، ثم قذف به في نار جهنم»، وروي عن أبي الدرداء ويزيد بن ميسرة: «أنهما جعلتا مثل من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثل من أخذ مال يتيم وكسا به أرملة»، وسئل ابن عباس « عن كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب، فهو يجح ويعتق ويتصدق منه فقال: «إن الخبيث لا يكفر الخبث» وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن الطيب يكفر الخبيث»، وقال الحسن: «أيها المتصدق على المسكين ترحمه ارحم من قد ظلمت». وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إنشاء بنك

المبادئ

١- الشركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الأئمة، ولكن يجب ألا يستعمل رأس مالها بفائدة أو ربا، أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٠٣٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن أنهم في السودان يريدون إنشاء بنك تجاري بأسهم يشترك فيها عامة الشعب، وقد بلغ السائل أن الإمام الشيخ محمد عبده قد أصدر فتوى في الشركة.

وطلب السائل صورة من هذه الفتوى مشفوعة برأي دار الإفتاء في هذا الشأن.

الجواب

إن صورة فتوى الشيخ محمد عبده الصادرة بتاريخ ٤ صفر سنة ١٣٢١ والمسجلة برقم ١٣٧ متتابعة جزء ٣ نصها:

«سأل جناب المسيو هور روسل في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة - شركة الجريثام مثلا- على أن يدفع لهم مالا من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بها ذكر وانتهى أمر الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال وكان حيا فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الأرباح.

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٤ / ٧ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيدا لأربابه بما ينتجه من ربح لهم جائز شرعا؟ نرجو التكرم بالإفادة.

أجاب: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة كان ذلك جائزا شرعا، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ - لو كان حيا - ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح.
والله تعالى أعلم».

هذا ويجب أن يكون معلوما أن شركات المساهمة جائزة شرعا عند جميع الأئمة، وقد أفتى بها المفتون، ونظمها وأسسها بأنواعها موجودة بتفصيل في كتب الفقه جميعا، إلا أنه يجب أن لا يستعمل مالها بفائدة أو ربا أو بيع أو شراء شيء محرم في الشريعة الإسلامية.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

استثمار المال في أذون الخزانة وسندات التنمية

المبادئ

- ١ - قيام البنك باستثمار أموال الأفراد حسب رغبتهم إنما هو من باب الوكالة في أمر خاص بشروط محددة.
- ٢ - أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة التي حرمتها الشريعة الإسلامية أيا كان المقرض والمقترض لأنها من باب الربا شرعا.
- ٣ - رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الحلال يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم حتى لا يخرج البنك عن حدود ما وُكِّل فيه.

السؤال

طلب بنك مصر الإدارة العامة للتنظيم وترتيب الوظائف بكتابه المقيد برقم ١٩٧٩ / ٥٩ المتضمن أن كثيرا من أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية طلبوا من إدارة البنك أن تتولى إصدار شهادات استثمار يتم اكتتابهم فيها بشرط ألا تستغل هذه الأموال في الإقراض أو في أعمال ربوية وغير محددة حتى تكون إسلامية المنبع ولا شبهة في عوائد استثمارها. وأن البنك يقوم حاليا بإعداد مشروع يسمح باستثمار هذه الأموال في أعمال بعيدة عن شبهة الربا تتلخص في الآتي:

أ- تخصيص جزء مما يملكه البنك في أسهم الشركات المساهم فيها حيث لا تخضع لنسب ربحية ثابتة، وأن هذه الشركات تقوم بالأعمال التجارية أو الصناعية وليست في أعمال الائتمان أو الإقراض.

* فتوى رقم: ٢٥٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٤ / ٣ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ب- شراء بعض الأسهم من الشركات الممتازة من سوق الأوراق المالية والخاصة بالعمليات التجارية أو الصناعية.

ج- تخصيص جزء من أسهم الشركات الجديدة التي يقوم البنك بتأسيسها والتي تتعامل في الصناعة والتجارة بعيدا عن العمليات المالية، واستكمالا لهذه المشروعات التي ينوي البنك إنشاءها رأت إدارة البنك استطلاع رأي دار الإفتاء بالنسبة لإمكانية شراء الأنواع الآتية وإضافتها إلى الأنواع المشتراة لنفس الغرض:

١- أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت.

٢- سندات التنمية التي تصدرها الدولة وتساهم البنوك في شراء جزء كبير منها وهي بمعدل فائدة ثابت، على أن يوضع في الاعتبار أن للدولة بما لها من حق السيادة الحصول من المواطنين على الإيرادات المختلفة السيادية والخدمية بما يزيد عن المعدلات التي تمنحها للمشاركين في هذه السندات أو الأذونات. كما أنها ليست عرضة للخسارة مما يجعل الاشتراك في شراء هذه السندات أو الأذونات بعيدا عن شبهة الحرام أو الربا.

الجواب

إن الظاهر أن رغبة هؤلاء المصريين المستثمرين متجهة إلى البعد عن المعاملات المالية الربوية، وأن البنك حين يقوم بهذه المهمة في حدود هذه الرغبة يكون عمله من باب الوكالة من أمر خاص بشروط محددة، ولما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكانية استغلال أموال هؤلاء في شراء أذون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت، ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية

القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والسندات، وإنما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمدينة بكتاب البنك وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه.

ل

أرباح البنوك

المبادئ

١ - استثمار البنك للأموال في مشاريع صناعية، و صرفه الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب للربح مقدما جائز شرعا وخالٍ من الربا لاحتمال الربح والخسارة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإفادة عن الأرباح التي يصرفها بنك ناصر الاجتماعي لحملة دفاتر الاستثمار، ويقول في طلبه: إن إدارة البنك أفادته بأنها تستثمر هذه الأموال في مشاريع صناعية فقط، ثم تصرف الأرباح المحققة على جملة الدفاتر دون تحديد نسب للربح، فهل هذه الأرباح يدخل فيها أي نوع من أنواع الربا؟ وما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

إذا كان الحال كما ذكر السائل بسؤاله من أن البنك يستثمر الأموال في مشاريع صناعية، ويصرف الأرباح المحققة على حملة دفاتر الاستثمار دون تحديد نسب معينة للربح مقدما، فإن هذا التعامل جائز شرعا؛ لأنه استثمار للأموال دون تحديد للربح سلفا، وبهذا يخلو هذا التعامل من الربا الذي يجرمه الشرع الإسلامي؛ إذ الربح في هذه الحالة محتمل والخسارة كذلك محتملة.

وبهذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٥٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عائد شهادات الاستثمار

المبادئ

- ١ - حرم الإسلام الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة - وهذا التحريم ثابت بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع أئمة المسلمين منذ صدور الإسلام حتى الآن.
- ٢ - الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار بأنها قرض بفائدة، يدخلها في نطاق الفائدة المحددة مقدما التي حرمتها نصوص الشريعة وجعلتها من ربا الزيادة.
- ٣ - القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر قول غير صحيح بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدما.
- ٤ - الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجازته بعض الفقهاء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالا أو حراما، وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم، أو هو مكافأة من ولي أمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع؟

* فتوى رقم: ٢٨٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربما النسيئة، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبيجام أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد وتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أجاز به بعض الفقهاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

جوائز شهادات الاستثمار فئة "ج" ودفاتر التوفير

المبادئ

- ١ - جوائز شهادات الاستثمار من الفئة (ج) وجوائز دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء.
- ٢ - الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع الشهادات وعلى المبالغ المدخرة حرام، لأنها من باب ربا الزيادة المحرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن:

أولاً: هل الجوائز التي يحصل عليها أصحاب شهادات الاستثمار من فئة «ج» حلال أم حرام؟

ثانياً: السائل لديه دفاتر توفير في بنك الإسكندرية باسم أولاده، وقد تنازل عن الفائدة؛ لأنها ربا محرم، ولكن البنك يجري على الدفاتر سحباً شهرياً بجوائز لها، فما هو الحكم الشرعي لهذه الجوائز؟

الجواب

إن الجوائز التي تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الاستثمار من الفئة «ج» وللمدخرين في دفاتر التوفير تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، أما الفائدة المحددة مقدما لبعض أنواع شهادات الاستثمار الأخرى وعلى المبالغ المدخرة بدفاتر التوفير بواقع كذا في المائة فهي المحرمة؛ لأنها من باب ربا

* فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الزيادة المحرم شرعا، لما كان ذلك فإنه يباح للسائل أن يحصل على الجائزة عن
شهادات الاستشمار فئة «ج» أو عن دفاتر التوفير، أما الفوائد فإنها محرمة.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الزكاة على الأموال المودعة بالبنوك

المبادئ

- ١ - الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدما، أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما قرض بفائدة، وهي بهذا الوصف تكون من ربا الزيادة المحرم شرعا.
- ٢ - الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما وبقاؤه خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام جائز وحلال شرعا.
- ٣ - تجب الزكاة في رأس المال أو الربح الحلال متى بلغ نصابا وهو ما يقابل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ مع توافر باقي الشروط بواقع ٥, ٢ في المائة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل عنده مال يودع بعضه في شهادات استثمار البنك الأهلي، ويودع البعض الآخر في حساب استثماري في بنك ناصر الاجتماعي. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي بالنسبة لعائد كل من المبلغين المودعين في كل من البنكين، كما يطلب بيان رأي الدين في الزكاة الواجبة في المبالغ المودعة بالبنكين، وهل تحسب على رأس المال المودع، أم على العائد الذي يحصل عليه السائل من البنكين؟

الجواب

الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدما أو بشراء شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحدد مقدما قرض بفائدة، وبهذا الوصف تكون الفائدة

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٢ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

من ربا الزيادة المحرم شرعا، أما الاستثمار دون تحديد فائدة مقدما بل يبقى خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام جائز شرعا؛ لأنه يدخل في نطاق عقد المضاربة الشرعية، والربح واستثمار الأموال بهذا الطريق حلال، ومن هذا يتضح أن العائد من الاستثمار بالطريق الأول حرام باعتبار أن فائدة الشهادات محددة مقدما فهي من ربا الزيادة، وبالطريق الآخر حلال باعتبار أن الربح غير محدد بل يتبع الواقع من ربح وخسارة، ويتعين على المسلم أن يتخلص من الفائدة المحرمة بالتصدق بها، ولا تجب عليها زكاة، هذا والزكاة تجب في رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وذلك بواقع ربع العشر أي ٥, ٢٪ مع توافر باقي شروط وجوب الزكاة في المال، وتصرف الزكاة على بعض الأصناف الثمانية المبينة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

فوائد البنوك

المبادئ

١ - الفائدة المحددة التي تصرفها البنوك نظير إيداع الأموال بها هي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن المصارف في مصر تعطي فائدة سنوية لكل مائة مبلغا قدره ٥, ٧ أو ٥, ٨ أو ١٣٪. وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك حيث إن التعامل ليس مع الأفراد ولكنه مع المصارف التي تتبع الحكومة. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذه الفائدة.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يدا بيد، والفضل ربا». ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرما سواء أكان ربا نسيئة أو ربا زيادة، ولما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدما قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا، وبالتالي تصبح مالا خبيثا لا يحل

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٢ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

للمسلم الانتفاع به، وعليه التخلص منه بالصدقة، أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة، وعلى المسلم أن يكون كسبه حلالاً يرضى عنه الله والابتعاد عن الشبهات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

شهادات استثمار

المبادئ

- ١ - الربا بقسميه ربا الزيادة و ربا النسيئة محرم شرعا بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين.
- ٢ - شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدما من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض بفائدة محرم شرعا.
- ٣ - شهادات الاستثمار من الفئة (ج) ذات الجوائز تدخل دون الفائدة في نطاق الوعد بجائزة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل قام بشراء شهادات استثمار من النوعين أ، ج ذات الجوائز. وطلب الإفادة عن رأي الدين والشرع في كل نوع منهما؛ لأنه قرأ في الجرائد أن شهادات الاستثمار من النوعين "أ"، "ب" أحلها فريق وحرمها آخرون، وأن النوع "ج" ذات الجوائز حلال. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

يقول الله في كتابه الكريم: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

* فتوى رقم: ٤٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

خَلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

[البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، ويقول رسول الله ﷺ: فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري، ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعاً بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، لما كان ذلك وكانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرماً، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدماً لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعاً بمقتضى تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار من الفئة «ج» ذات الجوائز دون الفائدة فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً؛ لما كان ذلك كان مباحاً للسائل أن يحصل على الجائزة من شهادات الاستثمار فئة «ج»، أما فوائد شهادات الاستثمار الأخرى فهي من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً دون ضرورة أو حاجة ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امثالاً لقول الرسول ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

فوائد المبالغ المودعة بالبنوك

المبادئ

١ - تحديد الفوائد عن الأموال المودعة بالبنوك مقدما من قبيل القرض بفائدة وهو محرم شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٠ المطلوب به بيان حل أو حرمة الحصول على فائدة عن المبالغ المودعة بالبنوك التجارية، وكذلك فوائد المبالغ المودعة ببنك فيصل الإسلامي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

الجواب

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾

[البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وروى البخاري وأحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» بهذه النصوص وأمثالها في القرآن الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين ثبت تحريم الربا سواء كان ربا الزيادة أو ربا النسيئة؛ لما كان ذلك وكان إيداع النقود

* فتوى رقم: ٥٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨ / ١٠ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بالبنوك التجارية بفائدة محددة مقدما من قبيل القرض بفائدة كانت هذه الفائدة من باب ربا الزيادة المحرم بتلك النصوص الشرعية، وإذا كانت الفوائد التي يؤديها بنك فيصل الإسلامي محددة مقدما كانت من هذا القبيل المحرم شرعا، أما إذا كان طريقها الاستثمار دون تحديد سابق للفائدة وإنما يبقى العائد خاضعا لواقع الربح والخسارة كل عام أو في كل صفقة كان هذا التعامل داخلا في نطاق عقد المضاربة الشرعية والربح واستثمار الأموال بهذه الطريقة حلال لشدة الحاجة إليها في التعامل؛ لأن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف ومنهم من هو صاحب خبرة ودراية بالتجارة وغيرها من طرق الاستثمار ولا مال له فأجيز عقد المضاربة الشرعية لتنظيم وتبادل المنافع والمصالح. هذا وإن الله سائل كل مسلم ومسلمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم إيداع الأموال في البنوك وحكم أخذ فوائدها

المبادئ

- ١ - حرم الإسلام الربا بنوعيه ربا الزيادة و ربا النسبئة.
- ٢ - إيداع الأموال في البنوك عامة بدون فائدة بقصد حفظها مباح.
- ٣ - يجوز استثمار الأموال في البنوك دون تحديد فائدة محددة مقدما.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥ / ١٩٨٠ والذي يلتمس فيه بيان الحكم الشرعي فيما يلي:

- ١ - فوائد البنوك عامة والتي تعطى بنسب ثابتة على المبالغ المودعة طرفها.
- ٢ - هل إيداع الأموال في البنوك دون أخذ فوائدها عليها حلال، أم حرام؟
- ٣ - الإفادة عن بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي، وهل إيداع المبالغ بهما بالطرق المختلفة سواء أكانت حسابا جاريا أم ودیعة أم دفتر توفير حلال أم حرام؟ وهل الفوائد من البنك الأخير - بنك ناصر الاجتماعي - حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه يتم خصم نسبة الزكاة المفروضة شرعا من فوائده الحسابات المذكورة سابقا، أي فوائده خالصة الزكاة.

* فتوى رقم: ٨٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الإسلام حرّم الربا بنوعيه:

ربا الزيادة كأن يقترض من إنسان أو من جهة مبلغا معيناً بفائدة محددة مقدماً، أو ربا النسيئة: وهو أن يزيد في الفائدة أو يقدرها إن لم تكن مقدرة في نظير الأجل أو تأخير السداد، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أئمة المسلمين؛ قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾، وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب يدا بيد، والفضل ربا»، ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها يكون الربا محرماً سواء أكان ربا الزيادة أو ربا النسيئة، فإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التي تودع في البنوك عامة أو بدفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة فتكون من أنواع ربا الزيادة المحرم في الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين، أما إيداع الأموال السائلة -النقود- في البنوك عامة بدون فائدة وإنما بقصد حفظها فهو مباح؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين؛ فاختلاطها بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً، هذا والمعروف عن نظام الاستثمار المعمول به في بنك فيصل الإسلامي وبنك ناصر الاجتماعي أنه لا يجري على نظام الفوائد المحددة مقدماً، وإنما يوزع أرباح عملياته الاستثمارية المشروعة بمقادير غير ثابتة، بل خاضعة لمدى ما حققه المشروع من كسب، والتعامل على هذا الوجه مشروع في الإسلام باعتباره مقابلاً لما جرى عليه فقهاء المسلمين في إجازة عقود المضاربة والشركات التي يجري فيها الكسب والخسارة، وإذا كان ذلك كان على أصحاب الأموال من المسلمين استثمار

أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه كما جاء في الحديث الشريف لا سيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضي الإسلام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

شهادات الاستثمار

المبادئ

- ١ - شهادات الاستثمار (أ، ب) ذات الفائدة المحددة المشروطة مقدما زمنا ومقدارا داخلية في الربا المحرم شرعا.
- ٢ - شهادات استثمار (ج) ذات الجوائز، تدخل في باب الوعد بجائزة، وقد أباحه بعض الفقهاء.
- ٣ - الأرباح الناتجة عن الشهادات ذات العائد المحدد مقدما ربا محرم ويتخلص منه بالتصدق به.
- ٤ - إذا بلغ المال النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة بشروطها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٠ الذي يطلب فيه بيان الحكم الشرعي في شهادات استثمار البنك الأهلي المجموعة "ب" ذات العائد الجاري، وهل هي حرام، أم حلال؟ كما يطلب الإفادة عن كيفية الزكاة فيها وكيفية التصرف في العائد منها والمستحق له الآن وما سبق أن أخذه من البنك من هذا العائد.

الجواب

جرى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الربا هو زيادة المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم وكان من آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس " قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

* فتوى رقم: ٩٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢ / ٢ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾، ومحرم كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيداً فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»، ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا بكل صورته محرم شرعاً، وأنه يدخل فيه كل زيادة في المال المقترض بالشرط والتحديد بلا مقابل، وأجمع المسلمون على هذا التحريم، ولما كانت شهادات الاستثمار «أ، ب» ذات فائدة محددة مشروطة مقدماً زمنياً ومقداراً كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم بهذه النصوص الشرعية باعتبارها قرضاً بفائدة مشروطة، أما شهادات الاستثمار «ج» ذات الجوائز فإنها تدخل في باب الوعد بجائزة؛ إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمنياً ومقداراً فتدخل في باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة، أما عن الأرباح التي حصل عليها السائل فائدة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً فهي ربا محرم، وسبيل التخلص من المال الحرام هو التصديق به.

أما عن الزكاة في هذا المال: فإذا كان رأس المال يبلغ النصاب الشرعي وجبت عليه الزكاة فيها، ولكن بشروط وهي أن تكون ذمة مالكة خالية من الدين، وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله، وأن يمضي عليها سنة كاملة، والنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١، ويجب عليه إخراج الزكاة بمقدار ربع العشر أي ٥، ٢٪، وتصرف هذه الزكاة للأصناف التي حددها

الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾
[التوبة: ٦٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

شهادات الاستثمار من الفئة (ب)

المبادئ

- ١ - شهادات الاستثمار من الفئة (ب) ذات الفائدة المحددة مقدما زمنا ومقدارا، داخلية في ربا الزيادة المحرم شرعا.
- ٢ - نقصان قيمة الشهادات الشرائية مع أرباحها عن قيمتها وقت شرائها لا يكون مبررا لحل فوائدها الربوية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل أهديت إليه شهادات استثمار من الفئة "ب" ذات العائد الجاري من والده بمناسبة زواجه وهي في حوزته إلى الآن، وقد استحق صرفها حاليا، ولها أرباح عن فترة حيازته لها. والسؤال: هل هي حلال بأرباحها؟ علما بأن قيمتها الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت الإهداء والشراء.

الجواب

اصطلح فقهاء الشريعة على أن ربا الزيادة: هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وقد حرم الله الربا بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم وكان آخرها نزولا على ما صح عن ابن عباس « قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عَادَ فَأَوْأَلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٦]، وحرمه كذلك بما ورد في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»، ولما كان مقتضى هذه النصوص أن الربا يدخل فيه كل زيادة على المال المقترض أو المودع بالشرط والتحديد بلا مقابل، وقد أجمع المسلمون على تحريمه إعمالا لنصوص القرآن والسنة الشريفة، ولما كانت شهادات الاستثمار من الفئة «ب» ذات فائدة محددة مشروطة مقدما زمتنا ومقدارا كانت داخلة في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص باعتباره قرضا بفائدة مشروطة مقدما زمتنا ومقدارا، أما ما جاء بالسؤال من أن قوة هذه الشهادات الشرائية الآن مع أرباحها أقل من قيمتها وقت إهدائها إلى السائل أو وقت الشراء، أما هذا فلا يصلح مبررا لاستحلال هذه الفوائد الربوية، فقد نقل الإمام الإسييجابي في شرح الطحاوي اتفاق الفقهاء على: «أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو نقصت فعلى المقترض مثل ما قبض من العدد ما دام نوع الفلوس محمدا»، -رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع للعلامة ابن عابدين ج ٢ مجموع الرسائل ص ٥٨: ٦٧-، وإذا كان ذلك كانت القيمة الاسمية لهذه الشهادات حلالا باعتبار أن أصلها جاء هدية من كسب حلال في الغالب حملا لحال المؤمنين على الصلاح كما هو الأصل، أما الفائدة التي استحقت عليها طبقا لنظام إصدارها فهي من باب ربا الزيادة المحرم باعتبارها محددة زمتنا ومقدارا، ولا يحل للمسلم الانتفاع بهذه الفائدة باعتبارها من الكسب المحرمة، وله قبضها وتوجيهها إلى أي طريق من طرق البر كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله ﷺ في التصرف في الكسب

الحرام، إبراء لزمة المسلم من المسؤولية أمام الله، فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه»^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢٥٣.

تفسير مصطلحات المعاملات

المبادئ

- ١- معظم الأحكام الخاطئة كثيرا ما يكون مردها إلى الفهم السقيم أو إلى الخلط بين معاني الألفاظ خلطا يلبس فيه الحق بالباطل.
- ٢- الألفاظ متى تحددت معانيها والقضايا متى وضحت معالمها سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين، وظهر الرأي الذي تؤيده الحجة القويمة وتطمئن إلى صحته العقول السليمة.
- ٣- القرض: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد إليه مستقبلا مثله إن كان مثليا أو قيمته إن عجز عن رد المثل.
- ٤- الدين: يطلق على كل ما ثبت في الذمة للغير.
- ٥- الوديعة: ترك الأمانات عند الغير ليحفظها للمودع.
- ٦- الاستثمار هو: مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وزيادته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى.

السؤال

ما معنى ألفاظ: القروض، الديون، الودائع، الاستثمار؟ وهل هناك فرق بينها؟

الجواب

قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أقول: إنه من المتفق عليه بين العقلاء أن فهم الأمور فهما سليما يؤدي إلى الحكم الصحيح عليها؛ لأن معظم الأحكام الخاطئة كثيرا ما يكون مردها إلى الفهم السقيم أو إلى الخلط بين معاني الألفاظ

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

خلطا يلتبس فيه الحق بالباطل، وتحرير محل النزاع - كما يقول العلماء - يؤدي إلى حسن الاقتناع؛ وذلك لأن الألفاظ متى تحددت معانيها والقضايا متى وضحت معالمها سهل الوصول إلى الاتفاق بين المختلفين، وظهر الرأي الذي تؤيده الحجة القويمة وتطمئن إلى صحته العقول السليمة، وقد ثار الجدل حول بعض المسائل واختلفت الآراء حول المعاملات المصرفية، وفي ظني أن من أهم الأسباب لذلك عدم وضوح معاني بعض الألفاظ في الأذهان وتفسيرها تفسيراً لا تؤيده المعاجم اللغوية ولا المصطلحات الشرعية، ويعجبني في هذا المقام قول بعض العلماء: لم يكن اختلاف الناس في الرأي واختلافهم في تطبيقه إلا وليد الاختلاف في تحديد مفاهيم الأشياء ومدلول الكلمات والمصطلحات.

بعد هذا التمهيد الموجز نأتي إلى بيان معاني هذه الألفاظ فنقول:

أ- لفظ القروض:

جمع قرض، وقد عرفوه بأنه: المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد إليه مستقبلاً مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن عجز عن رد المثل، والذي يتدبر القرآن الكريم يرى أن لفظ القرض وما اشتق منه قد ورد في بضعة مواضع وكلها جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله تعالى، ومن هذه المواضع قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَأُضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، أي: من هذا المؤمن القوي في إيمانه الذي يقدم جزءاً من ماله للمحتاجين والبائسين فيضاعف الله تعالى له الثواب أضعافاً كثيرة، وكفى سبحانه عن الفقير بذاته العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، والمقصود بالاستفهام هنا: الحض على البذل والسخاء، والمقصود بقوله سبحانه: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ الحث على إخلاص النية وتحري الحلال، ولقد حض النبي ﷺ أتباعه على تقديم العون للمحتاجين في أحاديث كثيرة ومنها قوله ﷺ: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا

والآخرة»، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «كل قرض صدقة» أي كل قرض يقرضه الإنسان لغيره له ثواب مثل ثواب الصدقة التي يتصدق بها على غيره، ومما تقدم يتبين بوضوح أن لفظ القرض إما أن يستعمل بمعنى الصدقة كما ورد في آيات متعددة من القرآن الكريم، وإما أن يستعمل بمعنى إعطاء المحتاج لضرورات الحياة ما هو في حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين ثم يردها إلى المقرض، كما يتبين بوضوح أن ما تعطيه البنوك من أموال لرجال الأعمال ولأصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرهم من الأغنياء لا يسمى قرضاً وإنما يسمى استثماراً لهذه الأموال في مقابل أن تأخذ البنوك منهم جزءاً من أرباحهم نظير استثمارهم لهذه الأموال في مشروعاتهم الإنتاجية المتنوعة.

ب- وأما لفظ الديون:

فهو جمع دين، يقال: دان الرجل يدين ديناً فهو مدين إذا كان عليه مال غيره يلتزم برده له في وقت معين أو عندما يتيسر له ذلك، وقد ورد لفظ الدين بهذا المعنى خمس مرات في القرآن الكريم: أربع مرات في آيتين متتاليتين من سورة النساء هما الآيتان ١١، ١٢، ومرة واحدة في الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والفرق بين لفظي القروض والديون أن لفظ الديون أعم من لفظ القروض؛ لأن الديون تطلق على كل ما ثبت في الذمة للغير فمثلاً إيجار مسكنك الذي لم تدفعه لصاحبه لمدة شهر أو أكثر يسمى ديناً ومؤخر الصداق لزوجتك هو دين في رقبتك، أما القروض فتطلق على ما يقدمه الإنسان لغيره على سبيل الصدقة أو السلف إلى وقت معين، هذا ولا يصح لعاقل أن يلجأ إلى الديون أو القروض إلا من أجل ضرورات الحياة من مأكّل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن يؤويه؛ لأن الديون والقروض هموم بالليل ومذلة بالنهار، واليد العليا خير من اليد السفلى كما جاء في الحديث الصحيح، وقد قال بعض الحكماء: «استغن عن شئت تكن نظيره، واحتج إلى من

شئت تكن أسيره، ومن اعتمد على زاد غيره طال جوعه»، ويكفي من التنفير من الديون أو القروض أن الرسول ﷺ قد استعاذ بالله تعالى منها فقال: «وأعوذ بك من المأثم والمغرم» أي: من الذنوب ومن كثرة الديون، وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: أعلية دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران. فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه النبي ﷺ، فلما فتح الله تعالى على رسوله الفتوح قال: أنا أولى بكل مسلم من نفسه فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته».

ج- وأما الكلمة الثالثة وهي كلمة الودائع:

فإنها جمع وديعة يقال: ودع فلان الشيء عند غيره وأودعه إياه إذا تركه عنده ليحفظه له، ويجب على كل من عنده وديعة أن يحفظها لصاحبها كما يحفظ ماله فهي أمانة في يد المودع عنده ويجب ردها لصاحبها عند طلبها، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وفي الحديث الشريف: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»، وإذا تلفت الوديعة أو هلكت دون تفريط أو تعد من المودع عنده فلا ضمان عليه، أما إذا ثبت تفريطه أو تعديه عليها فعليه الضمان، وقد أجمع العلماء على أن من حق المودع عنده أن يطلب الأجر الذي يراه مناسباً من صاحب الوديعة نظير حفظه لها إلى أن يسلمه إياها؛ لأن هذا الحفظ قد يكلف المودع عنده جهداً ومالاً، وفي هذه الحالة يكون ضمانه للوديعة أشد وجوباً إذا هلكت أو تلفت نتيجة إهماله أو تقصيره، هذا بإيجاز هو المعنى اللغوي والشرعي لكلمة الوديعة أو الودائع.

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستشارية وأن من حق صاحبها إذا أودعها في البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربها فهذا اصطلاح شائع وعرف مستحدث ليس له سند لا من أصول اللغة العربية ولا من القواعد الشرعية، ومع أن المعاملات

تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني إلا أننا نرى أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر واجب حتى لا تلتبس الأحكام.

د- والكلمة الرابعة وهي الاستثمار:

معناها بإيجاز تنمية المال والعمل على زيادته كما ينمي صاحب الصناعة صناعته وصاحب التجارة تجارته وصاحب الزراعة زراعته حتى يحصل على أقصى ما يريده من ثمار، فالاستثمار هو: مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وزيادته بالطرق المشروعة التي أحلها الله تعالى، قال صاحب القاموس المحيط في ج ١ ص ٣٩٧: "ويقال: ثمر الرجل ماله أي ناه وكثره، وأثمر الرجل أي كثر ماله"، وفي المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ج ١ ص ١٠٠: "والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج"، ومن كل ما تقدم يتبين أن هذه الألفاظ الأربعة لكل منها معناه الخاص وأن وضع أي لفظ من هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ، ومع أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني إلا أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذي كثيرا ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة؛ وبناء على كل ذلك فما يقدمه الأفراد لأي من البنوك بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلا عنهم في تنمية أموالهم وهم راضون بما يعطيه لهم البنك من أرباح فهذه المعاملة تسمى استثمارا ولا تسمى قرضا ولا ديننا ولا وديعة.

وكذلك ما يعطيه أي بنك من البنوك من أموال لرجال الأعمال أو لأصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرها بنية وبقصد زيادة إنتاجهم وأرباحهم في مقابل أن يأخذ نصيبا معيناً متفقاً عليه من أرباحهم هذه المعاملة تسمى أيضاً استثمارا ولا تسمى قرضا أو ديننا أو وديعة.

وتحديد نسبة الربح مقدما لا علاقة لها بالحل أو الحرمة ما دام الطرفان قد رضيا عن طواعية واختيار بهذا التحديد الذي لم يتم - في العادة - إلا بعد ما يسمى بدراسة الجدوى، وإلا بعد مراجعات وموازنات دقيقة لقانون العرض والطلب وللأسواق العالمية والمحلية.

وما دام الإنسان قد باشر الأسباب المشروعة التي تؤدي إلى النجاح فلن يخيب الله تعالى سعيه؛ لأنه سبحانه هو القائل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وفي الحديث الصحيح: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى»، وفي الحديث الصحيح أيضا: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

موقف الشرع من تحديد الربح مقدما

المبادئ

١- تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها من المعاملات الأخرى لا علاقة له بالحل أو الحرمة متى تم ذلك بالتراضي المشروع الذي لا يحل حراما ولا يجرم حلالا.

٢- التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التي تحدد الربح مقدما أنها لون من الوكالة المطلقة.

السؤال

هل تحديد الربح مقدما بالنسبة للبنوك أو غيرها له علاقة بالحل أو الحرمة؟

الجواب

هذه مسألة من المسائل التي اختلفت فيها الأفهام تارة بسبب التقليد وتارة بسبب التلقين وتارة بسبب الجهل بالأحكام وتارة بسبب الانقياد للهوى والمنافع الخاصة، والذي يهمني أن أوضحه هنا: أن تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها من المعاملات الأخرى لا علاقة لهذا التحديد بالحل أو الحرمة متى تم ذلك بالتراضي المشروع الذي لا يحل حراما ولا يجرم حلالا والأدلة على ذلك كثيرة ومن أهمها:

أولا: إن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده في المعاملات ليس من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها وإنما هو من المعاملات المالية التي تتوقف على التراضي المشروع بين الطرفين كما قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، أي: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن يأكل أحدكم أموال غيره بالطرق الباطلة كالغش والظلم والسرقة والربا وغير ذلك مما حرمه الله تعالى، ولكن الذي أحله سبحانه لكم هو أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة عن التراضي الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

ثانيا: إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس في حدود الحق والعدل وقد تبدو هذه الرعاية في ظاهرها مخالفة لبعض الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ ومن الأمثلة على ذلك ما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس *فر* قال: «قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر في المدينة، فسعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» فأنت ترى أن رسول الله ﷺ لم يجبههم إلى ما طلبوه من تسعير السلع؛ إذ الأصل عدم التسعير وترك السعر لقانون العرض والطلب إلا أن كثيرا من الفقهاء أجازوا لولي الأمر تسعير السلع إذا غالى التجار في الأسعار أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه متسترين بهذا الحديث الشريف، ولنا أن نقول بعد ذلك: إننا لا نرى مانعا شرعيا يمنع من تحديد نسبة الربح مقدما متى اتفق الطرفان على ذلك؛ لأنه إذا كان الفقهاء قد راعوا مصالح الناس في التسعير مع وجود النص الذي ينهى عنه، أفلا يجوز تحديد الربح مقدما في المعاملات رعاية لهذه المصالح مع أنه لا يوجد نص شرعي يمنع من ذلك؟ الحق أن تحديد الربح مقدما ما دام قد تم بالتراضي المشروع لا مانع منه؛ لأن من منافعه تعريف كل ذي حق بحقه وحفظ أموال الناس من الضياع وتقليل النزاع والخصام وسوء الظن فيما بينهم.

ثالثا: معلوم لكل ذي عقل سليم له إمام بالمعاملات المالية والتجارية أن البنوك وغيرها لم تحدد الأرباح مقدما إلا بعد دراسة واعية ودقيقة لأحوال الأسواق

العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ونوعها
ولمتوسط أرباحها ولكل ملابساتها،

والخلاصة:

إن البنوك وما يشبهها من الجهات التجارية لم تحدد الأرباح مقدما جزافا أو
اعتباطا وإنما فعلت ذلك بعد دراسة وافية ومن شاء تعامل معها بعد هذا التحديد
ومن شاء تعامل مع غيرها؛ لأنها هي التي قامت بهذا التحديد للربح مقدما وهي
أدرى بمصلحتها وتحمل مسؤوليتها.

رابعا: إن تحديد نسبة الربح مقدما في زمننا هذا الذي خربت فيه ذمم كثيرة
فيه منفعة للطرفين:

فيه منفعة لصاحب المال الذي وكل غيره وكالة مطلقة في استثماره له سواء
أكان الوكيل بنكا أم غيره؛ لأن هذا التحديد يجعل صاحب المال يعرف حقه معرفة
خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته.

وفيه منفعة للمستثمر لهذا المال عن طريق الوكالة المطلقة سواء أكان بنكا أم
غيره؛ لأنه يحمله على أن يجد ويجهد في عمله ونشاطه التجاري حتى يحقق ما يزيد
على الربح الذي قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد نصيب صاحب
المال حقا خالصا للمستثمر لهذا المال في مقابل جده واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض.

خامسا: إن عدم تحديد الربح مقدما بالنسبة للتعامل مع البنوك بصفة
خاصة ومع غيرها بصفة عامة يجعل صاحب المال في هذا الزمن الذي كثرت فيه
الأطماع تحت رحمة المستثمر لهذا المال سواء أكان بنكا أم غيره؛ لأن هذا المستثمر
للمال في إمكانه أن يقول لصاحب المال: أنا ما ربحت شيئا أو يقول له: أنا ربحت
عشرة مع أنه قد ربح أكثر ويترتب على ذلك شيوع سوء الظن بين الطرفين وكثرة
التنازع والخصام، بينما تحديد الربح مقدما وتعريف كل صاحب حق بحقه بصراحة

ووضوح وعدالة لا يؤدي إلى شيء من ذلك وما أظن أن إنسانا عاقلا يشتغل بالمعاملات المالية أو التجارية يجهل حدود تجارته أو يجهل ما يؤدي إلى ربحه أو خسارته ولو على سبيل الظن الراجح الذي تبنى عليه في الغالب المعاملات المتعددة.

سادسا: إن تحديد الربح مقدما بالنسبة للبنوك وغيرها هو على التحقيق من باب المصالح المرسله التي يراها كثير من الفقهاء حجة شرعية تبنى عليها الأحكام، والمصالح: جمع مصلحة ومعناها: المحافظة على مقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المنافع ودفع المفاسد، والمرسله أي المطلقة وهي ما لا ترجع إلى نص معين من النصوص الشرعية ولم يرد بشأنها ما يشهد لها بالإثبات أو النفي ولكن حاجة الناس إليها تقتضيها وروح الشريعة لا تمنع منها، والمصالح المرسله التي من هذا النوع تتجدد بتجدد الزمان والمكان والبيئة والعرف وغير ذلك مما تستلزمه تطورات الحياة وتجدها، ولقد ساق المحققون من العلماء أمثلة متعددة لقضايا بنيت أحكامها على المصالح المرسله ومنها:

- ١- قتال أبي بكر الصديق لماعني الزكاة.
- ٢- امتناع عمر بن الخطاب عن إعطاء المؤلفه قلوبهم سهمهم من الزكاة.
- ٣- تضمين الصناع ما أفسدوه بسبب إهمالهم.
- ٤- جواز سن الضرائب المعادله من أجل منفعة الأمة.
- ٥- كتابة القرآن الكريم وجمعه في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان .
- ٦- قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله.

فهذه القضايا لم يرد بشأنها نص شرعي يثبتها أو ينفيها، ولكن نظرا لأن روح الشريعة لا تمنع منها؛ ولأن حاجة الناس تقتضيها لم يجد العلماء حرجا في تطبيقها وتنفيذها، وقياسا على ذلك فنحن نرى أن تحديد نسبة الأرباح مقدما في

معاملات البنوك أو غيرها متى تم هذا التحديد بالتراضي المشروع هو من باب المصالح المرسله التي تقتضيها مصالح الأفراد والجماعات حماية للأموال وتعريفا لصاحب الحق حقه ومنعا للتنازع والتخاصم بين الناس.

سابعاً: قد يقال: كيف تحدد البنوك أو غيرها الأرباح مقدماً مع أنها قد تخسر ولا تربح؟

وهذا السؤال يردده كثير من البسطاء ويلقنه لهم أصحاب المنافع الخاصة وذوو الأهواء، وجوابنا على هذا السؤال سهل وميسور؛ لأننا نقول: إذا خسرت البنوك أو غيرها لأسباب خارجة عن إرادتها وحكمت بذلك الهيئات القضائية المختصة فعلى أصحاب الأموال المستثمرة في هذه البنوك أو غيرها أن يتحملوا نصيبهم من هذه الخسارة، ومثل هذا الحكم يقال بالنسبة لأصحاب المشروعات التجارية أو الصناعية أو غيرها الذين يأخذون أموالاً من البنوك لاستشارها في مشروعاتهم المتنوعة، وتشاركهم البنوك في جزء من أرباحهم نظير ما أخذوه منها من أموال لا على سبيل القروض - كما يردد البعض - وإنما على سبيل الاستثمار وتبادل المنافع في حدود ما أحله الله تعالى، فهؤلاء الذين أقاموا تلك المشروعات الإنتاجية المتنوعة إذا خسروا لأسباب خارجة عن إرادتهم وحكمت بذلك الهيئات القضائية المختصة فعلى البنوك التي أعطتهم بعض أموالها أن تتحمل نصيبها من هذه الخسارة التي لا دخل لأصحاب المشروعات فيها، بل عليها أن تقف إلى جانبهم ما داموا صادقين وأمناء إلى أن ييسر الله تعالى أحوالهم، أما إذا حدثت الخسارة من أحد الطرفين بسبب الخيانة أو الإهمال أو سوء الإدارة فصاحب المال في الحالتين ليس مسؤولاً عن خيانة الخائنين أو إهمال المهملين أو سوء إدارة المديرين.

ثامناً: الحقيقة التي يؤيدها الواقع أنه لا يوجد تحديد للربح غير قابل للتغيير بالنسبة لمعاملات البنوك، وإنما الذي يوجد عملياً هو تعريف صاحب الحق بحقه تعريفاً قابلاً للتغيير تبعاً لقانون العرض والطلب، وبعد دراسات دقيقة وموضوعية

تستلزم هذا التغيير؛ لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ومن الأدلة على أن هذا التحديد قابل للتغيير: أن أرباح شهادات الاستثمار بدأت في سنة ١٩٦٤ فيما أذكر بواقع ٤٪ ثم تدرجت في الصعود إلى أن وصلت إلى ١٧٪ سنويا، ثم جاء الدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية السابق فأصدر قرارا وزاريا رقم ٨٩ بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٣ بتخفيض أرباح شهادات الاستثمار ٢٪ سنويا على أن يسري هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٣، ولم يقل أحد للسيد الوزير: لماذا فعلت ذلك؟ إنما علم الناس بهذا القرار ومن شاء منهم الرضا به فمرحبا ومن شاء أن يأخذ أمواله ليستثمرها في مكان آخر فمرحبا.

والخلاصة: أن هذا التحديد ليس تنزيلا من حكيم حميد، وإنما هو لون من ألوان تعريف الناس بحقوقهم، وهذا التعريف قابل للتغيير بالزيادة أو النقص حسب قانون العرض والطلب وحسب ما تستلزمه الضرورة.

تاسعا: ليس معنى ما ذكرته سابقا أنني أقول بأن التعامل مع البنوك أو الجهات التي لا تحدد الأرباح حرام، وإنما الذي أقصده وأعنيه أن التحديد للأرباح مقدما أو عدم التحديد لها لا علاقة له بالحل أو الحرمة متى اتفق الطرفان على إحدى المعاملتين اتفاقا مشروعا وواضحا وبعيدا عن كل ما نهى الله تعالى عنه، أي أن المعاملة تكون حلالا إذا خلت من الغش والكذب والخداع والظلم والربا ومن غير ذلك من الرذائل، وتكون حراما إذا شابها شيء من هذه الرذائل، أما التحديد أو عدمه فلا علاقة لهما بالحل أو الحرمة متى اتفق الطرفان على إحدى المعاملتين اتفاقا مشروعا باختيارهما ورضاهما، وإني شخصا أرى أن البنوك التي تحدد الأرباح مقدما أقرب إلى روح الإسلام وإلى عدالة شريعته؛ لأنها على الأقل تعرفني بحقي تعريفًا تقريبا وتلتزم بأداء هذا الحق، أما البنوك التي لا تحدد الأرباح مقدما فهي تتلقى من الناس أموالهم ثم تقول لهم: عودوا إلينا بعد شهر أو أكثر أو أقل حتى نراجع حساباتنا، فإذا ما عادوا إليهم أعطتهم من الأرباح مثل ما تعطيهم البنوك

التي تحدد الأرباح مقدما أو أكثر قليلا أو أقل قليلا، بل إن في إمكان البنوك التي لا تحدد الأرباح مقدما أن تقول للمتعاملين معها عندما يعودون إليها بعد شهر أو أكثر: العقد الذي بيننا وبينكم ما رزق الله تعالى من أرباح هي بيننا وبينكم منصفة أو أكثر أو أقل والله تعالى لم يرزق بشيء، وهنا تثور الخلافات وتسوء الظنون؛ ولذا فإن دار الإفتاء المصرية تقول بكل صراحة ووضوح: لو صدر قانون يحتم على البنوك أن لا تحدد الأرباح مقدما لكانت دار الإفتاء المصرية أول من يعارضه صيانة لأموال الناس ودفاعا عن شريعة الإسلام الغراء التي تعرف كل إنسان بحقه بكل عدالة ووضوح.

عاشرا: وقد تسألني في النهاية: ما التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التي تحدد الأرباح مقدما؟

فأجيبك: التكييف الشرعي لتلك المعاملة في رأيي أنها لون من الوكالة المطلقة فأنا أذهب إلى البنك الذي أرتاح إليه لا بنية ولا بقصد إقراضه مبلغا من المال وإنما بنية وبقصد أن يكون البنك وكيفا عني وكالة مطلقة في استثماره لما أقدمه له من أموال وما يحدده لي من أرباح شهرية أو سنوية فأنا راض به عن طواعية واختيار وهو مسؤول بعد ذلك عن تصرفاته وإذا أخطأ فهناك من يجاسبه على خطئه، والوكالة من المعاملات التي أجمع العلماء على مشروعيتها ومعناها: أن يقيم الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة من الأمور، وقد ثبت أن النبي ﷺ وكل غيره في الزواج وفي الشراء وفي غير ذلك، ففي صحيح البخاري عن عروة البارقي: «أن الرسول أعطاه دينارا ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى بالدينار شاتين ثم باع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيعه»، وثبت أنه ﷺ وكل أبا رافع ورجلا من الأنصار في زواجه من السيدة ميمونة بنت الحارث.

وبعد فهذه عشر حقائق أرجو أن تكون محل قبول: ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وظائف البنوك التجارية

المبادئ

١- البنوك الإسلامية تتعامل عن طريق المضاربة والبنوك التجارية تتعامل عن طريق الوكالة وكلتا المعاملتين حلال ما دامتا قد خلتا من الغش والكذب والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى.

السؤال

ما هي أهم وظائف البنوك التجارية كالبنك الأهلي وبنك مصر وما يشبههما؟ وهل من وظيفة هذه البنوك أن تقرض أو تقترض؟ وما الفرق بين هذه البنوك وبين البنوك الإسلامية؟

الجواب

هذا السؤال أنا شخصياً قد وجهته إلى عدد من المسؤولين الكبار في البنوك، وقد كان رد سيادتهم كالآتي:

يمكن تقسيم أعمال البنوك بصفة مجملة إلى قسمين أساسيين هما: الخدمات، والاستثمار.

أما الخدمات فمن أهم مظاهرها ما يأتي:

١- صرف المرتبات والمعاشات والأجور للعاملين في الدولة على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم.

٢- صرف التحويلات المالية المرسلة من جهة إلى أخرى ومن بنك إلى آخر.

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٣- استبدال العملات المالية بعضها ببعض كاستبدال الجنيه المصري بالريال السعودي أو بالدولار الأمريكي أو بغيرهما من العملات الأخرى.

٤- حفظ الودائع الثمينة لأصحابها وضمان تسليمها لهم عند طلبهم إياها بنظام معين يتفق عليه صاحب الوديعة مع البنك كأن تضع سيدة مثلا ما تملكه من حلي في خزائن بنك من البنوك خوفا عليه من الضياع أو السرقة وتدفع في مقابل ذلك للبنك مبلغا معيناً في نظير حفظه لهذا الشيء الثمين وضمان تسليمه لصاحبه.

أما القسم الثاني من أعمال البنوك التجارية وما يشبهها فهو الاستثمار:

أي تنمية الأموال وزيادتها بالطرق المشروعة فالبنوك التجارية وما يشبهها تتلقى الأموال من الأرملة التي تربي أطفالها ومن أصحاب المعاشات الذين بعضهم لم يبلغ الخمسين من عمره والذين منحتهم الجهات التي كانوا يعملون بها مكافآت معينة في نهاية الخدمة كما تتلقى هذه الأموال من الموظف والعامل والصانع والمهندس والطبيب، تتلقى من هؤلاء وغيرهم ممن لا خبرة لهم باستثمار أموالهم وتكون وكيلة عنهم في استثمارها لهم عن طريق إعطاء هذه الأموال لأصحاب المشروعات الإنتاجية سواء أكانت هذه المشروعات صناعية أم زراعية أم عقارية أم غير ذلك وتأخذ من أصحاب هذه المشروعات جزءا معيناً من أرباحهم هذا الجزء تعطي منه لأصحاب الأموال ما اتفقت عليه معهم من أرباح أو عوائد وتستبقي لنفسها جزءاً قد يكون قليلاً أو كثيراً للإنفاق منه على أجور موظفيها وعمالها ومستلزمات مبانيها.

أي إن البنوك التجارية يصح أن نطلق عليها أنها وسيط بين أصحاب الأموال الذين منهم الأرملة ومن هم في سن المعاش ومن لا يحسن استثمار أمواله وبين رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة، وقد يتلقى البنك مثلاً عشرة ملايين جنيه من مائة ألف شخص بربح مقداره معين سنوياً وهذا المبلغ أو أكثر منه

قد يعطيه البنك لشخص واحد من رجال الأعمال أصحاب المشروعات الإنتاجية المتنوعة ويأخذ منه بعد ما يسمى بدراسة الجدوى وبعد الدراسات الاقتصادية الدقيقة أو بعد الاطمئنان على سلامة أمواله قد يأخذ منه بعد كل ذلك ربحا يمثل في الحقيقة نسبة معينة من أرباح ذلك الشخص الواحد من رجال الأعمال فيعطي أصحاب الأموال ما حدده لهم ويتنفع البنك بالمبلغ الباقي، هذا ما فهمته من رجال أمناء من كبار المسؤولين في البنوك من رجال لا أشك في صدقهم وفي أمانتهم وفي سلامة دينهم وفي نقاء سريرتهم وفي حرصهم على خدمة دينهم وأوطانهم بشرف وطهارة ولو جاءني من يقول لي: إني وضعت جزءا من أموالي - عشرة آلاف جنيه مثلا- في أي بنك من البنوك بنية وبقصد أني أقدم قرضا أو دينا أو أمانة عند البنك، فهل يجوز لي أن آخذ ربحا على هذا المبلغ؟ لكان جوابي عليه: لا يصح لك أن تأخذ شيئا ولو أخذت شيئا لكان من باب الحرام، بل إنه في حالة ما يكون صاحب المال قصده ونيته أن يحفظ له البنك هذا المبلغ في خزائنه خوفا عليه من السرقة ففي هذه الحالة على صاحب المال أن يدفع للبنك ما يطلبه منه نظير حفظه لهذا المبلغ ونظير ضمانه له، ولو جاءني من يقول لي: أنا وضعت مبلغ عشرة آلاف جنيه مثلا في أي بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون هذا البنك وكيفا عني في استثماره لهذا المبلغ وكالة مطلقة، وأنا راض كل الرضا بما يعطيه لي هذا البنك من أرباح؛ لأنني لا أحسن التجارة أو لا وقت عندي لاستثمار أموالي، لو جاءني من يقول لي ذلك: لقلت له هذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال؛ لأنه ما قال عاقل بأن الوكالة غير جائزة بل الثابت من النصوص الصحيحة أن الرسول ﷺ قد وكل غيره في الزواج وفي البيع وفي الشراء وفي كل أمر يقبل الوكالة، ويكفينا في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه وغيرهما عن عروة البارقي: «أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له أضحية أو شاة فاشترى عروة فر بالدينار شاتين ثم باع إحداهما بدينار وأتى إلى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبي ﷺ بالبركة»،

ولو جاءني واحد من رجال الأعمال أو من أصحاب المشروعات المتنوعة الذين يجبون أن يزيدوا من عدد العمال والموظفين في مصانعهم وأن يزيدوا في إنتاجهم خدمة لأوطانهم، وقال لي: أنا أريد أن آخذ من بنك كذا مليون جنيه أو أكثر من أجل زيادة إنتاج مصانعي ومن أجل المساعدة في تقليل نسبة البطالة، وإن البنك سيأخذ مني ١٠٪ مثلا كأجور مصرفية نظير ما قدمه لي من أموال وهذا المبلغ يمثل ٥٠٪ من ربحي الذي أكدته بإذن الله دراسات الجدوى التي قمت بها مع البنك لو قال لي ذلك، ولقلت له: إن هذه المعاملة حلال ولك أجرك عند الله ببركة نيتك الطيبة التي تقصد من ورائها خدمة أمتك عن طريق التقليل من البطالة والزيادة في الإنتاج، ولقلت له أيضا: ولو حدثت لك خسارة خارجة عن إرادتك فعلى البنك أن يتحمل نصيبه من هذه الخسارة، ومن كل ما سبق يتبين أن البنوك التجارية وما يشبهها لا تقرض ولا تقترض، وإنما هي وكيلة عن أصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش والموظف المتوسط الحال، وكيلة عنهم في استثمارها لأموالهم وهي في الوقت نفسه وسيطة بينهم وبين رجال الأعمال الأغنياء أصحاب المشروعات الضخمة تأخذ من هؤلاء الأغنياء جزءا من أرباحهم كأجور مصرفية نظير ما قدمته لهم من أموال وتعطي لأصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش وغيرهما جزءا من هذه الأرباح وتحفظ لموظفيها وعمالها ونفقاتها بالجزء الباقي، وتسمية مثل هذه المعاملات بالقروض لا تصدر إلا من جاهل بمفردات وتراكيب ومصطلحات اللغة العربية والقواعد الشرعية، والاسم الصحيح لها استثمار، وأستطيع أن أقول أيضا بأنه لا يوجد في مصر إلا بنك واحد يصح أن يطلق عليه أنه يتعامل بالقروض ألا وهو بنك ناصر الاجتماعي، فهذا البنك بحكم وظيفته وقانونه يقوم بتقديم القروض التي لا ترد لطلاب العلم الذين يثبت عجزهم وحاجتهم إلى العون والمساعدة، ولغيرهم من المحتاجين كما يقوم بتقديم القروض الميسرة التي ترد على أقساط للموظفين والعمال الذين تضطروهم

ظروف معينة إلى اقتراض مبالغ محدودة لسد ضرورات الحياة، ويتقاضى بنك ناصر الاجتماعي من هؤلاء المقترضين لضرورات الحياة مبلغا قدره ١٪ مصروفات إدارية، و١٪ سنويا مقابل مخاطر عدم السداد المحتملة من بعض المقترضين على أساس التكافل الاجتماعي بمعنى أنه في حالة الوفاة للمقترض يسقط عنه الدين ولا يطالب به ورثته، ولقد بلغ ما أنفقه بنك ناصر الاجتماعي في هذا المجال خلال عام ٩٢ / ٩٣ أكثر من مائة مليون جنيه.

أما عن السؤال الثاني وهو الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية فأنا شخصيا لا أعرف فروقا جوهرية، وإنما أعرف فروقا في الأسلوب فمثلا: البنوك الإسلامية لا تحدد الأرباح وتقول: إنها تتعامل بالمضاربة فصاحب المال يقدم إليها أمواله فتقول له: سأضارب لك فيه وما رزق الله من ربح لك منه نصيب ولنا منه نصيب قد يكون الربع أو الثلث أو النصف وسيحدد ذلك بعد كل ثلاثة شهور أو أكثر أو أقل، وغير البنوك الإسلامية تحدد الأرباح مقدما لأصحاب الأموال بعد دراسة عميقة لقانون العرض والطلب، وهذا التحديد قابل للتغيير والتعديل بدليل أن السيد وزير الاقتصاد أصدر قرارا وزاريا برقم ٨٩ وبتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٣ بتخفيض أرباح شهادات الاستثمار من ١٧,٥ ٪ إلى ٥,١٥ ٪؛ لأن قانون العرض والطلب يستلزم ذلك، ولم يعترض عليه أحد، وهذه البنوك تتعامل مع أصحاب الأموال على أنها وكيلة عنهم في استثمارها لأموالهم وهم راضون بذلك وقد سبق أن قلت أكثر من مرة: إن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده لا علاقة له بالحل أو الحرمة ما دام الطرفان قد اتفقا على أحدهما عن رضا واختيار، فالبنوك الإسلامية تتعامل عن طريق المضاربة والبنوك التجارية تتعامل عن طريق الوكالة وكلتا المعاملتين حلال ما دامتا قد خلتا من الغش والكذب والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى، والبنوك الإسلامية إذا جاءها صاحب مشروع تجاري أو زراعي أو صناعي يطلب منها أموالا لتنمية مشروعاته الإنتاجية قالت له على سبيل المثال: أنا

لا أعطيك مالا سائلا وإنما عليك أن تشتري ما تريده لمشروعك من آلات وخلافه باسمي ثم بعد ذلك أبيعك لك على سبيل المربحة وهذه صورة من صور معاملاتها مع أصحاب المشروعات، وربما تكون هناك صور أخرى أنا لم أحط علما بها، أما البنوك التجارية فتقول لصاحب المشروع التجاري أو الزراعي أو الصناعي بعد دراسة الجدوى اللازمة للمشروع وبعد الحساب الدقيق لأرباح هذا المشروع وبعد الاطمئنان إلى صدق صاحب المشروع وجديته تقول له: خذ ما تريد من أموال على أن تعطيني ربحا لهذا المال مقداره مثلا ١٥٪، وراجع صاحب المشروع الإنتاجي حساباته بدقة فوجد أن هذه النسبة تساوي نصف ربحه أو أكثر أو أقل فإذا راق لصاحب المشروع بعد هذه الدراسات الدقيقة ما قاله البنك له وافق، وإذا لم يرق له لم يجبره أحد على التعامل مع البنك ولا يوجد إنسان عاقل يعمل في مجال التجارة لا يعرف ربحه من خسارته، ورأيت أن كلتا المعاملتين حلال ما دامت كل واحدة منهما قد تمت عن طريق التراضي المشروع ودون أن يشوب إحداهما شيء من الغش أو الخيانة أو الاستغلال أو الغرر أو الربا أو غير ذلك من الرذائل، ولقد سألت أنا شخصيا أحد المسؤولين الكبار في بنك مصر فقلت له: أنتم تكتبون على بعض الأماكن التابعة لكم فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون على بعضها الآخر ذلك، فهل تستطيع أن تقول لي الفرق بين الاثنين؟ فضحك سيادته وقال لي: يا فضيلة المفتي أنا لا أعرف فرقا جوهريا بين الاثنين ولا بين التعامل في هذا الفرع أو ذاك، وسألت أيضا الأستاذ عبد المنعم حسني مدير الشؤون القانونية ببنك مصر، فقال: إن جميع الأموال التي ترد إلى بنك مصر بجميع فروعها التي يطلق عليها إسلامية والتي لا يطلق عليها ذلك تصب في خزانة واحدة هي خزانة بنك مصر، هذا وإن ما يطالب به مفتي مصر هو أن تكون المادة الأولى لقانون جميع البنوك تنص على أن معاملاتها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه ليس معقولا وليس

منطقياً أن تكون مصر الإسلامية فيها بنوك إسلامية وبنوك غير إسلامية، والدولة التي دينها الرسمي الإسلام عندما تفعل ذلك تكون قد ارتكبت جرماً عظيماً وخطأً فادحاً لا يصح السكوت عليه.

ل

التعامل في صناديق التوفير

المبادئ

١- الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه لأنه من باب الوكالة المطلقة.

السؤال

ما الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في صناديق التوفير؟

الجواب

صناديق التوفير تعد من أقدم المعاملات المالية التي ظهرت في مصر، والغرض منها تعويد الطلاب والطالبات بصفة خاصة وأفراد المجتمع بصفة عامة على الادخار وعلى احتجاز جزء من أموالهم مهما كان صغيرا لوضعه في صندوق التوفير وأخذه مع أرباحه عندما تدعوهم الحاجة أو الضرورة إلى ذلك، وقد طلبت من السيد الأستاذ عمر عامر رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد والتي تتبعها صناديق التوفير طلبت من سيادته أن يعطيني فكرة واضحة عن الغرض من إنشاء صناديق التوفير، فأجابني سيادته في خطاب له بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٣ بما يلي: "تقوم الهيئة القومية للبريد عن طريق منافذها بتجميع مدخرات المواطنين لترسلها إلى بنك الاستثمار القومي الذي يدعم المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية للدولة، ويأخذ البنك مقابلا لذلك من أرباح هذه المشروعات نصيبا معيناً يدفع منه لأصحاب هذه الأموال عن طريق هيئة البريد ما يتم الاتفاق عليه"، هذا هو نص خطاب السيد الأستاذ عمر عامر إلى دار الإفتاء المصرية في شأن التعامل عن طريق صناديق التوفير، ومن الطرائف أنه خلال زيارة فضيلة شيخنا الأستاذ عبد المعز

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

عبد الستار لدار الإفتاء المصرية وتطرق الحديث مع فضيلته إلى مسألة معاملات البنوك، أخبرني فضيلته بأن هيئة البريد منذ أكثر من خمسين سنة كانت تتعامل مع أصحاب الأموال على سبيل الوكالة منهم لها واتصلت بالأستاذ جميل راشد خلف مدير عام صندوق البريد وطلبت من سيادته صورة من الإيصالات التي كانت تعطيها للمتعاملين معها فأرسلها إليّ وفيها: "أنا الموقع أدناه أرغب في فتح حساب بصندوق التوفير، وقد وكلت صاحب السعادة مدير عام مصلحة البريد توكيلاً عاماً في استعمال المبالغ التي أدفعها... إلخ"، وهذا الذي جاء في إيصالات هيئة البريد من أن التعامل معها على سبيل الوكالة المطلقة من صاحب المال للسيد مدير عام مصلحة البريد هو الذي نميل إليه ونرجحه في التعامل مع جميع البنوك، ولا شك أن الوكالة من المعاملات الشرعية التي أباحها شريعة الإسلام، ونرى أنها أولى وأفضل من غيرها من المعاملات الأخرى بالنسبة لما يقدمه الأفراد من أموال البنوك لتقوم هذه البنوك باستثمارها نيابة عنهم وتعطيهم في مقابل ذلك ربحاً معيناً تم التراضي عليه من الطرفين تراضياً مشروعاً لا يشوبه شيء مما حرمه الله تعالى، هذا وقد أبدى كثير من العلماء رأيهم في الحكم الشرعي لأرباح صناديق التوفير والذي نراه ونرجحه هو الرأي الذي كتبه فضيلة الشيخ محمود شلتوت -رحمه الله- منذ عشرات السنين وقد نشر رأي فضيلته هذا في كتابه: "الفتاوى" ص- ٣٢٣ مطبعة الأزهر سنة ١٣٧٩هـ، سنة ١٩٥٩م وهذا نص ما كتبه رحمه الله وطيب ثراه قال فضيلته: "يرى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع، أو منفعة جرها قرض وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة، وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به، والذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه؛ ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترض صندوق التوفير منه وإنما تقدم به صاحبه

إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتصقا بقبوله إياه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في أمور تجارية ويندر فيه إن لم ينعدم الكساد أو الخسران، وقد قصد بهذا الإيداع:

أولا: حفظ ماله من الضياع، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد.

ثانيا: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتتفع الحكومة بفاضل الأرباح، ولا شك أن هذين الأمرين - تعويد نفسه على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية - غرضان شريفان كلاهما خير وبركة، ويستحق صاحبها التشجيع فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أي نسبة تريد وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاووني عام يشمل خيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها، وفي الواقع إن هذه المعاملة بكيفية تلك وبظروفها كلها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهاءنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشتروا فيها ما اشترطوا، وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائما في كتاب الله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فما علينا إلا أن نحكمه ونسير على مقتضاه، ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع"، هذا ما كتبه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - منذ ما يقرب من أربعين سنة وهو

كما ترى كلام جيد صادر من عالم فقيه قوي الحججة سليم التفكير واسع الأفق غيور على مصلحة أمتة، ولا التفات إلى قول من قال: إن فضيلته قد رجع عن هذه الفتوى في أواخر حياته، فإنه قول ساقط لا دليل عليه فقد سألت أنا شخصيا الأستاذ أحمد نصار صهر فضيلة الشيخ والمشرف على طبع مؤلفاته عن هذه الإشاعة فأجابني سيادته: إن هذه الفتوى لم يرجع عنها فضيلة الشيخ شلتوت بل هي رأيه إلى أن لقي ربه عز وجل، وإني في النهاية أقول: إني أقترح أن يكون اشتراك الطلاب والطالبات في صناديق التوفير إجباريا منذ التحاقهم بالمراحل الابتدائية إلى حين تخرجهم من الجامعات وأن يكون هذا الاشتراك بمبلغ شهري أو سنوي معقول حتى نعود أبناءنا وبناتنا على الادخار وعلى العطاء وستعود إليهم هذه المبالغ التي اشتركوا بها في يوم من الأيام ومعها أرباحها النافعة - إن شاء الله - فالأمم السعيدة الرشيدة هي التي تربي في أبنائها وبناتها حب الاقتصاد والادخار والعمل لما ينفعهم في مستقبلهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التعامل في شهادات الاستثمار

المبادئ

١ - التعامل في شهادات الاستثمار حلال والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

السؤال

ما الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك عن طريق شهادات الاستثمار أو ما يشبهها من معاملات؟

الجواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت في السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات، وانتهت فيها إلى أن التعامل فيها حلال وأن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال، ولقيت هذه الفتوى ما لقيت من تأييد المؤيدين ومن معارضة المعارضين، وقد نشرت هذه الفتوى بمعظم الصحف المصرية وأثبتها في كتابي معاملات البنوك وأحكامها الشرعية الذي طبع حتى الآن ثلاث عشرة طبعة والحمد لله، والسؤال الذي أريد أن أسأله لكل عاقل: هل مفتي مصر هو أول من قال بأن التعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال؟ وإذا كان مفتي مصر ليس أول من قال بذلك، فلماذا هذه الحملة الضالة على دار الإفتاء المصرية وعلى مفتي مصر من جانب أناس منهم السفهاء ومنهم الجهلاء ومنهم أصحاب المنافع الخاصة الذين يريدون تفسير الأحكام الشرعية حسب أهوائهم ومنهم الصم البكم الذين إن حفظوا شيئاً غابت عنهم أشياء، لقد قابلت دار الإفتاء المصرية ما وجه إليها من تهم كاذبة ومن تطاول رخيص ومن سوء أدب في الحوار، قابلت كل ذلك بالصبر

* فتوى رقم: ٢٦ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجميل وبالمنطق القويم وبالحجة الناصعة التي تزهق باطل السفهاء والجهلاء وأصحاب النوايا السيئة التي تدفعهم إليها مصالحهم الخاصة، وأنا أريد هنا أن أسوق جانبا من آراء العلماء الأعلام الذين سبقوني في الكلام عن الحكم الشرعي للتعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات.

أولا: رأي فضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ علي الخفيف رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية الحقوق جامعة القاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية، كتب فضيلته بحثا فقهيا دقيقا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في شهر شعبان سنة ١٣٢٢هـ الموافق لشهر سبتمبر سنة ١٩٧٢م وقد نشر هذا البحث في كتاب مجمع البحوث الإسلامية تحت عنوان: بحوث اقتصادية وتشريعية من ص ١١٧ إلى ص ١٤٥ وكان عنوان هذا البحث القيم: حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات، وقد افتتح فضيلته -رحمه الله وطيب ثراه- هذا البحث بقوله: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاءنا بالحق المبين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..."

فهذا بحث وضعته فيما انتهى إليه رأيي في حكم شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي نيابة عن الحكومة من الوجهة الشرعية الفقهية مهتديا في ذلك بما وضعه الفقهاء من قواعد وسنوه من أصول، وأبدأ هذا البحث بذكر الأصول التي اتخذتها أساسا له وسيبلا إلى التعرف على الحكم الشرعي فيما يصدره البنك الأهلي نيابة عن الحكومة من شهادات الاستثمار"، ثم قاله فضيلته: "الأصل الأول: للناس في مجالات المعاملات المالية التي تتوقف عليها معاشهم وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقا لنيل المصالح"، وبعد

أن أفاض فضيلته في الحديث عن الأصول الثاني والثالث والرابع وعن تكيف شهادات الاستثمار وعن أقسامها وعن وسائل الاستثمار وعن عقد الاستثمار، بعد كل ذلك قال فضيلته: "ومما تقدم بيانه يتضح أنه ليس في هذا العقد غرر فاحش بأحد طرفيه فصاحب المال عالم بمآل ماله وأن ماله سيرد إليه كاملاً عند طلب استرداده كما أنه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في ماله، وكذلك الحكومة ما أقدمت على هذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بتتائجها ومآلها، وبناء على ما ذكرت يكون هذا التعاقد فيما وصل إليه نظري واجتهادي عقداً جائزاً، ذلك رأيي وظني فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فما أسرع عدولي عنه إذا ما تبين لي وجه الخطأ، وأن نظري فيه قد انحرف أو غفل أو ضل والعصمة لله، والله الموفق للصواب". هذا جانب مما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف - رحمه الله - منذ أكثر من عشرين سنة بشأن الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في شهادات الاستثمار وقد انتهى فيه إلى جوازها وحلها.

ثانياً: رأي فضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ يس سويلم طه الأستاذ السابق بكلية الشريعة وعضو لجنة الفتوى كتب فضيلته بحثاً ضافياً للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد سنة ١٩٧٢، [وقد نشر هذا البحث] في كتاب مجمع البحوث الإسلامية من ص ٢٥٣ إلى ص ٢٦٣ وكان عنوان البحث: "حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الادخار"، وقد انتهى فيه إلى حل التعامل بهاتين المعاملتين وإلى حل الأرباح الناتجة عنهما.

ثالثاً: رأي لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية، عقدت لجنة البحوث الفقهية ثلاثة اجتماعات موسعة لبحث حكم شريعة الإسلام في شهادات استثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثلاثة أ، ب، ج، وكان أول هذه الاجتماعات بإدارة الأزهر بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٧٦، وكانت هذه اللجنة برئاسة فضيلة المرحوم

الشيخ محمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية وكانت تتكون من ثلاثة عشر عالما من خيرة العلماء يمثلون المذاهب الأربعة:

خمسة منهم يمثلون المذهب الحنفي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبد الله المشد ومحمد الحسيني شحاتة وعبد الحكيم رضوان ومحمد سلام مذكور وزكريا البري.

وأربعة منهم يمثلون المذهب المالكي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: عبد الجليل عيسى ويس سويلم والسيد خليل الجراحي وسليمان رمضان. وثلاثة يمثلون المذهب الشافعي وهم أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد جبرة الله وطنطاوي مصطفى وجاد الرب [رمضان].

وواحد يمثل المذهب الحنبلي وهو: فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة، وقد قال ثمانية منهم بحل التعامل في شهادات الاستثمار وأرباحها وهم: أصحاب الفضيلة: عبد الجليل عيسى ويس سويلم والسيد خليل الجراحي وعبد العظيم بركة ومحمد سلام مذكور وعبد الله المشد وعبد الحكيم رضوان وزكريا البري، ومما قاله الأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور: "إن التعامل في شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة معاملة مستحدثة ولا تخضع لأي نوع من العقود المسماة وهي معاملة نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال من أحد طرفي التعامل للآخر، والأرباح التي يمنحها البنك الذي تشرف عليه الدولة ليست من قبيل الربا؛ لانتفاء جانب الاستغلال وانتفاء احتمال الخسارة". ومما قاله فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة: "إن الشهادة ذات الجوائز حرفة: ج جائزة شرعا؛ لأن الجائزة فيها لمن تخرج له القرعة، وهي هبة لمن تخرج له، وأما الشهادات أ، ب فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة؛ لأن العائد في كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل، والتعامل فيها حلال وجائز شرعا حيث إن المصالح فيه متحققة والمفسدة متوهمة،

والأحكام لا تبنى على الأوهام". هذا ومحضر هذه اللجنة قد أثبتته بكامله في كتابي: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية" من ص ٢٢٥ إلى ص ٢٣١ الطبعة الثالثة عشرة بمكتبة المجلد العربي بالأزهر.

رابعاً: هناك عدد من الفقهاء كتبوا رأيهم في التعامل في شهادات الاستثمار وقرروا أن التعامل فيها جائز شرعاً، وكذلك الأرباح التي تترتب عليها ومنهم:

أ- فضيلة الدكتور محمد الشحات الجندي رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بطنطا فقد كتب بحثاً مطولاً عن شهادات الاستثمار في كتابه: "فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث" من ص ٤٧ إلى ص ٨٩ الناشر: دار النهضة العربية، وقد قال فضيلته في نهاية هذا البحث: "وتأسيساً على ذلك فإننا نعتقد أن شهادات الاستثمار عقد جائز في الشرع؛ لعدم خروجه على القواعد المعروفة في المعاملات الشرعية ففيه التراضي وفيه النفع للمتعاقدين ولا يتضمن استغلالاً ولا غبناً ولا أكلاً للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية والأولى اعتباره عقداً غير مسمى اقتضته المعاملات الحديثة".

ب- فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد شلبي الأستاذ بكلية دار العلوم له بحوث قيمة في كتابه "الاقتصاد في الفكر الإسلامي" فقد قال في ص ١٠٨ وما بعدها عن شهادات الاستثمار: "هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة بل على العكس تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذي تقوم به الدولة فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات وغير المباشرة من الضرائب التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي، وعلى هذا فشهادات الاستثمار وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً وبالتالي ليس ربا وإنما هو (نوع) من المعاملات المباحة".

ج- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المنعم النمر -رحمه الله- له بحث مستفيض في كتابه: "الاجتهاد" ص ٣٢٧ وما بعدها عن شهادات الاستثمار، وقد انتهى فيه

إلى جواز التعامل في شهادات الاستثمار التي لها عائد وربح معين تدفعه الدولة كمنحة وحافز.

هذه جملة من الآراء والبحوث التي كتبها العلماء الثقات والفقهاء المحققون الذين منهم من هو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومنهم الأساتذة بالجامعات الذين على أيديهم تخرج الآلاف من طلبة العلم، وقد أجمعوا على أن شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال وكذلك الأرباح التي تترتب على التعامل فيها.

ورأيي أنا بعد كل ذلك: أن كل معاملة تتم بالتراضي المشروع بين الطرفين وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى فهي حلال وكذلك الأرباح التي تترتب عليها، وأن كل ما يقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواء أحدها له البنك مقدما أم لم يحددها فهذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار أم عن طريق غيرها كالشهادات ذات الأرباح الشهرية أو السنوية أو غيرها، وأن تسمية أمثال هذه المعاملات بأنها قروض أو ديون تسمية خاطئة من الناحيتين اللغوية والشرعية والتسمية الصحيحة لها: استثمار عن طريق الوكالة المطلقة، وقبل ذلك وبعد ذلك فالأمر كما جاء في الحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

هذا وقبل أن أختتم كلامي في هذا الموضوع أحب أن أقول: إنني من أجل التأكد من معاملات البنوك وضعت مبالغ متواضعة في البنك الأهلي وفي بنك مصر - فرع المعاملات الإسلامية - وفي بنك فيصل الإسلامي وفي بنك القاهرة وفي صناديق التوفير بنية وبقصد أن تكون هذه البنوك وكيلا عني في استثمارها لهذه المبالغ، وبالتجربة لم أجد فرقا بينهم جميعا إلا في الأسلوب فهذا بنك يحدد الأرباح

وهذا لا يحدد وهذا يعطي الربح كل شهر وهذا كل ثلاثة شهور وهذا كل سنة، والأرباح التي تعطى متقاربة من الجميع، وعندما انتقلنا إلى دار الإفتاء الجديدة وجدت أن صيانة المبنى تحتاج إلى أموال قد تكون أحيانا قليلة، ولكي أريح الدولة من هذه الأموال التي تحتاج إليها الصيانة المحددة وضعت مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في البنك الأهلي فرع العباسية بنية وبقصد أن يكون وكيلا عني وكالة مطلقة في استثمارها لي وحدد لي ربحا شهريا لهذا المبلغ وقد أوقفت ربح هذا المبلغ على مطالب مبنى دار الإفتاء والعاملين فيه، وصرنا والحمد لله نحافظ على صيانة هذا المبنى ونقدم لصغار العاملين والموظفين مبالغ شهرية لا بأس بها يستعينون بها على ضرورات الحياة، وإني أرى أن هذا العمل ما دام خالصا لوجه الله تعالى وما دام ما قدمته للبنك من أموال لا أقصد به أن أقدم قرضاً له أو دينا عليه أو أمانة عنده وإنما أقصد أن يكون وكيلا عني وكالة مطلقة في استثماره لأموالي؛ لأنني لا أحسن التجارة ووقتي لا يسمح لي بذلك أرى أن هذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال؛ لأنها معاملة تقوم على التراضي المشروع والمقصود منها التعاون على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ومرة أخرى أردد الحديث النبوي الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

التعامل في سندات التنمية الدولارية

المبادئ

١- التعامل في سندات التنمية الدولارية جائز شرعا، والأرباح التي تأتي عن طريقها جائزة شرعا وليس فيها شبهة الربا.

السؤال

ما الحكم الشرعي للتسابق في سندات التنمية الدولارية؟

وردت إلى دار الإفتاء أسئلة متعددة عن الحكم الشرعي لسندات التنمية الدولارية، وهل التعامل فيها والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال أو حرام؟ وقد طلبت من السادة المسؤولين عن إصدار هذه السندات وعن استثمارها إعطائي صورة واضحة عنها حتى يمكن الحكم عليها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الجواب

فكان جواب سيادتهم كما يلي:

١- لما كانت الدولة في حاجة شديدة تصل إلى حد الضرورة للعمالات الأجنبية؛ لإنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية التي لا غنى عنها فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تكليف البنك المركزي المصري بإصدار سندات التنمية الوطنية بالدولار الأمريكي لحساب بنك الاستثمار القومي.

٢- والهدف من إصدار هذه السندات تجميع ما يمكن تجميعه من الدولارات الأمريكية من جميع أفراد الشعب وخاصة العاملين في الخارج من المصريين وغيرهم للمساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية والتصديرية التي تساعد على تنمية المجتمع

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

اقتصاديا واجتماعيا كما تساعد على توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم وعلى زيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للأفراد والجماعات، وفي الوقت نفسه فإن هذه المشروعات الإنتاجية التي تقام من حصيلة هذه السندات تدر أرباحا وفيرة.

٣- ومن أمثلة المشروعات التي استثمرت فيها حصيلة هذه السندات:

أ- شركة الحديد والصلب المصرية.

ب- شركة الدلتا للصلب.

ج- شركة الكابلات الكهربائية.

د- شركة وسائل النقل الخفيف.

هـ- مشروع المستحضرات الحيوية واللقاحات.

وغير ذلك من المشروعات النافعة التي أحلها الله تعالى.

٤- يقوم البنك المركزي بإصدار هذه الشهادات شهريا لحساب بنك الاستثمار القومي فيتقدم لشرائها من يتقدم بقصد استثمار أمواله فيها والحصول من وراء ذلك على العائد الذي يتم الاتفاق عليه بين المشتري وبنك الاستثمار القومي وطريقته كالآتي: تحسب الأرباح للمشتريين لهذه السندات على حسب سعر الفائدة السائد في سوق لندن العالمي لليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه شراء هذه السندات مع زيادة ٠,٥ ٪ - نصف في المائة - عن سعر الفائدة العالمي لهذا اليوم تشجيعا من الدولة لأبنائها ولغيرهم على مساعدتها في الحصول على العملات الأجنبية التي هي في أشد الحاجة إليها، ويتقاضى المشتري لهذه السندات أرباحه كاملة بعد ستة شهور من اليوم الذي تحدد فيه هذه الأرباح، وهو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الاكتتاب في هذه السندات.

٥- فمثلا: إذا اشترى شخص سندات التنمية الدولية في شهر سبتمبر لسنة ١٩٩٠ استحق الربح الذي يساوي سعر الفائدة العالمي لأول يوم من شهر أكتوبر لسنة ١٩٩٠ وهو تاريخ إصدار هذه السندات مضافا إليه ١ / ٢٪ على سبيل التشجيع، فإذا كان سعر الفائدة العالمي لأول يوم من أكتوبر سنة ١٩٩٠ هو ١٠٪ / مثلا أضيف إلى ذلك ١ / ٢٪ فأصبح ١٠ و ١ / ٢٪ ويصرف هذا الربح بعد ستة شهور أي في أول يوم من شهر إبريل لسنة ١٩٩١.

٦- ويلاحظ أن سعر الفائدة في سوق لندن العالمي قابل للتغيير من يوم إلى يوم على حسب الظروف الاقتصادية العالمية.

هذا هو الرد الذي جاءني من لجنة السندات الدولية المشكلة بقرار من السيد نائب رئيس الوزراء والتي يرأسها السيد الدكتور حسن عباس زكي رئيس اللجنة الاستشارية للسندات الدولية.

ومن هذا الرد يتبين لنا ما يأتي:

أولاً: أن المقتضى لإصدار هذه السندات هو حاجة الدولة التي تصل إلى حد الضرورة للعمليات الأجنبية كما جاء في البند الأول من الرد المذكور.

ثانياً: أن الدولة هي التي كلفت البنك المركزي بإصدار هذه السندات لحساب بنك الاستثمار القومي؛ لغرض إنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية التي لا غنى عنها.

ثالثاً: أن الأهداف التي من أجلها أصدرت الدولة هذه السندات من أهمها ما يأتي:

أ- تجميع مدخرات المصريين وغيرهم من العملات الأجنبية التي تحتاج إليها الدولة احتياجاً يصل إلى حد الضرورة.

ب- توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم ومحاولة القضاء على البطالة التي تمثل مشكلة خانقة في المجتمع.

ج- رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع عن طريق إنشاء المشروعات الإنتاجية أو المشاركة فيها.

رابعاً: أن ما يقدمه بنك الاستثمار القومي لأصحاب هذه السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها من حصيلة هذه السندات.

خامساً: أن تحديد هذه الفوائد يتم بالتراضي المشروع الذي لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً بين بنك الاستثمار القومي وبين أصحاب هذه السندات الذين يتقدمون لشرائها باختيارهم التام.

سادساً: أن المشتري لهذه السندات لم يدفعوا أموالهم فيها للبنك بقصد الإقراض أو الإيداع، وإنما بقصد توكيله عنهم في استثمارها لهم مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد، وتأسيساً على كل ذلك يكون التعامل في سندات التنمية الدولية جائزة شرعاً، والأرباح التي تأتي عن طريقها جائزة شرعاً وليس فيها شبهة الربا الذي حرّمته شريعة الإسلام تحريماً قاطعاً. ونسأل الله تعالى السداد في القول والعمل إنه أعظم مأمول وأكرم مسؤول.

ل

حكم التعامل في أذونات الخزانة

المبادئ

١ - دار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل في أذونات الخزانة حلال والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

السؤال

ما الحكم الشرعي للتعامل في أذونات الخزانة؟

أرسل السيد الأستاذ ناصف طاحون رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة خطاباً إلى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦ / ١١ / ١٩٩١ يسأل فيه عن الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في أذونات الخزانة، وقد جاء في خطاب سيادته ما يلي:

١ - أن أذونات الخزانة يقوم بإصدارها البنك المركزي المصري لحساب وزارة المالية، أي إن البنك وسيط في العلاقة بين الأشخاص والدولة.

٢ - أن الغرض من إصدارها دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين وتمويل خطة التنمية في الدولة.

٣ - أنها قد صدرت لتمويل عجز الموازنة أي تمويل العجز عن طريق مدخرات حقيقية بدلا من تمويل العجز بطبع بنكنوت مما يزيد مشكلة التضخم.

٤ - أنها موجهة إلى كبار المستثمرين.

٥ - أن وزارة المالية هي التي تتحمل ما يغله الاستثمار في هذا الوعاء الاستثماري.

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٦- أن نسبة العائد تتخذ من الاستثمار في الأذون مقدما.

٧- أن التعامل فيها ينعقد مرة كل أسبوع ومن يعرض تقديم الأموال بأقل عائد يرسو عليه العطاء.

الجواب

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية عن هذا الخطاب بما يأتي: حيث إن الأغراض التي صدرت من أجلها هذه الأذونات أغراض شريفة ونافعة؛ إذ لا يشك عاقل في أن دعم الوعي الادخاري لدى أبناء الأمة وتمويل خطة التنمية في الدولة وسد النقص في عجز الموازنة والعمل على تقليل نسبة التضخم وعلى الاستغناء عن الاقتراض من الجهات الخارجية... إلخ، كل ذلك من المقاصد التي حضت عليها شريعة الإسلام وأمرت أتباعها بتحقيقها؛ لما فيها من وجوه الخير التي تساعد الأمة على التقدم والرفق، وحيث إن تحديد نسبة الربح أو العوائد مقدما لا يوجد ما يمنع منه شرعا ما دام هذا التحديد قد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل، وحيث إن هذه المعاملة أيضا خالية من الغش والخديعة والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى ونافعة للأفراد والجماعات؛ لذا فدار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل في أذونات الخزانة حلال والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رأي اللجنة المصرفية

المبادئ

١ - أهل الذكر في كل علم أو فن هم المتخصصون فيه.

السؤال

هل قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين في أعمال البنوك عندما أفتت في مسائل تتعلق بمعاملات البنوك؟

الجواب

نعم قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين في أعمال البنوك عندما أرادت أن تفتي في مسائل تتعلق بمعاملات البنوك وقد فعلت ذلك امثالاً لقول الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر في كل علم أو فن هم المتخصصون فيه، ومن أجل ذلك اجتمع مفتي مصر قبل أن يصدر فتواه عن شهادات الاستثمار بعدد كبير من قادة العمل المصرفي في بنوك مصر، وبعد أن أصدر فتواه في شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ بشأن شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات وردت أسئلة متعددة ورسائل متنوعة حول هذا الموضوع فقام فضيلة المفتي بتأليف لجنة مشتركة من قيادات العمل المصرفي ومن المتخصصين في العلوم الشرعية للرد على هذه الرسائل واجتمعت هذه اللجنة^(١) أكثر من مرة لهذا الغرض في أوائل سنة ١٩٩٢، وهأنذا أعرض الردود التي توصلت إليها اللجنة المذكورة.

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

(١) كانت لجنة قيادات العمل المصرفي تتكون من السادة:

محمد علي البربري: نائب محافظ البنك المركزي.

محمد علي حافظ: رئيس مجلس إدارة بنك مصر.

وقد آثرنا أن تكون هذه الردود منصبة على الأسئلة وعلى أوجه النقد التي وجهها أصحابها إلى معاملات البنوك ولا يهمننا هنا ذكر الأسماء وإنما الذي يهمننا هو ذكر الاعتراضات، ثم بيان الرد عليها بالأسلوب العلمي البعيد عن التشنج والمهاترات.

السؤال الأول: لفظ الاستشار إذا كان يفهم من الاستشار أنه عملية تحريك للطاقات الكامنة والمتاحة في المجتمع فلا خوف إذن حول النتائج التي توصل إليها فضيلة المفتي.

رد اللجنة المصرفية: إن مفهوم الاستشار من وجهة النظر المصرفية هو قيام البنوك بما لديها من موارد متاحة بتقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية بمختلف أنشطتها: زراعية- صناعية- تجارية- خدمات لمعاونتها على تحريك الطاقات الإنتاجية المتاحة في المجتمع ودفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ إذ من المفهوم أن التسهيلات الائتمانية سواء منحت لأغراض استثمارية- إضافة طاقات إنتاجية جديدة- أو لأغراض تمويل رأس المال العامل- رفع كفاءة التشغيل للطاقات المتاحة- فإنها تهدف في النهاية إلى تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع وتوجه البنوك جانباً من الموارد المتاحة نحو المساهمة المباشرة في رؤوس أموال المشروعات وشراء الأسهم لتحقيق ذات الغرض، بالإضافة إلى كل ما تقدم فإن البنوك التجارية لها

إسماعيل حسن محمد: رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية.
عبد الكريم محمد عبد الحميد: نائب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي.
الدكتور محمد المتولي الموجي: المدير العام بالبنك الأهلي.
وكانت اللجنة الشرعية تتكون من السادة:
الدكتور محمد سيد طنطاوي: مفتي الديار المصرية.
الدكتور عبد الرحمن العدوي: عضو مجمع البحوث الإسلامية.
الدكتور محمد إبراهيم الجبوشي: العميد السابق لكلية الدعوة جامعة الأزهر.
الدكتور محمود زقزوق: عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.
الدكتور عبد المعطي محمد بيومي: العميد السابق لكلية أصول الدين جامعة الأزهر.
كما حضرها من رجال الإعلام الأستاذ: رجب البنا مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام.

دور بارز وهام في معاونة الدولة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تسعى إلى تحقيقها من خلال الموازنة العامة.

هذا وينظر إلى لفظ الاستثمار من ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى:

يلجأ أصحاب المدخرات والمستثمرون إلى البنوك التجارية مختارين؛ لكي تقوم البنوك نيابة عنهم في استثمار أموالهم ومدخراتهم مع اختيارهم الوعاء المناسب لهم من حيث مدته ودورية العائد - استثمار لأجل - توفير -، ادخار بهدف الاستثمار... إلخ وذلك نظير عائد تحدد نسبته مسبقا كنسبة من قيمة المال المستثمر، أما إذا أراد العميل إيداع أمواله لتيسير معاملاته سحباً وإيداعاً فإنه يفتح له حساب جار ولا تحتسب عليه أية عوائد.

الزاوية الثانية: البنوك التجارية لها خبرتها ومعلوماتها وقدرتها على الدراسة والتحليل في مجال المال والتجارة وشتى أنشطة الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يمكنها من حسن توجيه استثماراتها التوجيه الأمثل للحصول على أفضل عائد بأقل مخاطرة؛ إذ تنبني توقعاتها المستقبلية على نظام متكامل للمعلومات وحالة السوق وتطوراتها وهي بالطبع أقدر من الأشخاص على اتخاذ قرار الاستثمار لتوافر أدوات التحليل الفنية والكوادر المتخصصة لديها كما أن مواردها الذاتية - رأس مال واحتياطيات - تمكنها من تحمل الخسائر والصدمات الاقتصادية لا قدر الله، والبنوك وإن كان القائمون على إدارتها يتمتعون بالكفاءة والخبرة والحرية في إدارتها إلا أن أعمالها وأنشطتها تنظمها تشريعات وتقوم على مراقبتها والإشراف عليها جهات حكومية حفاظاً على أموال المودعين والمستثمرين وللتأكد من سلامة إدارة هذه الأموال واستثمارها بكفاءة واقتدار.

الزاوية الثالثة: إن عملاء التمويل هم في العادة إما مشاريع اقتصادية أو رجال أعمال تتطلب خططهم الإنتاجية المزيد من التمويل إما لزيادة الطاقة الإنتاجية بإدخال آلات ومعدات أو خطوط إنتاج جديدة، وإما لرفع كفاءة التشغيل للطاقة المتاحة لديهم لتحقيق عائد أفضل من مشاريعهم وأقصى درجة من الكفاءة في استخدام الطاقات أو أن يقوم البنك بالمساهمة في هذه المشاريع كشريك، وعلى ذلك فجميع الأطراف تجمعهم مصلحة واحدة فليس هناك استغلال أي منهم للآخر ولا سيما في ظل المنافسة بين البنوك وحررتها في تحديد معدلات العائد.

السؤال الثاني: إذا كان الاستثمار هو بيع وشراء الأموال فإن السؤال هنا، هل هذا جائز؟ هل هذا حلال؟

رد اللجنة المصرفية:

تجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة عملية الوساطة المالية التي تقوم على أساسها أعمال البنوك التجارية لا تنطوي على عملية شراء وبيع للنقود أو للأموال، ذلك أن عملية البنك المستثمر لماله لدى أحد البنوك لا يبيع ماله للبنك ولا يتخلى عن ملكيته فهو صاحبه ويظل صاحبه وإنما هو يستثمره لدى البنك بغية أن يوظفه له البنك بما لديه من إمكانيات وأدوات تحليل لا تتوافر لصاحب المال، ويحدد له البنك العائد الذي سوف يدفعه له مقابل توظيف أمواله، ويحدد البنك هذا العائد في ضوء عوامل معينة وبحيث يكون هذا العائد أقل مما سوف يجنيه البنك من عملية التوظيف بما يساعده على تحقيق فائض لمقابلة مصروفاته وأعبائه ويحقق ربحاً مناسباً لأصحاب رأس مال البنك، وعلى الجانب الآخر فإن البنك عندما يوظف هذا المال بتوجيهه القطاعات المستثمرة له أو المساهمة به في ملكيته لمشروعات أخرى فإن هؤلاء لا يعتبرون مالكين للمال وإنما فقط يتاح لهم استخدامه ويجري البنك الدراسات التي تطمئنه إلى سلامة توظيف هذا المال في مجالات تحقق عوائد تسمح لمستخدم المال بأن يسدد منها عائد البنك من توفير المال المتفق عليه فضلاً عن سداد المال نفسه في

التواريخ المحددة لاستحقاقه، أما ما يمكن اعتباره بيعاً وشراءً للأموال في البنوك فهو بيع العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية أو شراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية أو شراء العملات الأجنبية بالعملة المحلية وهي لا تخرج عن كونها استبدال عملات أو عمليات صرافة.

السؤال الثالث: لا توجد مؤسسات للتمويل تسهم في تحمل مخاطر التشغيل أو على الأقل تعمل كوسيط بين الراغبين في تشغيل أموالهم من ناحية ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال في نشاطهم من ناحية أخرى... إلخ، وذلك يعتبر من الأمور التي يسعى العالم كله للوصول إليها لإصلاح ما أفسدته مؤسسات بيع وشراء الأموال بعيداً عن مخاطر التشغيل.

رد اللجنة المصرفية:

إن البنوك بالفعل تعمل في الوساطة المالية بين الراغبين في استثمار أموالهم ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال في أنشطتهم من ناحية أخرى على نحو ما سبق إيضاحه، وطبيعة أعمال البنوك هذه تتسم بالمخاطرة إلا أن البنوك تعمل على الحد من آثار هذه المخاطر باستخدام وسائل الدراسة وأدوات التحليل الفنية وتنوع مجالات التوظيف لديها، ومن الأمور المسلم بها أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار حيث إن تعثر المشروع في التشغيل ينعكس في عدم قدرته على السداد على أنه في حالة تعثر المشروع فإنه تجرى من جانب البنك التجاري دراسات وافية للوقوف على أسباب التعثر فإذا كان التعثر لأسباب خارجة عن إرادة المشروع فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب، وقد يكون تقديم المزيد من التمويل للعميل إذا كان هناك أمل في استمرارية المشروع أو منحه فترة سماح، وقد يواكب ذلك تخفيض في معدلات العائد أو إعفاؤه من جزء من المال المستثمر لديه أو تحويل جزء منه إلى المساهمة في رأس المال للمشروع، الأمر الذي

يعني أن البنك قد ساهم في تحمل مخاطر التشغيل أيضا التي ترجع لظروف تخرج عن إرادة المشروع.

السؤال الرابع: النسبة التي تحددها البنوك على الودائع والقروض منسوبة لرأس المال وليست منسوبة للربح أو الخسارة، فلماذا؟ وهل للبنوك وسائل دقيقة لتحديد الربح على وجه الدقة وطرح الخسارة ككل من الربح والوصول إلى متوسط للربح مضمون خلال الفترة المحددة ونسبتها إلى رأس المال بفضل المعادلات الرياضية التي أمكن التوصل إليها آليا وتكنولوجيا؟

رد اللجنة المصرفية:

تتعدد رغبات المستثمرين والمدخرين واختلافها من شخص لآخر من حيث الغرض منها فقد يكون هو في حاجة إلى عائد دوري للاستخدام في مواجهة متطلبات الحياة، وقد يكون في حاجة إلى مدخراته في تاريخ معين لغرض محدد، الأمر الذي يدفعه إلى طلب وضعها في حساب استثماري يتناسب وظروفه، فهناك استثمارات لآجال تبدأ من أيام إلى شهور إلى أكثر من سبع سنوات وهناك أوعية استثمارية تعطي عائدا شهريا أو ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنويا لتلبية احتياجات مختلف رغبات المستثمرين، وفي الجانب الآخر فإن البنك يستثمر هذه الأموال في أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال، والعائد مثل شراء الأسهم في المشروعات الاقتصادية أو بطريقة المشاركة المباشرة في المشروعات العملاقة والتي قد يستغرق إنشاؤها عددا من السنوات دون أن تدر عائدا حيث العائد مرتبط بالتشغيل الاقتصادي للمشروع أو في تمويل المشروعات الاقتصادية بالدولة: صناعية، تجارية، زراعية، خدمات، بعضها بغرض تمويل استثماري وبعضها لتمويل النشاط الجاري، وبالنظر لتباين رغبات المدخرين كما سبق أن أوضحنا من ناحية، ومن ناحية أخرى تنوع أوجه استثمار البنك لهذه الأموال، وانطلاقا من مبدأ تحقيق رغبات المدخرين من جانب وتنوع وتشابه أوجه الاستثمار لهذه الأموال واختلاف

توقيتات عوائدها من جانب آخر فقد كان من أنسب الوسائل تحديد العائد المدفوع لأصحاب الأموال بنسبة مئوية من قيمة أموالهم، وفي المقابل تحديد العائد المحصل أيضا بنسبة مئوية من قيمة التمويل المسموح للعملاء يراعى عند تحديدها عدد من المؤشرات والمعايير التي تجعل هذا العائد أقرب ما يكون إلى الصواب، ومن هذه المؤشرات والمعايير التكاليف المباشرة وغير المباشرة للأعمال المصرفية: العائد المتوقع للأنشطة الاقتصادية المختلفة واتجاهات التضخم والأسعار والأهمية للمشروعات على المستوى القومي ودرجة المخاطرة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ووضع السيولة لدى البنك وتوجيهات البنك المركزي بشأن السيولة وتوظيف الأموال وعنصر المنافسة بين البنوك وبما يحقق التوازن بين مصالح المودعين والحاصلين على التمويل، علما بأنه يعاد النظر في هذه المعدلات خلال فترات قصيرة في ضوء ما يستجد من متغيرات اقتصادية بصفة عامة وموقف السيولة لدى البنك بصفة خاصة، وبالرغم من حرص البنك على مراعاة الدقة التامة عند دراسة المتغيرات السابقة للعائد بالنسبة لكل من المبالغ المستثمرة والتمويل مع الأخذ في الاعتبار التقدم العلمي في مجال محاسبة التكاليف والنظم والمعلومات فإنه لا تزال هناك نسبة من عناصر التجديد السابق الإشارة إليها لا يمكن التنبؤ بها على وجه اليقين لخضوعها لمتغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية محلية وعالمية يصعب التنبؤ بها مثل الكوارث الطبيعية والحروب والأزمات المالية والاقتصادية المفاجئة، وأن هذه المتغيرات التي لا يمكن التنبؤ بها بالطبع تؤثر على العائد المتوقع سواء تم تحديد العائد على أساس نسبة الربح أو نسبة من المال المستثمر؛ إذ إن أعمال البنوك مرتبطة بالحياة العامة ومؤثراتها وبذلك يوجد نوع من المخاطرة في أعمال البنوك، ومما هو جدير بالذكر هنا أنه لا يتم استخدام كل مال مستثمر على حدة وإنما يتم تجميع ما يتوافر لدى البنك من مجموع الأموال لديه في وعاء واحد يكون مصدرا عاما لجميع أوجه الاستخدامات، وعموما فإن إجمالي ما يحصل عليه البنك من عوائد

لقاء استخدام الأموال المتاحة له أكبر من مجموع ما يؤديه من عوائد لأصحاب الاستثمار بما يقابل مصروفات وأعباء التشغيل لدى البنك ويحقق فائضا مناسباً لأصحاب رأس مال البنك.

السؤال الخامس: البنك التجاري في حالة تأخر المدين له في السداد عن ميعاد الاستحقاق يطالبه بفوائد التأخير - أي ادفع أو أرب - كما أن البنوك ليست مؤسسات اجتماعية تقرض مجانا بل هي تأخذ الزيادة فوق أصل القرض حتى ولو أعسر المدين لجأت إلى القضاء وجردته من كل ما يملك، أليس هذا عين الربا؟
رد اللجنة المصرفية:

إن فوائد التأخير المشار إليها نسبتها ١٪ - نسبة ضئيلة - هي غرامة جزائية لحث العميل على الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين البنك تثبت في العقود المحررة مع العملاء عند تمويلهم إلا أنه لا يتم بالضرورة تحصيل هذه الغرامة فهي مسألة جوازية يقدر البنك مدى إلزام العميل بها في ضوء دراسة أسباب عدم السداد فإن كانت لظروف خارجة عن إرادة العميل أعفي منها، أما إذا كانت بسبب ممانعة العميل في السداد على الرغم من قدرته عليه إلا أنه غير راغب فيه فيتم تحميله هذه الغرامة مقابل ما يتحمله البنك من جهود ودراسات لمعرفة أسباب تعثر العميل وجهود متابعته في السداد، ونضيف أنه في الوقت الذي ترعى فيه البنوك التجارية مصالح عملائها والحاصلين على تمويل منها؛ إذ هم المحركون للطاقت في المجتمع بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشغيل الأيدي العاملة فإنه في حالة تعثر أي من العملاء في السداد تجرى دراسة مستفيضة للمشروع موضع التمويل لمعرفة أسباب التعثر، فإذا تأكد البنك من الدراسة أن التعثر يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العميل: ظروف السوق، اتجاهات الأسعار، وجود منافسين، إيقاف جبري للآلات؛ لعدم توافر الخامات أو تلف بعض الآلات أو صدور قرارات اقتصادية في غير صالح العميل... إلخ، فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب مع العميل فإذا كان هناك أمل

في الاستمرارية والنجاح أعطى العميل المزيد من التمويل وهو ما يعرف في البنوك بتعويم العميل، وقد يواكب ذلك تخفيض معدل العائد المتفق عليه أو إعفاؤه من جزء من العائد المستحق، وقد يصل الأمر إلى إعفائه من جزء من الدين أو الدين كله، إذا تبين أنه ليس لديه مصدر للسداد وهذا يعني أن البنك يساعد العميل في التغلب على مشاكل التعثر إذا كان هناك أمل في استمرارية نشاطه حتى لو تطلب ذلك المزيد من التمويل مع تخفيض معدل العائد، أما إذا تأكد البنك أن سبب التعثر يرجع إلى إهمال العميل في عمله أو سوء إدارته للمشروع أو قيامه بمغامرات غير محسوبة أو تبين أنه قادر على السداد إلا أنه غير راغب فيه، فإن البنك يتخذ ضده كافة الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة لاسترداد حقوق البنك التي هي في الأصل حقوق المستثمرين ويتعين المحافظة عليها، وتقوم البنوك باقتطاع جانب من إيراداتها تخصصه لمقابلة احتمالات عدم سداد بعض التمويلات المقدمة للعملاء وذلك تحت مسمى مخصص ديون مشكوك فيها، وهذا يعني أن البنك يتحمل جانبا من الخسارة في تعثر العملاء وعدم القدرة على السداد.

ولعله من المناسب في هذا المجال أن نشير إلى ما يلي:

أ- طبقا للقانون، فإن بنوك القطاع العام تقوم بتحويل نسبة ٢٪ من أرباحها السنوية إلى بنك ناصر الاجتماعي؛ لتحقيق أهدافه في مجال توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

ب- أن صافي أرباح بنوك القطاع العام بعد خصم الاحتياطات وغيرها من المخصصات الواجبة الخصم قانونا يتم توريدها للدولة مقابل الإشراف والإدارة وحق الملكية والتي تستخدمها الدولة في تنفيذ جانب من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السؤال السادس: إن المودع في البنك التجاري لا يملك أن يحدد أو لا يحدد ربحه في المضاربة المزعومة؛ لأن البنك المركزي المصري هو الذي يفرض على البنوك أسعار الفائدة، والبنك ملزم بدفع هذه الفائدة سواء ربح أو خسر، أي أن العميل لن يتحمل شيئاً من خسائر البنك إلا في حالة الإفلاس، وفي جميع هذه الأحوال تنعدم صورة التراضي بين الطرفين إنما الأمر إذعان لشروط البنك المركزي.

رد اللجنة المصرفية:

اعتباراً من يناير ١٩٩١ فإن البنك المركزي المصري قد أعطى للبنوك حرية تحديد ما تدفعه لأصحاب الأموال المستثمرة لديها وما تتقاضاه نظير ما تقدمه لعملائها من تمويل، وفي هذا الشأن فإننا نشير إلى الآتي:

يقوم البنك بمعرفته وبحريته بتحديد معدلات العائد استناداً إلى مؤشرات واقعية وتوقعات محسوبة للمستقبل الاقتصادي في ضوء استقرار اتجاهات النشاط الاقتصادي مسجلاً بالإحصائيات وتحليلاتها في شتى المجالات زراعية وصناعية وتجارية وخدمية عن عدد من السنوات وقياس درجة المخاطرة في الأنشطة المختلفة بوجه عام وكذا الأرباح المتوقعة لكل نوع من الأنشطة الاقتصادية فضلاً عن تتبع القرارات الاقتصادية المنظمة للتعامل واتجاهات التضخم والأسعار وظروف الاستيراد والتصدير ووضع السيولة بالبنك والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لأعمال البنك وأنشطته مع معرفة معدلات العائد في البنوك الأخرى وتكلفة الحصول على الأموال ومن استقرار ذلك كله فإن البنك يستطيع أن يحدد معدل العائد لأصحاب الأموال المستثمرة لديه ذات الآجال المتعددة وكذا معدل العائد المحتسب على التمويل المقدم للعملاء، أي أن المتغيرات الاقتصادية وظروف السوق تلعب دوراً واضحاً في تحديد معدلات العوائد وليست القرارات السيادية والتي تعطي في الوقت الراهن مرونة في العمل أهمها حرية البنوك في تحديد المعدلات.

السؤال السابع: أكثر من تسعين بالمائة من أرباح البنوك التجارية هي الفرق بين سعر فائدة الإقراض وسعر فائدة الودائع أي ربا من ربا.

رد اللجنة المصرفية:

ما يقال بأن ٩٠٪ من أرباح البنوك هي الفرق بين سعر فائدة الإقراض وفائدة الودائع لا أساس له من الصحة، حيث إنه قد تبين من الرجوع لميزانيات البنوك التجارية الأربعة -قطاع عام- في ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠ - والتي تمثل النسبة العظمى من نشاط البنوك التجارية على المستوى القومي - أن العوائد المدفوعة تزيد على العوائد المحصلة بمقدار ٤١ مليون جنيه على الرغم من أن صافي أرباح البنوك التجارية الأربعة في ذلك التاريخ تبلغ ١٣٩ مليون جنيه، الأمر الذي يعني أن صافي أرباح هذه البنوك في هذا العام قد جاء من حصيلة إيراداتها من الأنشطة المصرفية الأخرى الممثلة في العمولات وأرباح المساهمات والاستثمارات وأرباح عمليات النقد الأجنبي... إلخ.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن ما تملكه البنوك التجارية من أسهم في مشاريع تشمل شتى الأنشطة الاقتصادية تبلغ حوالي مليارٍ جنيه منها مساهمات في بنوك القطاع العام التجارية الأربعة في رؤوس أموال بنوك إسلامية تزيد على ٢٥٠ مليون جنيه فضلا عن التدعيم المالي والفني لهذه البنوك.

السؤال الثامن: حقيقة الودائع أنها قروض؛ لأنها مضمونة الرد بصرف النظر عن النتائج وعن مجال الاستخدام ولأن التصرف فيها سائع ممن هي بيده من غير نكير ولا إبهام ولأن العائد المحدد بمبلغ معين مستهدف منها بالإضافة إلى ضمانة استرداد رأس المال، أما المضاربة فهي شركة بين مال وعمال وهي اشترك في الربح الحاصل من عملية الاستثمار المشروعة، والخصص يجب أن تكون نسبا شائعة منه لا مبالغ معينة بالنسبة لرأس المال ولا التزام على العامل في المال بنكا كان

أو شركة أو فردا بأن يعطي رب المال ربحا مفترضا، فإن لم يتحقق ربح اقتصر حق رب المال على استرداد ماله وفاته الكسب المتوقع وتحمل العامل خسارة جهده.

رد اللجنة المصرفية:

إن المودع يتقدم بمحض اختياره للبنك لإيداع أمواله إما بهدف الحفظ أو الأمانة أو بهدف الاستثمار، فإذا كان بهدف الحفظ والأمانة والتي تتمثل في العادة في الحسابات الجارية فإنه لا يتقاضى عنها أي عوائد، أما إذا كان هدفه الاستثمار فإنها تودع في حساب استثماري لأجل محدد وفقا لرغبة العميل وحاجته لاسترداد هذه الأموال وكذا رغبته في نظام العائد الدوري الذي يرغب في الحصول عليه، ويمكن لصاحب الوديعة الاستثمارية استردادها في أي وقت بصرف النظر عن تاريخ الاستحقاق، أما القرض فهو مبلغ من المال لا يطالب العميل بسداده إلا في تاريخ الاستحقاق وبالتالي فإن طبيعة الودائع تختلف عن طبيعة القروض.

السؤال التاسع: إنه محظور على البنوك العادية مزاولة الأعمال التجارية وكل ما فيه احتمال الخسارة إلا في استثناءات محصورة بأضيق الحدود ومحفوفة بكثير من القيود استنادا إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

رد اللجنة المصرفية:

ليس صحيحا أن البنوك محظور عليها القيام بما فيه احتمال الخسارة بل الصحيح أن أعمال البنوك تقوم على المخاطرة، كل ما هناك أن البنوك بما لديها من أجهزة متخصصة وأدوات تحليل ذات كفاءة عالية تعمل على أن تكون المخاطرة محسوبة ومع ذلك فإن هناك بنوكا في مصر وخارج مصر أسفرت نتائج أعمالها عن خسائر فعلا في بعض السنوات، وأما ما ورد في المادة ٣٩ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه ورد تحت بند أحكام خاصة بالرقابة على البنوك وهي تحظر على البنوك القيام بأعمال تجارية ليست متخصصة فيها أو مؤهلة لها، وذلك حفاظا

على أموال المستثمرين وتركيزا في الأعمال المالية المتخصصة، كما أن المادة تحظر على البنوك التجارية الاستثمار في أصول عقارية لغير أغراض نشاطها حرصا على عدم تجميد أموال المستثمرين خاصة وأن هناك مؤسسات أخرى متخصصة في هذه الأنشطة.

السؤال العاشر: كيف يمكن التسليم بأن العلاقة بين العميل والبنك التقليدي علاقة مضاربة شرعية؟ مع العلم بأن البنك التقليدي ليس إلا وسيطا بين صاحب الوديعة والمال المقرض بفائدة محددة سلفا لا علاقة لتحديدتها بالربح الذي يحققه المقرض بل عادة ما يحددها الطلب على النقود والمعروض من النقود في السوق الحرة.

رد اللجنة المصرفية:

إن أصحاب المشروعات أو المستثمرين أو رجال الأعمال لا يطلبون الأموال لذاتها وإنما تطلب كرأس مال نقدي يستخدم في أغراض إنتاجية لشراء الآلات ومواد التشغيل ومن هنا يتوقف الطلب على النقود على عنصرين:

العائد المتوقع من التشغيل.

تكلفة الحصول على الأموال.

وهذه الفئات السابق الإشارة إليها تطلب الأموال ما دامت تكلفة الحصول عليها أقل من العائد المتوقع، ويتوقف الطلب على الأموال عند نقطة التعادل وهي تعادل تكلفة الأموال مع العائد من التشغيل؛ إذ لا يعقل أن يطلب للتشغيل، ومن هنا نقول: إن الأرباح المتوقعة للمشروعات الممولة تلعب دورا أساسيا في الطلب على الأموال.

كما أنه من ناحية أخرى فإن البنوك وهي مؤسسات ووحدات اقتصادية لها إمكانياتها وأجهزتها عالية التخصص لا تعطي عائدا على الأموال المستثمرة لديها

يفوق العائد المتوقع نتيجة توظيفها في مختلف المجالات - شراء الأسهم والمساهمة في المشروعات وتقديم التمويل لكافة الأنشطة الاقتصادية-، ومن هنا نقول: إن العائد الذي تؤديه البنوك على الأموال المستثمرة لديها يتوقف على مقدار العائد المتوقع نتيجة لقيام البنوك بتوظيف هذه الأموال، ومن المفهوم أنه في ظل نمو الوعي المصرفي وارتفاع معدلات التضخم فإن حجم الاستثمارات التي يمكن للبنوك الحصول عليها يتوقف على مقدار العائد المدفوع عنها؛ لذا نقول: إن عملية الطلب على النقود وعروض النقود تتأثر تأثيراً مباشراً بمقدار العوائد المتوقعة للتشغيل في مختلف المشروعات.

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:

١- إن التمويل للاستثمارات الذي تقدمه البنوك لعملائها سواء أكان في صورة مساهمات في رؤوس أموال المشروعات أو في صورة تمويل للعمليات الخاصة بهذه المشروعات إنما يهدف أساساً إلى تحريك الطاقات الإنتاجية في المجتمع سواء عن طريق إضافة طاقات إنتاجية أو رفع كفاءة الطاقة المستغلة.

٢- إن أصحاب الأموال المستثمرة لدى البنوك لا يقومون ببيع هذه الأموال للبنوك بل تظل ملكيتهم لهذه الأموال قائمة ويعزز ذلك حقهم في طلبها في أي وقت، كما أن البنوك لا تقوم ببيع الأموال التي تقدمها للعملاء وإنما تمنحهم حق استخدامها فقط وأن ما يمكن اعتباره بيعاً وشراءً للأموال يقتصر على بيع وشراء العملات الأجنبية في مقابل العملة المحلية، وهي لا تخرج عن كونها استبدالاً للعملات أو عمليات صرافة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- من الأمور المسلم بها أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار حيث إن تعثر المشروع في التشغيل ينعكس مباشرة على عدم قدرته على السداد.

٤- إن قيام البنوك بتحديد نسبة العائد مقدما سواء فيما يتعلق بأصحاب الأموال المستثمرة لديها أو تمويل الاستثمارات الذي تقدمه لعملائها جاء انطلاقا من مبدأ تحقيق التوافق بين رغبات الطرفين، وإن هذا التحديد يتم أساسا على أسس موضوعية ودراسة تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة وبالرغم من كل ما تقدم فإن هناك نسبة من عناصر تحديد معدلات العائد لا يمكن التنبؤ بها تؤثر على درجة المخاطرة التي تتحملها البنوك ومع دقة الحسابات التي تجريها البنوك فقد أوضحت ميزانيات البنوك التجارية -بنوك القطاع العام الأربعة- في ٣٠ / ١٩٩٠ وهي آخر ميزانية منشورة أن العوائد المدفوعة لأصحاب الأموال المستثمرين لأموالهم لدى البنوك تفوق العوائد التي حصلت عليها البنوك نتيجة استثمارها لهذه الأموال بمبلغ ٤١ مليون جنيه مما يعني أن صافي أرباح هذه البنوك البالغ قدرها ١٣٩ مليون جنيه عن العام المنتهى ٨٩ / ٩٠ ناتجة عن الخدمات المصرفية التي تؤديها وأرباح مساهمتها في المشروعات وأن جزءا من هذه الأرباح قد استخدم في سداد الفرق بين الفوائد المدفوعة والمحصلة.

٥- تقوم البنوك بإجراء دراسات مستفيضة للعملاء المتعثرين للوقوف على أسباب التعثر.

أ- فإذا كانت خارجة عن إرادة العميل يقوم البنك باتخاذ الآتي:

دراسة مدى إمكانية استمرارية المشروع، وفي هذه الحالة يقدم البنك المساعدة اللازمة إما بتقديم تمويل جديد بعوائد منخفضة أو إعادة جدولة المبالغ المستحقة بما يتناسب وإمكانياته أو إعفائه من جزء من العائد أو العائد كله وفقا لظروف كل حالة على حدة، وإذا أسفرت الدراسة عن عدم إمكانية استمرار المشروع فينظر إلى ما يتوفر لديه وقد يتطلب الأمر إعفاءه من العائد بالكامل أو من جزء من الدين أو من الدين كله، وفي كلتا الحالتين يكون البنك قد تحمل نصيبا

من الخسارة التي أدى إليها تعثر المشروع مما يعني أن المخاطرة موجودة عند تقديم البنك الأموال لتمويل المشروعات.

ب- أما إذا كان تعثر العميل يرجع لعدم رغبته في السداد بالرغم من توافر الإمكانيات لديه أو دخوله مخاطرة غير محسوبة فإن البنك انطلاقاً من مبدأ المحافظة على أموال عملائه يتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد أمواله.

٦- وبالنسبة للودائع فهي ليست قروضا كما يقول البعض حيث تختلف طبيعتها عن القرض فالقرض مبلغ من المال يقدم للمقترض لا يطالب بسداده إلا في تاريخ الاستحقاق بينما الوديعة مبلغ من المال يمكن استرداده في أي وقت شاء صاحبه.

٧- إن ما جاء من قيود على أعمال البنوك في مجالات معينة وفقاً لنص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ليس المقصود منه منع البنوك من القيام بما فيه احتمال الخسارة وإنما المقصود منه إحكام الرقابة على البنوك بهدف حماية الأموال المستثمرة لديها والحفاظ على سلامة مراكزها المالية وتوجيه استثماراتها الوجهة الصحيحة.

٨- تحدد البنوك عائد الاستثمار منسوبا إلى رأس المال نظراً لاختلاف رغبات المستثمرين في مدد استثمار أموالهم وفي طريقة حصولهم على عوائدها، ومن جانب آخر فإن البنك يستثمر هذه الأموال في أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال والعائد، وبعضها لا يدر عائدا لسنوات عديدة كالمشروعات الكبرى التي يستغرق إنشاؤها وإنتاجها مدة طويلة، وانطلاقاً من مبدأ تحقيق رغبات المستثمرين من جانب وتنوع وتشابك أوجه الاستثمار واختلاف توقيتات عوائدها من جانب آخر كان من الضروري تحديد العائد المدفوع منسوبا إلى رأس المال.

٩- لكل بنك حرية تحديد معدلات العوائد في ضوء دراسة ظروف السوق المتغيرة والقرارات الاقتصادية واتجاهات التضخم والأسعار... إلخ، وللمستثمر حرية اختيار البنك والوعاء والمعدل الذي يناسب ظروفه واحتياجاته بكامل حريته مما يعني أنه لا يوجد عقد إذعان بين المستثمر والبنك كما يقول البعض.

هذه هي إجابات اللجنة المكونة من قيادات العمل المصرفي^(١)، ومن كبار المتخصصين في العلوم الشرعية.

ل

(١) إجابات اللجنة المصرفية هذه نشرت بكاملها في مجلة الأهرام الاقتصادي عدد مارس سنة ١٩٩٢ م.

شبهات والرد عليها

المبادئ

١- إذا كان المقصود بتعامل الشخص مع البنك أن يكون البنك وكيلا عنه في استثماره لأمواله وهو راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح فهذه الصورة لا تسمى قرضا وإنما تسمى استثمارا، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال ولا شبهة فيها.

٢- رجوع العالم عن فتواه التي تتعلق بأمور اجتهادية بعد أن تبين له أن الرأي الراجح في غير ما أفتى به، هذا الرجوع دليل على قوة الإيمان وعلى سلامة اليقين وعلى حسن الصلة بالخالق عز وجل.

السؤال

ما أهم الشبهات التي أثارها المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك؟ وما هي إجاباتكم عليها؟

الجواب

المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك أقسام منهم العقلاء الموضوعيون الذين يريدون أن يعرفوا الحقيقة ومتى عرفوها اقتنعوا ومنهم من ليس كذلك، ومن الشبهات التي أثارها المعترضون قولهم: إن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٦٥ قد أصدر توصيات بشأن المعاملات المصرفية يفهم منها غير ما أفتيتم به، وقد رجعت إلى هذه التوصيات وسأبثتها بنصها ثم أعلق على ما يستحق التعليق منها وهي كما يلي:

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام كما يشير ذلك إلى الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

٦- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها على أن يتم بحثها.

٧- ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد، هذه هي القرارات والتوصيات التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ أي منذ ما يقرب من ثلاثين سنة فيما

يتعلق بالشؤون المالية والاقتصادية ولا تعليق لي إلا على البند الأول منها؛ لأنني لا أعرف في الفقه الإسلامي شيئاً اسمه قرض استهلاكي وآخر اسمه قرض إنتاجي، وإنما الذي أعرفه أن القرض لم يستعمل في القرآن إلا بمعنى الصدقة وأن القرض في استعمال الفقهاء هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض؛ ليرد إليه مستقبلاً مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن عجز عن رد المثل، ولا يصح لعاقل أن يلجأ إلى الاقتراض من غيره إلا من أجل ضرورات الحياة، وما يقدمه أي إنسان من أمواله لأي بنك إن كان يقصد من ورائه أنه يقرض البنك؛ لأنه من الفقراء والمحتاجين فلا يصح لهذا الإنسان أن يأخذ أي زيادة على ما أقرضه، أما إذا كان هذا الإنسان يقصد بتعامله مع البنك أن يكون البنك وكيلاً عنه في استثماره لأموال هذا الإنسان وهذا الإنسان راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح فهذه الصورة لا تسمى قرصاً وإنما تسمى استثماراً، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال ولا شبهة فيها، وقد سبق أن قلت: إن البنوك لا تقرض ولا تقترض وإنما هي تتلقى الأموال من الأرملة ومن الموظف ومن العامل ومن المتقاعد لتكون وكيلاً عنهم في استثمارها لهم بعد أن تحدد لهم ربحاً معيناً، وقد تجمع من عشرة آلاف شخص مثلاً عشرة ملايين جنيه، وهذا المبلغ الذي جمعه من هذا العدد الكبير من الناس قد تعطيه لشخص واحد من رجال الأعمال ومن أصحاب المشروعات المتنوعة فتأخذ من أرباحه ما تقدمه لأولئك الذين تلقت منهم الأموال وهم الأرملة والمتقاعد والموظف والعامل وغيرهم، فالبنوك في بعض معاملاتها ما هي إلا وسيطة بين أصحاب الأموال من متوسطي الحال وبين كبار رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة، وإذا كان بعض الأشخاص أو بعض القوانين تسمى أمثال هذه المعاملات قروضاً فهي تسمية خاطئة لا تؤيدها أساليب اللغة العربية ولا القواعد الشرعية، والتسمية الصحيحة التي يؤيدها الواقع هي وكالة استثمارية، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. أما بقية البنود فلا تعليق لي عليها؛ لأنني أرى فيها ما يستحق التعليق،

وأوافق كل الموافقة على أن الفائدة على أنواع القروض بالمعنى الذي يفسره العقلاء للقروض ربا محرم، كذلك من الشبهات التي آثارها الذين في قلوبهم مرض من قولهم: إن مفتي مصر يبيح التعامل بالربا؛ لأنه أفتى بحل بعض معاملات البنوك كشهادات الاستثمار وما يشبهها.

والجواب أن هذه الأقوال أقل ما يقال عنها أنها أقوال غير صحيحة ولا تصدر عن إنسان سليم العقل والدين؛ لأن مفتي مصر قد قال في مقالاته وفي كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية: إن الذي يستحل التعامل بالربا يكون مارقا عن الإسلام وتطلق منه زوجته ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولكن المشكلة هي: ما الربا؟ إن أصحاب المصالح الخاصة وإن المرتزقة من فقهاء البنوك يجللون ويحرمون على حسب أهوائهم ومصالحهم، ولقد فصلت الحديث عن تعريف الربا وعن منهج الإسلام في تحريمه وعن أقوال العلماء في ربا الجاهلية في كتابي السابق: من ص ٨١ إلى ص ١٠٣ فليرجع إليه من شاء، كذلك قالوا: إن دار الإفتاء المصرية قد درجت على أن تفتي بعدم حل أرباح شهادات الاستثمار وصدرت بذلك فتاوى.

والجواب أن المسائل الاجتهادية قابلة للأخذ والرد، والعقلاء من الناس هم الذين لا يصرون على رأيهم في الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار، ويكفي أن سيدنا داود قد رجع عن رأيه إلى رأي ابنه سليمان -عليهما السلام- كما حكى القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩] وعندما نراجع أحاديث النبي ﷺ نراه قد نهى أصحابه عن أشياء لظروف تقتضي هذا النهي ثم أباحها لهم لمقتضيات تقتضي هذه الإباحة، ومن الأحاديث التي تشهد بذلك ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإن في زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة إلا في

ظروف الأدم: أي إلا في أوعية الجلد فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا،
ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا...».

والخلاصة: أن رجوع العالم عن فتواه التي تتعلق بأمور اجتهادية بعد أن
تبين له أن الرأي الراجح في غير ما أفتى به، هذا الرجوع دليل على قوة الإيمان وعلى
سلامة اليقين وعلى حسن الصلة بالخالق عز وجل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

هل فتاوى دار الإفتاء بشأن البنوك خاصة بمصر؟

المبادئ

- ١- الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك كشهادات الاستثمار وما يشبهها خاصة بظروف مصر وبأحوال مجتمعها.
- ٢- لكل بلد علماءه ومفتوه الذين يقدرون أحواله ويفتون في الأمور الاجتهادية بما يرونه مناسباً لمجتمعهم في حدود القواعد التي حددها الشريعة الإسلامية.
- ٣- الأصل في العبادات التوقيف وكذلك الشأن في العقائد، أما المعاملات فمبنية على الإيجاب والقبول والتراضي المشروع في حدود الحق والعدل الذي جاء به الشرع.
- ٤- يجب أن تكون جميع معاملات البنوك طبقاً لأحكام شريعة الإسلام.
- ٥- يجب أن تراجع المصطلحات والمسميات التي تجرئها البنوك في معاملاتها، وأن يوضع كل لفظ في المعنى الذي يناسبه لغويا وشرعياً.

السؤال

هل الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك خاصة بظروف مصر؟ وما الذي يريده مفتي مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك؟

الجواب

نعم، إن الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية بشأن بعض معاملات البنوك كشهادات الاستثمار وما يشبهها خاصة بظروف مصر وبأحوال مجتمعها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية وغيرهما، وكل مجتمع له ظروفه التي تختلف عن ظروف غيره، ولكل بلد عربي أو إسلامي علماءه ومفتوه الذين يقدرون أحواله

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٦ / ١١ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ويفتون في الأمور الاجتهادية بما يرونه مناسباً لمجتمعهم في حدود القواعد التي حددتها الشريعة الإسلامية، وما يفتي به مفتي مصر في أمر اجتهادي فرعي قد يفتي بغيره مفت آخر في بلد آخر على حسب مذهبه وفقهه وفهمه لظروف مجتمعه، وهذا أمر لا غبار عليه؛ إذ إن علماء الإسلام في أي بلد إسلامي في العالم لم يختلفوا في ركن من أركان الإسلام أو في أمر يتعلق بإخلاص العبادة لله الواحد القهار أو في عبادة من العبادات التي شرعها الله تعالى للناس، والمعاملات تختلف عن العبادات؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف والاتباع؛ لما جاء عن النبي ﷺ، وكذلك الشأن في العقائد، أما المعاملات فمبنية على الإيجاب والقبول والتراضي المشروع في حدود الحق والعدل الذي جاءت به شريعة الله تعالى، وقد قال بعض العلماء: المعاملات تفرق عن العبادات في كون الأصل فيها الإباحة والصحة حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان، وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله تعالى وعلى الوجه الذي شرعه وارتضاه، وقال فضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف رحمه الله: «للناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معاشهم وتتوفر بها مصالحهم أن يستحدثوا من العقود في حدود الشريعة وأصولها ما تدعو إليه حاجاتهم وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث؛ لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات وطريقاً لنيل المصالح....».

والخلاصة: أن دار الإفتاء المصرية في الأمور الاجتهادية الفرعية تفتي على حسب ظروف مصر وأحوالها ولا تدس أنفها في شؤون غيرها من البلاد الإسلامية الأخرى، فكل بلد إسلامي له علماء وفقهائه الذين يفتون في الأمور الاجتهادية بما يناسب بلدهم، ومن المتفق عليه بين العقلاء أن الفتوى في الأمور الفرعية التي تقبل الاجتهاد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

أما الذي يريده مفتي مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك فهو أن تكون معاملاتها طبقاً لأحكام شريعة الإسلام القائمة على الحق والعدل والتي تمنع الظلم

والتي تعطي كل إنسان حقه سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ إذ الاستغلال والاحتكار والربا والغش والكذب كل هذه الرذائل محرمة في شريعة الإسلام، كما أن اللجوء إليها محرم كذلك سواء أكان استعمالها مع المسلم أم مع غير المسلم، ويريد كذلك أن تكون المادة الأولى من قوانين البنوك متوجة بالنص فيها على أن المعاملات في البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويريد أيضاً أن تكون مصر الإسلامية بنوكها ومصارفها كلها إسلامية، فليس معقولاً ولا مقبولاً أن يكون بنك مصر الذي يعد قلعة من قلاع الاقتصاد في مصر بعض فروعها يكتب عليه فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية وكأن بقية الفروع الأخرى ليست إسلامية، ويريد أيضاً أن تراجع المصطلحات والمسميات التي تجرّها البنوك في معاملاتها، وأن يوضع كل لفظ في المعنى الذي يناسبه لغوياً وشرعياً فإن تسمية بعض المعاملات التي تجرّها البنوك بغير أسماؤها اللغوية والشرعية الصحيحة خطأ وقعت فيه البنوك، وأوقعت فيه غيرها، فمثلاً لفظ القرض أصبح يطلق على كل من يأخذ أموالاً من البنوك حتى ولو كان هذا الآخذ من رجال الأعمال الأغنياء الكبار الذي يأخذ هذه الأموال من البنوك لتنمية مشروعاته وتوسيعها وزيادة أرباحه، والاسم الصحيح لهذه المعاملة استثمار، كما أني أرى أن ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها من أموال في مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك لهم أفضل تعبير عنه: أجور مصرفية أو خدمات مصرفية أو مصروفات إدارية، ومع أن المعاملات بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها إلا أن وضع الألفاظ في معانيها الصحيحة أمر لا بد منه؛ لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذي كثيراً ما يؤدي إلى الأحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة التي يلجأ إليها أصحاب النفوس المريضة والنوايا السيئة التي لا يفكر أصحابها إلا في مصالحهم الخاصة، ومتى صحت العزائم وقوي الإيمان وعظم الباعث على تحري الحلال والبعد عن الحرام هان الصعب وقرب البعيد وسهل العسير بتوفيق الله عز وجل. والله سبحانه وتعالى أعلم.